

# ذَوَقِيَّاتٌ

مَعًا لِنَرْتَقِ بِأَخْلَاقِنَا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: ذَوَقِيَّاتٌ - مَعَا لِنَرْتَقِ بِأَخْلَاقِنَا.

المؤلف: الشيخ فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٢٠٨٩٩

نوع الطباعة: ٢ لون

عدد الصفحات: ٤٩٦ صفحة

القياس: ٢٤ X ١٧

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

مَحْفُوظٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ  
لِلنَّاشِرِ

٢٠١٨

**الإدارة**  
دار الإيمان  
للطباعة والنشر والتوزيع

**المبيعات**  
دار الإيمان  
للطباعة والنشر والتوزيع

E-mail

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٤٤٦٤٩٦ - ٥٤٥٧٧٦٩

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٢٢٢٠٠٢ - ٥٤٥٧٧٦٩

dar\_aleman@hotmail.com

**دار الإيمان المتحدة**

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة  
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

# ذَوَقِيَّاتٌ

مَعًا لِنَرْتَقِ بِأَخْلَاقِنَا

تَأْلِيفُ

رَبِّي عَيْبَرُ الْقَدَمِ فَنَيْصِلُ بِنَجْوَى قَائِلِ الرَّطْبِ إِسْرِي

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دارُ الأُمِّيَّاتِ  
للطبع والنشر والنزيع  
إسكندرية ٥٤٥٧٦٩

دارُ القِبْطِيَّةِ  
لتنزيح الكتاب والتزوير والتزوير  
ت: ٥٤٥٧٦٩ : ٥٤٤٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالذَّوْقُ عَطْرُ الْأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بَغَرِيبٍ عَنِ الْأَدَبِ، بَلْ هُوَ شَذَاهُ،  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لُبَّهُ، وَحَاجَتُنَا لِلأَدَبِ لَا تَقِلُّ عَنْ حَاجَتِنَا لِلْعِلْمِ.  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا  
إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «كَادَ الْأَدَبُ يَكُونُ ثُلْثِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

بَلْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَالأَدَبُ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ التَّقْصِيرَ فِي الْأَدَبِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى غَدَا غَرِيبًا  
عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ شَرَعْتُ فِي كِتَابَةِ رِسَالَتِي هَذِهِ، وَسَمَّيْتُهَا: «ذَوَقِيَّاتٌ»<sup>(٤)</sup>  
ف«جَاءَتْ بِطَارِفَةِ الْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» .

(٢) «صِفَةُ الصُّفْوَةِ» «٣٧٩/٤» .

(٣) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» «٢٠٠/٣» .

(٤) أَي: بَشِيءٌ تَنَحَّسَّرُ لَهُ الْعَيْنُ مِنْ كَثْرَتِهِ. انْظُرْ «مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ». «١٧٨/١» .

خُذْهَا وَصَايَا بِالْفَاظِ مُطَوَّلَةٍ فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التَّبَيَانَ تَبْيَانٌ .  
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ  
 الْكَرِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحِبُّكُمْ

أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَدِيرِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو قَائِدِ الطَّائِفَةِ الشَّرِيفَةِ  
 عَفَا اللَّهُ عَنْهُ



## تَعْرِيفُ الذُّوقِ :



## مَعْنَى الذُّوقِ فِي اللُّغَةِ :

**الذُّوقُ نَفْعٌ:** هُوَ إِدْرَاكُ طَعْمِ الشَّيْءِ بِوَأَسْطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمُنْبَثَّةِ بِالْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى عَضْلِ اللِّسَانِ، يُقَالُ: «ذُقْتُ الطَّعَامَ، أَذُقُهُ ذَوْقًا وَذَوْقَانًا وَذَوَاقًا وَمَذَاقًا: إِذَا عَرَفْتَهُ بِتِلْكَ الْوَأَسْطَةِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى ثَانٍ بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَذَقْتُهُ الطَّعَامَ، وَذَقْتُ الشَّيْءَ: جَرَّبْتُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: ذَاقَ فُلَانٌ الْبَأْسَ: إِذَا عَرَفَهُ بِنُزُولِهِ بِهِ» (١).

وَأَنْتَقَلَتْ كَلِمَةُ الذُّوقِ مِنْ مَوْضِعِهَا الْأَصْلِيِّ الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ إِلَى مَوَاضِعَ عَدَّةٍ اسْتُعِيرَتْ لَهَا، وَصَارَ الذُّوقُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِحْسَاسِ بِالْأَلَمِ وَالْحُزَنِ، أَوْ الْفَرَحِ وَالْهَنَاءِ، أَوْ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ (٢).



(١) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، لِلْقِيُومِيِّ.

(٢) مُجْتَمَعُ الذُّوقِ الرَّفِيعِ، يُوسُفُ الْعَظْمِ.

## أَقْسَامُ الذَّوْقِ:



## ١- فِطْرِيٌّ:

الْفِطْرِيُّ هُوَ : مَا كَانَ فِي تَذْوُقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاخْتِلَافِ أَذْوَاقِ النَّاسِ فِيهَا، فَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ سِنٍّ إِلَى سِنٍّ، وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَمِنْ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَّعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ، وَيَسْمَى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا قَدِمْتَنَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ.

فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ .  
قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» (١).

(١) أَعَافُهُ: طَبَعًا لَا شَرْعًا.



قَالَ خَالِدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَيَّ (١).

## ٢- مَعْنَوِيٌّ:

الذَّوْقُ كَلِمَةٌ جَمِيلَةٌ مُوَحِّيةٌ تَحْمِلُ فِي طَيِّبَاتِهَا مَعَانِيَ اللُّطْفِ، وَحُسْنِ المَعَشْرِ، وَكَمَالِ التَّهْدِيدِ، وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ، وَتَجَنُّبِ مَا يُوقِعُ فِي الإِخْرَاجِ وَجَرَحِ الإِحْسَاسَاتِ بِلَفْظٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ المَعَانِي وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا تُفَسِّرُ لَنَا كَلِمَةَ الذَّوْقِ، وَإِنْ لَمْ تُفَسِّرْهَا المَعَاجِمُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ المَلَائِمِ لِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ مَجْرَى العُرْفِ، فَتَرَاهُمْ إِذَا أَرَادُوا الثَّنَاءَ عَلَى شَخْصٍ بِمَا يَحْمِلُهُ مِنَ المَعَانِي السَّابِقَةِ، قَالُوا: فَلَانٌ عِنْدَهُ ذَوْقٌ، أَوْ هُوَ صَاحِبُ ذَوْقٍ.

وَإِذَا أَرَادُوا ذَمَّهُ قَالُوا: فَلَانٌ قَلِيلُ الذَّوْقِ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَوْقٌ، وَهَكَذَا. فَالذَّوْقُ بِهَذَا الإِعْتِبَارِ دَاخِلٌ فِي المَعْنَوِيَّاتِ أَكْثَرَ مِنْ دُخُولِهِ فِي الحِسِّيَّاتِ: كَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٢).



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ «٥٣٩١»، وَمُسْلِمٌ «١٩٤٦».

(٢) أَنْظَرُ: حَوَاطِرٌ، د. مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَمْدُ «١٦٣».

## الذُّوقُ: هُوَ الْأَدَبُ



وَنُصُوصُ الْوَحْيَيْنِ - وَإِنْ لَمْ تُشِرْ لِلذُّوقِ بِهَذَا اللَّفْظِ - حَافِلَةٌ بِمَا يَرَعَاهُ، وَيُعَلِّي مَنَارَهُ، وَيَحْذَرُ مِمَّا يُنَافِيهِ.

وَلَوْ أَلْقَيْتَ نَظْرَةً عَامَّةً عَجَلِي عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَأُصُولِهِ الْعِظَامِ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ، لَرَأَيْتَ ذَلِكَ رَأْيِي الْعَيْنِ. أَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَأْمُورًا بِحَالِ إِتْيَانِهِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ زَيْتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَأَنْ يَأْتِيَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَأَنْ يُخَفِّضَ صَوْتَهُ حَالَ مُنَاجَاتِهِ لِرَبِّهِ؟.

أَلَيْسَ مَنْهِيًّا عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ أَنْ يَأْتِيَ وَقَدْ أَكَلَ ثَوْمًا، أَوْ بَصَلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْمَصَلُّونَ؟.

أَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَدَبِ الزَّكَاةِ أَنْ تُعْطَى لِلْفَقِيرِ خُفِيَةً، وَعَلَى وَجْهِ يَرْفَعُ خَسِيْسَتَهُ، وَلَا يُصَدِّعُ قَنَاةَ عِزَّتِهِ؟.

أَلَمْ يُؤْمَرْ الْحَجَّاجُ بِالسَّكِينَةِ، وَلِزُومِ التَّوَدُّدِ، وَتَرْكِ أَذِيَّةِ إِخْوَانِهِمْ؟. أَلَيْسَ الصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُرْهَفُ الْحِسَّ، وَيَرْتَقِي بِالذُّوقِ، وَيَسْمُو بِالرُّوحِ؟.

أَلَيْسَ فِيهِ شُعُورٌ بِالْآخِرِينَ، وَإِحْسَاسٌ بِمَا يُعَانُونَ مِنْ عَوَزِ الْفَقْرِ، وَذِلَّةِ الْحَاجَةِ؟.

أَلَمْ تَأْتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ مُنَوَّهَةً بِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ  
اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةٍ قَدْ لَا تَرُوقُ؛ جَبْرًا لِحَاطِرِ  
الصَّائِمِ، وَنَهْيًا لِمَنْ قَدْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَدَى مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ، أَوْ كَرَاهَةً لِمَنْ  
صَدَرَتْ مِنْهُ أَنْ يَتَفَوَّهَ بِهَا لَا يَلِيْقُ (١).

ثُمَّ إِنَّ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ حَافِلَةٌ بِهَذَا  
الْمَعْنَى، دَالَّةٌ دِلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى مُرَاعَاتِهِ (٢).  
وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَاهِي، فَهِيَ تَحْذِرُ مِمَّا يُنَافِي الذَّوْقَ، أَوْ يُضَعِفُ  
جَانِبَهُ.

فَالذَّوْقُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ هُوَ تَمَامُ الْأَدَبِ فِي أَهْمِي صُورَةٍ، لَكِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي  
سُمُوِّ الْمَشَاعِرِ، وَرَقَّةِ الْإِحْسَاسِ، فَإِنَّ رُقِيَّ الذَّوْقِ أَكْثَرُ أَثْرًا فِي السَّعَادَةِ مِنْ  
رُقِيِّ الْعَقْلِ؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ هُوَ عُنْوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَفَلَاحِهِ.

**قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:** «وَأَدَبُ الْمَرْءِ: عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ  
وَفَلَاحِهِ، وَقِلَّةُ أَدَبِهِ: عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ.

فَمَا اسْتَجْلَبَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الْأَدَبِ، وَلَا اسْتَجْلَبَ حِرْمَانَهُمَا  
بِمِثْلِ قِلَّةِ الْأَدَبِ.

فَانظُرْ إِلَى الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ: كَيْفَ نَجَى صَاحِبُهُ مِنْ حَبْسِ الْغَارِ  
حِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ؟، وَالْإِخْلَالَ بِهِ مَعَ الْأُمَّمِ -تَأْوِيلًا وَإِقْبَالَ عَلَى

(١) انظر: حَوَاطِرُ، د. مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمْدِ «١٦٣ - ١٦٤».

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

الصَّلَاةُ - كَيْفَ امْتَحَنَ صَاحِبُهُ بِهِمْ صَوْمَعَتِهِ ، وَضَرَبَ النَّاسَ لَهُ ، وَرَمِيَهُ  
بِالْفَاحِشَةِ؟ .

وَانظُرْ أَدَبَ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ  
يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، كَيْفَ أَوْرَثَهُ مَقَامَهُ  
وَالإِمَامَةَ بِالْأُمَّةِ بَعْدَهُ؟<sup>(١)</sup>



(١) « مَدَارِجُ السَّالِكِينَ » « ٢٠٩/٣ - ٢١٠ » بِتَصْرُفٍ .

## ١- الأَدَبُ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:



وَإِذَا كَانَ الْأَدَبُ مَعَ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ الْمَهَامَاتِ.. فَمَاذَا عَنِ الْأَدَبِ مَعَ الْخَالِقِ - جَلَّ جَلَالُهُ -؟!، لَا شَكَّ أَنَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ.

إِنَّهُ أَرْفَعُ مَرَاتِبِ الْأَدَبِ وَأَعْلَاهَا، وَأَجْلُّهَا وَأَزْكَاهَا، فَمَا تَأَدَّبَ مُتَأَدِّبٌ بِأَحْسَنَ مِنْ أَدَبِهِ مَعَ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ، وَمَا أَسَاءَ امْرُؤٌ الْأَدَبِ بِأَشْنَعَ مِنْ إِسَاءَتِهِ الْأَدَبِ مَعَ سَيِّدِهِ وَرَازِقِهِ.

مَنْ أَيْنَ أَبْدَأُ وَالْمَحَامِدُ كُلُّهَا لَكَ يَا مُهَيِّمِنُ يَا مُصَوِّرُ يَا صَمَدٌ؟!  
اِحْتَرْتُ فِي أَيْمَى الْمَعَانِي أَنْ تَفِي بِجَلَالِ قَدْرِكَ، فَاعْتَذَرْتُ وَلَمْ أزدُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِنَّ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- هُوَ: الْقِيَامُ بِدِينِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَابِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَحَدٍ -قَطُّ- الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ -تَعَالَى- إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِدِينِهِ وَشَرْعِهِ، وَمَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ، وَنَفْسٌ مُسْتَعِدَّةٌ قَابِلَةٌ لِيَنَّتْ، مُتَهَيِّئَةٌ لِقَبُولِ الْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» (١).

(١) « مَدَارِجُ السَّالِكِينَ » ٢٦٥ / ٢ « بَصْرِيٌّ.

وَذَكَرَ أَنْوَاعَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ» :

**أَحَدُهَا :** صِيَانَةٌ مُعَامَلَتِهِ أَنْ يَشُوبَهَا بِنَقِيصَةٍ .

**وَالثَّانِي :** صِيَانَةٌ قَلْبِهِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِهِ .

**وَالثَّالِثُ :** صِيَانَةٌ إِرَادَتِهِ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَا يَمُوتُكَ عَلَيْهِ» (١) .

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ جَمَاعُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَالِهِ- ، وَلِلْخَلْقِ مَعَهَا أَحْوَالٌ وَمَقَامَاتٌ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ ، وَتَعْظِيمِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ لِخَالِقِهِمْ ، وَحَيَاتِهِمْ مِنْهُ - جَلَّ جَلَالُهُ- .



(١) « مَدَارِجُ السَّالِكِينَ » « ٣٥٦ / ٢ » بِتَصْرُفٍ .

## جَمَاعُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ:



جَمَاعُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ -رَحِمَهُ

اللَّهُ :-

## ١ - تَلَقِّي أَخْبَارِهِ بِالتَّصَدِيقِ:

بَحَيْثُ لَا يَقَعُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ شَكٌّ أَوْ تَرَدُّدٌ فِي تَصَدِيقِ خَبَرِ اللَّهِ -تَعَالَى-،  
لَأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ، وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ،  
كَمَا قَالَ - تَعَالَى - عَنْ نَفْسِهِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء-٨٧].

كَأَخْبَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الشَّمْسَ  
تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ مِيلٍ، سِوَاءُ كَانَ مِيلَ الْمَكْحَلَةِ، أَوْ مِيلَ  
الْمَسَافَةِ، هَذِهِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَرُؤُوسِ الْخَلَائِقِ قَلِيلَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ  
النَّاسَ لَا يَحْتَرِقُونَ بِحَرِّهَا، مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَوْ تَدْنُو الْآنَ فِي الدُّنْيَا مَقْدَارَ  
أُنْمَلَةٍ، لَأَحْتَرَقَتِ الدُّنْيَا، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ يَبْقَى النَّاسُ؟!.

فَمَا هُوَ أَدَبُ الْمُؤْمِنِ مَعَ رَبِّهِ وَنَبِيِّهِ تَجَاهَ هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَالْأَدَبُ مَعَ هَذَا  
الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبَلَهُ وَنُصَدِّقَ بِهِ، وَالْأَلَّا يَكُونَ فِي صُدُورِنَا حَرَجٌ مِنْهُ، وَلَا ضِيقٌ،  
وَلَا تَرَدُّدٌ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا

فَهُوَ حَقٌّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا؛ لَوْجُودِ  
الْفَارِقِ الْعَظِيمِ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ بِإِنْشِرَاحٍ وَطَمَآنِينَةٍ،  
وَيَتَسَعَّ فَهْمُهُ لَهُ، وَبَادِبِهِ مَعَ رَبِّهِ وَنَبِيِّهِ يُحَسِّنُ خُلُقَهُ، وَيُسَدِّدُ سَعْيَهُ، فَالْسَّدَادُ  
فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمَتَلَقَّةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - لَازِمُهُ صَلَاحُ الْعَمَلِ، وَغُفْرَانُ الذَّنْبِ.

قَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

## ٢- وَتَلَقَّى أَحْكَامِ اللَّهِ بِالتَّنْزِيلِ وَالتَّطْبِيقِ:

إِنَّ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَ أَحْكَامِهِ أَنْ يَتَلَقَّهَا الْإِنْسَانُ بِالْقَبُولِ  
وَالتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ، فَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، فَإِذَا رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ  
اللَّهِ، فَهَذَا سَوْءُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ، سِوَاءَ رَدِّهَا مُنْكَرًا حُكْمَهَا، أَوْ رَدِّهَا مُسْتَكْبِرًا  
عَنِ الْعَمَلِ بِهَا، أَوْ رَدِّهَا مُتَهَاوِنًا بِالْعَمَلِ بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِحُسْنِ الْأَدَبِ  
مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

**مِثَالُهُ:** الصَّلَاةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ ثَقِيلَةٌ عَلَى  
الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى  
الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ



قُرَّةُ عَيْنِهِ، وَرَاحَةُ نَفْسِهِ، فَحُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ أَنْ تُؤَدِّيَهَا وَقَلْبُكَ مُنْشَرِحٌ مُطْمَئِنٌّ، وَعَيْنَاكَ قَرِيرَتَانِ.

مثال آخر: الصَّوْمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ شَاقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتْرُكُ فِيهِ الْمَأْلُوفَ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَنِكَاحٍ، وَهَذَا أَمْرٌ شَاقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ حَسَنُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، يَقْبَلُ هَذَا التَّكْلِيفَ بِإِنْشِرَاحِ صَدْرٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَتَسَّعٍ لَهُ نَفْسُهُ؛ فَتَجِدُهُ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْحَارَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَهُوَ بِذَلِكَ رَاضٍ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ حَسَنُ الْأَدَبِ مَعَ رَبِّهِ. أَمَّا سُوءُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَنْ يُقَابَلَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِالضَّجْرِ وَالْكَرَاهِيَةِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَحْشَى مِنْ أَمْرٍ لَا تَحْمَدُ عُقْبَاهُ، لَكَانَ لَا يَلْتَزِمُ بِالصِّيَامِ.

### ٣- تَلَقِّيْ أَقْدَارِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا؛

إِنَّ أَقْدَارَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْهَا مَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ، وَمِنْهَا مَا لَا يُلَائِمُهُ، فَمَثَلًا: الْمَرَضُ، وَالْفَقْرُ، وَالْمَصَائِبُ عُمُومًا لَا تُلَائِمُ الْإِنْسَانَ.

فَحُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ نَحْوَ أَقْدَارِهِ: أَنْ تَرْضَى بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَكَ، وَأَنْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَا قَدَّرَهُ إِلَّا لِحُكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، وَغَايَةِ مَحْمُودَةٍ، يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرَ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ حُسْنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ نَحْوَ أَقْدَارِهِ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْضَى وَيَسْتَسَلِّمُ وَيَطْمَئِنُّ؛ وَهَذَا أَمْتَدَحَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ:

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥].

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ عَلَيْهَا مَدَارُ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . اهـ (١).

(١) «العلم» لابن عَنَيْمِينَ «٣١٨» بِتَصْرُفٍ.

تَقَاصَرَتْ كُلُّهَا الْأَوْصَافُ عِنْدَكُمْ      لَمَّا سَمِعْنَا ثَنَاءَ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ  
 وَاللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَقْلَامَ الْوَرَى بُرِيَتْ      مِنْ الْعُرُوقِ لِمَدْحِ السَّيِّدِ الصَّمَدِ  
 لَمْ نَبْلُغِ الْعُشْرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ ، وَلَا      عَشْرَ الْعَشِيرِ ، وَهَذَا غَايَةُ الْأَمَدِ .

وَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ مَا يَأْتِي:

### ١- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ:

**الْإِيمَانُ هُوَ:** قَوْلٌ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ .  
 قَالَ الرَّاجِحِيُّ: «أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَقَوْلٌ  
 بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ»<sup>(١)</sup> .  
 فَتَعْتَقِدُ بِالْقَلْبِ «أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا  
 وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ .  
 لَيْسَ لَأَوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ،  
 وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَا هِيَ  
 ذَاتُهُ؛ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
 وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]»<sup>(٢)</sup> .

(١) «مَسَائِلُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ» (٧) .

(٢) «الْمُقَدِّمَةُ الْعَقْدِيَّةُ لِلرِّسَالَةِ الْفِقْهِيَّةِ» لِأَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ .

تأملُ سُطُورَ الْكَائِنَاتِ ؛ فَإِنَّهَا      مِنْ الْمَلِكِ الْأَعْلَى إِلَيْكَ رَسَائِلُ  
وَقَدْ خَطَّ فِيهَا -لَوْ تَأَمَّلْتَ خَطَّهَا-      أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ  
تَشِيرُ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِرَبِّهَا      فَصَامَتُهَا يَهْدِي وَمَنْ هُوَ قَائِلُ .

## ٢- إِخْلَاصُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

إِخْلَاصُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَتَنْزِيهِهُ عَنِ الْأَنْدَادِ  
وَالشُّرَكَاءِ.

فَهَلْ هُنَاكَ إِسَاءَةٌ أَعْظَمُ مِنْ إِتْخَاذِ شَرِيكِ مَعَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الْخَالِقِ  
الرَّازِقِ، الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ، قَالَ -تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ  
يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِّنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ  
عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ» (١).

وَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهِ؟!      أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاهِدُ؟!  
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ      تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ « ٢٩٨٥ » .

## ٣- الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، بَلْ أَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَلَا أَنْفِي عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا أَحْرَفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا أُحْدِثُ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ، وَلَا أَكَيِّفُ وَلَا أُمَثِّلُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ (١).  
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ» (٢).

سُبْحَانَ مَنْ لَمْ تَزَلْ لَهُ حُجَجٌ قَامَتْ عَلَى خَلْقِهِ بِمَعْرِفَتِهِ  
 قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ الْإِلَهُ، وَلَكِنْ عَجَزَ الْوَاصِفُونَ عَنْ صِفَتِهِ.

## ٤- التَّسْلِيمُ لِشَرَعِ اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ التَّامُّ لِشَرَعِهِ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِيهِ، لَمْ وَكَيْفٍ،  
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء - ٦٥].

(١) «أُصُولُ الْإِيمَانِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ «٩».

(٢) «أُصُولُ الْإِيمَانِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» مُجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ «١١٦».

وَهَا هُوَ مُنَادِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطُوفُ أَسْوَاقَ الْمَدِينَةِ وَطُرُقَاتِهَا، وَهُوَ يَرُدُّدِي فِي جَنَابَاتِهَا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَرَسُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -». وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَئِذٍ يَطُوفُ بِقَدَاحِ الْخَمْرِ عَلَى نَفَرٍ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَشْرَبُونَهَا، فَلَمَّا سَمِعُوا الْمُنَادِيَّ، كَفَّوْا مَا فِي أَيْدِيهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجُرَارِ فَانْكَسِرْهَا».

قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. قَالَ الرَّأْوِيُّ: «فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>، أَي: طُرُقَاتِهَا وَأَزِقَّتِهَا. أَلَا مَا أَعْظَمَهُ مِنْ اسْتِسْلَامٍ وَانْقِيَادٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -!

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

تَأَمَّلْ أَحِي كَمْ مِنَ الشُّرَطِ وَالْجُنُودِ وَالْعَسَسِ أَرْسَلَ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَفْتَشُّوا الْبُيُوتَ وَالْمَتَاجِرَ، وَيَتَأَكَّدُوا مِنَ الْمَخَازِنِ هَلْ بَقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ، أَوْ أَخْفَى أَوْ هَرَبَ أَحَدٌ مِنْ شَيْءٍ؟.

أَمْ أَنَّهُ التَّسْلِيمُ وَالْانْقِيَادُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مِنْ أَهَمِّ رَكَائِزِ الْإِيمَانِ فِي حَيَاةِ أَوْلِيكَ الْأَصْحَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْمُتَخَرِّجِينَ فِي مَدْرَسَةِ النُّبُوَّةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «٢٤٦٤»، وَمُسْلِمٌ «١٩٨٠».

مَعَ أَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ دِعَامَةً حَيَاتِهِمُ الْغِذَائِيَّةَ، فَعَلَى شُرْبِهَا يَسْتَيْقِظُونَ  
وَيَنَامُونَ، تُرَافِقُهُمْ فِي الْبَوَادِي وَالْأَسْفَارِ، وَكَمْ أَكْثَرُوا فِيهَا الْمَدَائِحَ  
وَالْأَشْعَارَ، حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ:

فَشَمَّرْتُ أَثْوَابِي، وَهَرَوَلْتُ مُسْرِعًا      وَقَلْبِي مِنْ شَوْقٍ يَكَادُ يَهِيْمُ  
إِلَى بَيْتِ خَمَّارٍ، أَفَادَ زَحَامُهُ      لَهُ ثَرْوَةٌ، وَالْوَجْهَ مِنْهُ بِهِمُ  
وَفِي بَيْتِهِ زُقٌّ، وَدَنْ، وَدَوْرُقُ      وَبَاطِيَةٌ تُرْوِي الْفَتَى وَتُنِيْمُ  
فَأَعْطَيْتَهَا صُفْرًا، وَقَبَلْتُ رَأْسَهَا      عَلَى أَنْبِي فِيهَا أَتَيْتُ مُلِيْمُ.

وَمَعَ وَلَهُمُ الشَّدِيدِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا نَادَى الْمُنَادِي بِتَحْرِيمِهَا، قَالَ الرَّاوي:  
«فَوَاللَّهِ، مَا قَالُوا نَنْتَظِرُ وَنَسْأَلُ»، وَفِي أُخْرَى: «فَوَاللَّهِ، مَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا  
رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ»، وَإِنَّمَا كَانَ جَوَابَهُمْ بَعْدَ خْتَمِ الْآيَةِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ  
مُنْمُونُونَ﴾ [المائدة: ٩١] أَنْ قَالُوا: «انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا» (١).

وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «رَحِمَ اللَّهُ  
نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى؛ لَمَّا نَزَلَ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]،  
شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» (٢).

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَخْلَعُونَ ثِيَابَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهَا عَلَى  
عَتَبَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِذَا تَجَدَّهُمْ أَسْرَعُ مَا يَكُونُونَ إِلَى التَّنْفِيذِ الْمُبَاشَرِ لِشَرَعِ اللَّهِ (٣).

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ «٥٥٤٠» التِّرْمِذِيُّ «٣٢٥٥»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» «٣٠٤٩».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «٤٤٨١».

(٣) مِنْبَرُ الْجُمُعَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ، لِعَبْدِ اللَّهِ الْغَامِديِّ.

## ٥- الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ:

الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ هُوَ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ ثِمَارِ حُبِّهِ اللَّهِ، فَالْمُؤْمِنُ رَاضٍ عَنِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ آمَنَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَيَّقَنَ بِعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ رَاضٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، سَوَاءً كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَلَعَلَّ الشَّرَّ الظَّاهِرَ يَحْمِلُ بَيْنَ طَيِّبَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٩].

تَجْرِي الْأُمُورُ عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ، وَفِي طَيِّبِ الْحَوَادِثِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ  
فَرُبَّمَا سَرَّنِي مَا بَتُّ أَحْذَرُهُ وَرُبَّمَا سَاءَنِي مَا بَتُّ أَرْجُوهُ.

وَالْمُؤْمِنُ رَاضٍ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ رِزْقٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِعَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَتَوَزِيعِ الْأَرْزَاقِ وَالْمَوَاهِبِ وَالْحُظُوظِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ النَّاسِ إِحْسَاسًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِذَا تَرَاهُ إِذَا تَنَاوَلَ طَعَامًا - وَلَوْ مِنَ الدَّقْلِ (١) - يَتَنَاوَلُهُ بِكُلِّ الرِّضَا وَالشُّكْرِ، وَيَقُولُ فِي خِتَامِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ» (٢).

(١) الدَّقْلُ: تَمْرٌ رَدِيءٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» «٤٧٢»: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ».

(٢) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «١٥٦٧٠»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» «٦٠٨٦».

إِذَا اشْتَدَّتِ الْبَلْوَى، تَخَفَّتْ بِالرِّضَا عَنْ اللَّهِ، قَدْ فَازَ الرَّضِيُّ الْمُرَاقِبُ  
وَكَمْ نِعْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِبِلِيَّةٍ عَلَى النَّاسِ تَخْفَى، وَالْبَلَايَا مَوَاهِبٌ!.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَرْضَى بِمَا وَهَبَهُ اللَّهُ، وَلَا يَتَطَّلَعَ إِلَى مَا وَهَبَ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُوَهَّبْ  
لَهُ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢].

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى الرِّضَا النَّظْرُ لِمَنْ دُونَكَ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
«انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا  
تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ» (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ: هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ  
لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، طَلَبَتْ  
نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَحَرَصَ عَلَى  
الْإِزْدِيَادِ؛ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأَمَّا  
إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا، ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ - تَعَالَى -  
عَلَيْهِ، فَشَكَرَهَا، وَتَوَاضَعَ، وَفَعَلَ مَا فِيهِ الْخَيْرُ» (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «٢٩٦٣».

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» «٩٧/١٨».



لَعْمُرْكَ، مَا الْمَكْرُوهُ مِنْ حَيْثُ تَتَّقِي وَتَحْشَى وَلَا الْمَحْبُوبُ مِنْ حَيْثُ تَطْمَعُ  
وَأَكْثَرُ خَوْفِ النَّاسِ لَيْسَ بِكَائِنٍ فَمَا دَرَكُ الْهَمِّ الَّذِي لَيْسَ يَنْفَعُ .

### ٦- تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَحُرْمَاتِهِ، فَيُعْظَمُ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ مِنْ شَخْصٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ عَمَلٍ، وَيُرَاعَى مَا يَجِبُ لَهُ مِنْ أَدَبٍ وَحُرْمَةٍ تَأْدُبًا مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَيَتَأَدَّبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَدَبَ اللَّائِقَ بِهِ وَبِمَنْزِلَتِهِ، وَمَعَ كِتَابِ اللَّهِ الْأَدَبَ اللَّائِقَ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ، وَمَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَمَعَ وَالِدَيْهِ، وَيَتَأَدَّبُ مَعَ الْأَزْمِنَةِ الْمُعْظَمَةِ وَمَوَاسِمِ الْعِبَادَةِ، وَمَعَ الْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ: كَالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، وَيَبُوتِ اللَّهِ عَامَّةً فِي كُلِّ مَكَانٍ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ ۗ ﴾ [الْحَجُّ: ٣٠].

وَمِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - تَعْظِيمُ أَوْامِرِ اللَّهِ، فَيُسَارِعُ إِلَى تَنْفِذِهَا، وَكَذَلِكَ يُعْظَمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَجْتَنِبُهَا، وَلَا يَتَكَاسَلُ أَوْ يَتَهَاوَنُ فِي آدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَإِنَّمَا يُعْظَمُ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي التَّقْوَى، قَالَ - تَعَالَى -:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۗ ﴾ [الْحَجُّ: ٣٢].

وَمَا أَسَاءَ أَحَدٌ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ بِمِثْلِ قَلَّةِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.

## ٧- نِسْبَةُ الْخَيْرِ إِلَى اللَّهِ ، وَتَرْكُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ :

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نِسْبَةُ الْخَيْرِ لَهُ، وَرَدُّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هُوَ خَالِقُهَا وَمُقَدِّرُهَا، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧]، حَيْثُ نَسَبَ النُّعْمَةَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَلَمْ يَنْسِبِ الْإِضْلَالَ وَالْغَضَبَ، فَلَمْ يَقُلْ: غَضِبْتُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ جَارٍ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، حَيْثُ لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَيْهِ «أَدَبًا»، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ «تَقْدِيرًا».

وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا ذَكَرَ الْخَلْقَ وَالْهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ، نَسَبَهَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، فَقَالَ: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿ (٧٩) [الشُّعْرَاءُ: ٧٨-٧٩].

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمَرَضَ نَسَبَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (٨٠) [الشُّعْرَاءُ: ٨٠]، وَهَذَا مِنْ رِعَايَةِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ أَيُّوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّفِينَةِ الَّتِي خَرَقَهَا: ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف: ٩٧]، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ حِفْظًا لِلأَدَبِ مَعَ اللَّهِ بِعَدَمِ نِسْبَةِ الْعَيْبِ إِلَيْهِ.

قَالَ النَّسْفِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وإِنَّمَا ذَكَرَ أَوَّلًا ﴿فَأَرَدْتُ﴾ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ فِعْلُهُ، وَثَالِثًا: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ لِأَنَّهُ إِنْعَامٌ مُحْضٌ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْبَشَرِ، وَثَانِيًا ﴿فَأَرَدْنَا﴾ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ، إِنْعَامٌ مِنْ حَيْثُ التَّبْدِيلُ» (١).

وَانظُرْ إِلَى كَلِمَاتِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ كَيْفَ نَزَّهَ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» (٢).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَهَذَا الْكَلَامُ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَأَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ مَحَاسِنُ الْأَشْيَاءِ دُونَ مَسَاوِيئِهَا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ نَفْيَ شَيْءٍ عَنْ قُدْرَتِهِ وَإِثْبَاتِهِ لَهَا، فَإِنَّ هَذَا فِي الدُّعَاءِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، يُقَالُ: يَا رَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُقَالُ: يَا رَبَّ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ رَبَّهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]» (٣).

وَمِنْ لَطِيفِ رِعَايَةِ الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُ مُؤْمِنِي الْجَنِّ: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدُ يَمَنُ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، وَلَمْ يَقُولُوا: أَشَرُّ أَرَادَهُ اللهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ؛ تَأَدُّبًا مَعَ اللهِ، وَفِي إِرَادَةِ الرَّشْدِ وَالْهُدَايَةِ صَرَّحُوا بِذِكْرِهِ -جَلَّ وَعَلَا-.

مَهْمَا رَسَمْنَا فِي جَلَالِكَ أَحْرَفًا قُدْسِيَّةً تَشْدُو بِهَا الْأَرْوَاحُ  
فَلَأَنْتَ أَعْظَمُ وَالْمَعَانِي كُلُّهَا -يَارَبُّ- عِنْدَ جَلَالِكَمُ تَنْدَاحُ.

(١) «مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ» «٢٧/٣».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «٧٧١».

(٣) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» «١١٣٥/٢».

## ٨- تَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِالْمَشِيئَةِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ أَنْ تُعَلِّقَ أَيَّ أَمْرٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٣- ٢٤].

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٤]، يَعْنِي إِذَا قُلْتَ سَأَفْعَلُ كَذَا غَدًا، ثُمَّ نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَادْكُرْ رَبَّكَ، أَيُّ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيُّ: لَتَتَدَارَكَ بِذَلِكَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ الَّذِي فَاتَكَ عِنْدَ وَقْتِهِ بِسَبَبِ النَّسْيَانِ، وَتَخْرُجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٣- ٢٤] (١).

## ٩- حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ، وَرَجَاءُ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْجَمِيلِ. يَقُولُ - جَلَّ جَلَالُهُ - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ» (٢).

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَإِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا بِي فَلَهُ» (٣).

(١) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(٢) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «٨١٥»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» «٤٣١٦».

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «١٦٠٥٩»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» «٤٣١٦».

وظنُّ الشرِّ هوَ ظنُّ السَّوءِ، ظنُّ الجَاهِلِيَّةِ الَّذِي ذَمَّ اللهُ بِهِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤].

فُسِّرَ ظنُّ الْجَاهِلِيَّةِ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ اللهُ أَمْرَ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَأَحْسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ، وَظَنَّ بِنَفْسِكَ الْغَافِلَةَ الْجَاهِلَةَ ظَنَّ السَّوءِ، كَمَا قِيلَ:

فَلَا تَظُنُّ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِالْجَمِيلِ  
وَلَا تَظُنُّ بِنَفْسِكَ -قَطُّ- خَيْرًا فَكَيْفَ بَظَلَمِ جَانٍ جَهُولٍ؟! .

**قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-:** «فَالنَّفْسُ هِيَ الْأَوْلَىٰ بِظَنَّ السَّوءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُّ، وَالْحَمْدُ التَّامَّةُ، وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، الْمُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ، فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ، وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنٌ» (١).

### ١٠- الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْخَوْفُ مِنْهُ -سُبْحَانَهُ-، فَلَا مَفْرَّ وَلَا مَهْرَبَ وَلَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، فَتَفَرُّ إِلَيْهِ، وَنُطْرِحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنُفَوِّضُ أَمْرَنَا إِلَيْهِ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ هَذَا أَدَبًا مَعَ اللهِ -سُبْحَانَهُ

(١) «زَادُ الْمَعَادُ» (٣/٢٣٦).

وَتَعَالَى-؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ فِي شَيْءٍ الْفِرَارُ مِمَّنْ لَا مَفْرَّ مِنْهُ، وَلَا الْإِعْتِيَادُ عَلَى مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ، وَلَا الْإِتِّكَالَ عَلَى مَنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَهُ.

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ

أَخِذُهَا بِنَاصِيَتَيْهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ [هُود: ٥٦].

قَالَ الْإِحْفَافُ ابْنُ حَجْرٍ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِنَّ الْخَوْفَ -هُوَ يُعْنِي: الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ- مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيْمَانِ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-:

﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٥].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٤].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِمَةُ: ٢٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشِيَّةً» (١).

وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَقْرَبَ إِلَى رَبِّهِ، كَانَ أَشَدَّ لَهُ خَشِيَّةً مِمَّنْ دُونَهُ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْمَلَائِكَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾

[النَّحْلُ: ٥٠]، وَالْأَنْبِيَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٩].

وَإِنَّمَا كَانَ خَوْفُ الْمُقْرَبِينَ أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُمْ يُطَالِبُونَ بِمَا لَا يُطَالَبُ بِهِ غَيْرُهُمْ، فَيُرَاعُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ مِنْهُ الشُّكْرُ عَلَى الْمَنْزِلَةِ فَيُضَاعَفُ

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٥٧٥٠)، «وَمُسْلِمٌ» (٢٣٥٦)، وَلَكِنْ بِلَفْظٍ: «إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

بِالنَّسْبَةِ لِعُلُوِّ تِلْكَ الْمَنْزَلَةِ، فَالْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا فَخَوْفُهُ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، أَوْ نُقْصَانِ الدَّرَجَةِ بِالنَّسْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَائِلًا فَخَوْفُهُ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ، وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ يَنْشَأُ مِنْ مَعْرِفَةِ قُبْحِ الْجَنَائِيَةِ ، وَالتَّصَدِيقِ بِالْوَعِيدِ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحْرَمَ التَّوْبَةَ، أَوْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، فَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ ذَنْبِهِ ، طَالِبٌ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ فِيْمَنْ يَغْفِرُ لَهُ « (١).

يَا غَافِلًا عَنِ إِلَهِ الْكَوْنِ يَا لَاهِي تَعِيشُ عُمْرَكَ كَالْحَيْرَانِ كَالسَّاهِي  
ارْجِعْ إِلَى اللَّهِ ، وَاقْصِدْ بَابَهُ كَرَمًا وَاللَّهُ وَاللَّهُ ، لَا تَلْقَى سِوَى اللَّهِ .

### ١١- الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ الْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَهِيَ : الرَّجُوعُ مِنَ الْغَفْلَةِ إِلَى الذِّكْرِ، وَمِنَ الْوَحْشَةِ إِلَى الْأَنْسِ.

وَعَرَفَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ، فَقَالَ: الْإِنَابَةُ: الْإِسْرَاعُ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ ، مَعَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ (٢).

الْإِنَابَةُ إِنَابَتَانِ: إِنَابَةٌ لِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ -تَعَالَى-: وَهَذِهِ إِنَابَةُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٣].

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» «٣١٣/١١».

(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» «٤٦٧/١» بِتَصْرُفٍ.

فَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ دَاعٍ أَصَابَهُ ضُرٌّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَهَذِهِ الْإِنَابَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِسْلَامَ، بَلْ تَجَامِعُ الشَّرْكَ وَالْكَفْرَ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ: ﴿ثُمَّ إِذَا أَذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الرُّومُ: ٣٣-٣٤]، فَهَذَا حَالُهُمْ بَعْدَ إِنْابَتِهِمْ.

**وَالْإِنَابَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَابَةُ أَوْلِيَانِهِ:** وَهِيَ إِنْابَةٌ لِأَهْلِيَّتِهِ، إِنْابَةٌ عُبُودِيَّةٌ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: مَحَبَّتَهُ، وَالْخُضُوعَ لَهُ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا سِوَاهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُنِيبِ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَرْبَعُ، وَتَفْسِيرُ السَّلَفِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ يَدُورُ عَلَى ذَلِكَ (١).

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُوْمَلُّهُ      وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَازِرُهُ  
لَا يَجْبِرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ      وَلَا يَهَيِّضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ.

## ١٢- اَلتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ اَلتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ: صِدْقُ الْاِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ الْمَأْمُورِ تَعَاطِيهَا، فَهُوَ الثَّقَّةُ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَالرِّضَا بِمَشِيئَتِهِ، وَهُوَ -أَيْضًا- بَدَلُ كَافَّةِ الْوُسْعِ فِي الْأَسْبَابِ لِأَمْرِ اللَّهِ بِذَلِكَ، مَعَ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَالِاِعْتِمَادِ

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» «٤٦٧/١» بِتَصْرُفٍ.



عَلَيْهِ بِفَعْلٍ مَا يُرِيدُ، ثُمَّ تَرْضَى بِمَا اخْتَارَهُ اللهُ لَكَ، فَلَيْسَ التَّوَكُّلُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تُرِيدُهُ أَنْتَ دَائِمًا، بَلِ التَّوَكُّلُ الرِّضَا بِاخْتِيَارِ اللهِ لَكَ، وَثِقَتِكَ بِنُصْحِهِ لَكَ. وَالتَّوَكُّلُ أَصْلٌ لِجَمِيعِ مَقَامَاتِ الْإِيْمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْهَا كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ.

سَهَرْتَ أَعْيُنَ ، وَنَامَتْ عُيُونُ فِي أُمُورٍ تَكُونُ أَوْ لَا تَكُونُ  
فَادْرِي أَلْهَمَ مَا اسْتَطَعْتَ عَنِ النَّفْسِ سِ فَحُمْلَانِكَ الْهُمُومَ جُنُونُ  
إِنَّ رَبًّا كَفَاكَ مَا كَانَ بِالْأُمِّ سِ سِيكَفِيكَ فِي غَدٍ مَا يَكُونُ.

### ١٣ - مُقَابَلَةُ نِعْمَةِ اللهِ بِالشُّكْرِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ مُقَابَلَةُ نِعْمَةِ اللهِ الْمُتَّبَاعَةِ عَلَيْنَا بِالشُّكْرِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِلَّهِ بِهَا، وَعَدَمِ جَحْدِهَا. وَنِعْمَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى؛ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى شُكْرِ اللهِ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنِ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٧].

وَهَذَا نَبِيُّ اللهِ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا وَهَبَهُ اللهُ الْمُلْكَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِخْتَمِ رِسَالَتِهِ وَرَفَعَهُ بِأَعْلَى دَرَجَاتِهِ - قَامَ اللَّيْلَ حَتَّى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ، وَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» (١).

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ فَكَيْفَ وَقُوعُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ، وَاتَّصَلَ الْعُمْرُ؟! إِذَا مَسَّ بِالسَّرَّاءِ عَمَّ سُورُورُهَا وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهَا الْأَجْرُ وَمَا مِنْهَا إِلَّا لَهُ فِيهِ مِنَّةٌ تَضِيقُ بِهَا الْأَوْهَامُ وَالْبُرُّ وَالْبَحْرُ.

#### ١٤ - مُرَاقِبَةُ اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ مُرَاقِبَةُ اللَّهِ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَلَا يُرَى الْعَبْدُ خَالِيًا مَعَ نَفْسِهِ أَوْ شَاهِدًا مَعَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَشْعِرُ اِطِّلَاعَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْإِحْسَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ» (٢).

#### قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا، فَلَا تَقُلْ: خَلَوْتُ ، وَلَكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيبٌ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنْ مَا تُخْفِي عَلَيْهِ يَغِيبُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ « ١١٣٠ »، وَمُسْلِمٌ « ٨١٩ ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ « ٥٠ »، وَمُسْلِمٌ « ٩ ».

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَوْ كَانَ مَعَكُمْ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَكُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، أَكُنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ بِشَيْءٍ؟!»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى اللَّهِ». يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ<sup>(١)</sup>.

فَأَفْضَلُ الْإِيْمَانِ مَقَامُ الْإِحْسَانِ؛ وَهُوَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَتَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ، لَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَفْعَلُ وَلَا تَتَصَرَّفُ إِلَّا وَاللَّهِ يَرَاكَ وَيُشَاهِدُكَ، وَيَعْلَمُ سِرَّكَ وَجَهْرَكَ، وَأَنْ تَلْزِمَ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ، خُصُوصًا إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ صِلَةٍ وَمُنَاجَاةٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَتَخْضَعُ وَتَخْشَعُ، وَتَعْلَمُ أَنَّكَ وَقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَتَقَلِّلَ مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَلَا تُسِيءُ الْأَدَبَ مَعَهُ بِالْبُصَاقِ أَمَامَكَ، أَوْ عَنْ يَمِينِكَ، فَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ مَتَى حَصَلَ لِلْعَبْدِ اسْتِحْضَارُهَا فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ - لَا سِيَّمَا عِبَادَاتِهِ - فَإِنَّهَا أَعْظَمُ عَوْنٍ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيْمَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا خَلَوْتَ بِرَبِيَّةٍ فِي ظُلْمَةٍ وَالنَّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغْيَانِ فَاسْتَحْيِ مِنْ نَظَرِ الْإِلَهِ، وَقُلْ: لَهَا إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الظَّلَامَ يَرَانِي.

### ١٥- الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْحَسَدِ:

مَنْ الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ اجْتِنَابُ الْحَسَدِ؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْحَسَدِ كَرَاهِيَّةُ إِعْطَامِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَاعْتِرَاضُ عَلَى اللَّهِ فِي فِعْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «وَفِي الرَّكَازِ الْخُصُّ» «٢٦٨».

(٢) «التَّنْبِيهَاتُ اللَّطِيفَةُ فِيمَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ الْوَسْطِيَّةُ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُنِيفَةِ» «٦٢».

(٣) «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالِدِّينِ» «٢٦٠».

يَقُولُ الْمَاوَرِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «اعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ خُلِقَ ذَمِيمًا، مَعَ إِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ، وَإِفْسَادِهِ لِلدِّينِ، حَتَّى لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الْفَلَقِ: ٥]، وَنَاهَيْكَ بِحَالِ ذَلِكَ شَرًّا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَمِّ الْحَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ خُلِقَ ذَمِيمًا، يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْأَكْفَاءِ وَالْأَقْرَابِ، وَيَحْتَصُّ بِالْمَخَالِطِ وَالصَّاحِبِ - لَكَانَتِ النَّزَاهَةُ عَنْهُ كَرَمًا، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ مَعْنًا، فَكَيْفَ وَهُوَ بِالنَّفْسِ مُضِرٌّ، وَعَلَى الْهَمِّ مُصِرٌّ، حَتَّى رَبِّمَا أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى التَّلَفِ، مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوٍّ، وَلَا إِضْرَارٍ بِمَحْسُودٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا:      أَتَدْرِي عَلَيَّ مِنْ أَسَاتِ الْأَدَبِ؟  
 أَسَاتَ عَلَيَّ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ؛      لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ  
 فَأَخْزَاكَ رَبِّي بِأَنْ زَادَنِي      وَسَدَّ عَلَيْكَ وُجُوهَ الطَّلَبِ.

### ١٦- الْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ الْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٣].

(١) «أدب الدنيا والدين» باختصار «٢٦٩-٢٧٠».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ : « الْمَسَارَعَةُ: الْمُبَادَرَةُ ، أَي: سَارِعُوا إِلَى مَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ ، وَهِيَ الطَّاعَةُ <sup>(١)</sup> .

فَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ أَنْ نَسْمَعَ دَاعِيَ اللهِ يَدْعُونَا إِلَى الْمَسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ ، ثُمَّ لَا نَفْعَلُ .

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٤] : « الْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرِ نَاشِئَةٌ عَن فَرْطِ الرَّغْبَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ رَغِبَ فِي أَمْرٍ بَادَرَ إِلَيْهِ ، وَإِلَى الْقِيَامِ بِهِ ، وَآثَرَ الْفَوْرَ عَلَى التَّرَاخِي <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْخَيْرِ يُبَادَرُ بِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ الْجُنَيْدُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقْرَأُ وَقْتَ خُرُوجِ رُوحِهِ ، فَيَقَالُ لَهُ: فِي هَذَا الْوَقْتِ؟! ، فَيَقُولُ: «أَبَادِرُ طَيِّ صَحِيفَتِي <sup>(٤)</sup> .

قَالَ ابْنُ الْأَجُوزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «الْبِدَارَ الْبِدَارَ يَا أَرْبَابَ الْفُهْمِ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا مَعْبَرٌ إِلَى دَارِ إِقَامَةٍ، وَسَفَرٌ إِلَى الْمُسْتَقَرِّ، وَالْقُرْبُ مِنَ السُّلْطَانِ وَمَجَاوَرَتِهِ، فَتَهَيَّئُوا لِلْمُجَالَسَةِ، وَاسْتَعِدُّوا لِلْمُخَاطَبَةِ، وَبَالِغُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ؛ لِتَصْلُحُوا لِلْقُرْبِ مِنَ الْحَضْرَةِ، وَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَن تَضْمِيرِ الْخَيْلِ تَكَاثُلٌ، وَلِيَحْمِلَكُمْ عَلَى الْجِدِّ فِي ذَلِكَ تَذَكُّرُكُمْ يَوْمَ السَّبَاقِ، فَلْيَتَذَكَّرِ السَّاعِي

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» «١١٣/٤» .

(٢) «تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» «٣٨/٣» .

(٣) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» «٢٣٩/٢» .

(٤) «صَيْدُ الْخَاطِرِ» «٣٧٢» .

حَلَاوَةَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْأَمِينِ، وَلِتَذَكَّرَ فِي لَذَاذَةِ الْمَدْحِ يَوْمَ السَّبَاقِ، وَلِيَحْذَرَ  
المُسَابِقُ مِنْ تَقْصِيرٍ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ» (١).

مَضَى أَمْسُكَ الْأَدْنَى شَهِيدًا مُعَدَّلًا وَأَصْبَحْتَ فِي يَوْمٍ عَلَيْكَ شَهِيدٌ  
فَإِنْ كُنْتَ فِي الْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً فَشَنْ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ  
فَيَوْمُكَ إِنْ عَايَنْتَهُ عَادَ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ  
وَلَا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى غَدٍ؛ لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدٌ.

### ١٧- اَلْغَضَبُ لِلَّهِ إِذَا انْتَهَكْتَ حُرْمَاتِ اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْمُسْلِمَ مَنْ يَفْعَلُ ذَنْبًا، أَوْ يُصِرُّ عَلَى  
مَعْصِيَةٍ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ؛ فَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَمَا  
تَقُولُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «... وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا» (٢).

**قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى أَوْ**  
سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، غَضِبَ لِذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْكُتْ» (٣).

فَلَا يُقَرُّ أَحَدًا عَلَى خَطَا، وَلَا يُجَامَلُ حَتَّى أَقْرَبَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) «الْمُزْجَعُ السَّابِقُ» «٣٧٢».

(٢) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» «٣٥٦٠»، «وَمُسْلِمٌ» «٢٣٢٧».

(٣) «الْجَامِعُ» «٣٧٢».

وَأَنَا مُتَسِّرَةٌ<sup>(١)</sup> بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنِ وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَنَاوَلِ السِّتْرَ فَهَتِكِيهِ،  
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعَضِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْأَعْتَدَالِ؛  
لِذَا كَانَ مِنْ دُعَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي  
الْغَضَبِ وَالرِّضَا»<sup>(٤)</sup>.

فَغَضِبُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْحَقِّ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ سِوَاءَ  
غَضِبَ أَوْ رَضِيَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ»<sup>(٥)</sup>.  
أَلَا غَضِبَةً لِلَّهِ تَحْمِي رَسُولَهُ وَقُرْآنَهُ وَالِدَيْنِ كُلاًَّ وَجَامِعاً  
وَنَحْنُ بَنُو الْإِسْلَامِ مَصْدَرُ عِزِّنَا رَسُولٌ لَنَا قَدْ جَاءَ بِالنُّورِ سَاطِعاً.

## ١٨ - الدُّعَاءُ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ أَنْ يَدْعُوَ الْمُسْلِمُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى،  
وَبِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَأَلَّا يَدْعُوَ بِإِثْمٍ، وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ،  
وَأَنْ يَنْخَيَّرَ أَحْسَنَ الْكَلَامِ، وَأَحْسَنَ الْأَلْفَاظِ.

(١) مُتَسِّرَةٌ: أَيُّ مُتَّخِذَةٌ سِتْرًا .

(٢) فَتَلَوْنِ وَجْهَهُ: أَيُّ تَغَيَّرِ وَجْهَهُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «٢١٠٧»: «فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ» .

(٣) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» «٥٩٥٤»، «وَمُسْلِمٌ» «٢١٠٧» وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ «٥٥/٣» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ «(١٣٠٤)» .

(٥) «الْجَامِعُ» «٣٧٢» .

## ذَوَقِيَّاتٌ

**قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** ( لَوْ تَقَدَّمَ بَعْضُ خَدَمِ مُلُوكِ أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَى صَاحِبِهِ وَرَأَيْسِهِ فِي حَاجَةٍ يَرْفَعُهَا إِلَيْهِ، أَوْ مَعُونَةٍ يَطْلُبُهَا مِنْهُ - لَتَخَيَّرَ لَهُ مَحَاسِنَ الْكَلَامِ، وَلَتَخَلَّصَ إِلَيْهِ بِأَجْوَدِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ، وَلَتَنَزَّاهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي مَخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَسْلُكْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِيهَا مَعَهُ - أَوْشَكَ أَنْ يَنْبُو سَمْعُهُ عَنِ كَلَامِهِ، وَأَلَّا يُحْطَى بِطَائِلِ مَنْ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ.

فَمَا ظَنُّكَ بِرَبِّ الْعِزَّةِ - سُبْحَانَهُ - ، وَبِمُقَامِ عَبْدِهِ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ بِجُهْدِ بَيَانِهِ كُنْهَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ؟! .

وَهَكَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَفِيَّهُ قَدْ أَظْهَرَ الْعَجْزَ وَالْإِنْقِطَاعَ دُونَهُ، فَقَالَ فِي مُنَاجَاتِهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (١) ، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ عَجْزَ الْعَاجِزِينَ عَنْ شُكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ شُكْرًا لَهُمْ! (٢) .

وَمِمَّا يُنَافِي الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَدْعُوهُ بِمَا لَا يَلِيقُ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ يَا خَالِقَ الْحَيَاتِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَمِيرِ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ.

**قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: يَا رَبَّ الْكَلَابِ، وَيَا رَبَّ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ.. وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعُ الْمَكُونَاتِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ لَهَا، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا» (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «٤٦٨»، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٢) «شَأْنُ الدُّعَاءِ»، لِلْخَطَّابِيِّ «١٦» .

(٣) «الْمُرْجِعُ السَّابِقُ»، «١٥٣» .



فَاللَّائِقُ بِالْعَبْدِ حَالُ دُعَائِهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَلِيْقُ، فَإِنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ ذُلٌّ وَخُضُوعٌ، فَلَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا كَمَالُ الْأَدَبِ<sup>(١)</sup>.

### ١٩ - دَوَامُ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْحَيَاءُ مِنْهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمِنَ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ أَنْ تَسْتَحِيَّ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ أَنْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ، فَلَا تَمَسَّ بِكَ قَدَمٌ إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَتَأَخَّرُ بِكَ خَطْوٌ إِلَى طَاعَةٍ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُحْمَلُ وَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وَضَرَبُوا أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ، حَدَّثَ الْإِمَامُ الزَّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ يَوْمًا - وَهُوَ يَخْطُبُ - : «أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ، مَا خَرَجْتُ لِحَاجَةٍ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرِيدُ الْغَائِطَ إِلَّا وَأَنَا مُقْنَعٌ رَأْسِي حَيَاءً مِنَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَالْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَنْ تَسْتَحِيَّ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ، فَتَحْفَظَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْبَطْنَ وَالرَّأْسَ وَالْفَرْجَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالُوا:

(١) « فَصْلُ الْخُطَابِ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْأَدَبِ » « ٥٧٠ / ٨ ».

(٢) « رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ » « ٧٥ ».

إِنَّا نَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ، فَلْيَتْرِكْ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حَقَّ الْحَيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا خَلَوْتَ بِرَبِيبَةٍ فِي ظُلْمَةٍ وَالنَّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغْيَانِ فَاسْتَحْي مِنْ نَظَرِ الْإِلَهِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الظَّلَامَ يَرَانِي.



(١) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ «٢٤٥٨»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّوْضِ الضَّيِّبِ» «٦٠١»، وَ«الْمَشْكَاتِ» «١٦٠٨».

## مَنْ مَشَاةِ الْقُرْآنِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥١)

[النُّور: ٥١]



## ٢- ذُوقِيَاتُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :



مِنْ أَعْظَمِ الذُّوقِ الَّذِي هُوَ تَمَامُ الْأَدَبِ الذُّوقُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، مِنْهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ يُعُودُ.

فَمَنْ الذُّوقُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَأْتِي :

### ١- الْإِخْلَاصُ :

لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ يَبْتَغِي بِهَا الْمُسْلِمُ وَجْهَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ تَعَلَّمُهُ وَتَعَلِيمُهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟. قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟. قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. فيقول: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، ليقَالَ: هُوَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، ليقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...» الْحَدِيثُ (١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ « ١٩٠٥ » .

فَقَوْلُهُ: «كَذَّبْتَ» أَي: فِي دَعْوَى الْإِخْلَاصِ، وَقَوْلُهُ: «وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ» أَي: ذَلِكَ الْقَوْلُ فِي شَأْنِكَ، فَحَصَلَ مَقْصُودُكَ وَغَرَضُكَ، «ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ» أَي: قِيلَ لِحِزْنَةِ جَهَنَّمَ: أَلْقُوهُ فِي النَّارِ، «فَسُحِبَ» أَي: جُرَّ (١).

يَا قَارِئَ الْقُرْآنِ ، إِنَّ قُلُوبَنَا عَطَشَى إِلَى حَوْضِ الْهُدَى الْمُرُودِ  
شَنَّفَ مَسَامِعَنَا بِآيَاتِ الْهُدَى وَافْتَحَ مَنَاظِدَ دَرَبِنَا الْمَسْدُودِ  
وَأَقَمَ مِنَ الْإِخْلَاصِ قَصْرًا شَاخًا يُدْنِي عَلَيَّ عَيْنَيْكَ كُلَّ بَعِيدِ  
كَمْ قَارِئٍ فِي النَّاسِ يُحْمَدُ ذِكْرُهُ وَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ حَمِيدِ  
يَا قَارِئَ الْقُرْآنِ ، لَا تَرْكُنْ إِلَى مَدْحِ الْعِبَادِ وَمَنْطِقِ التَّمْجِيدِ.

## ٢ - التَّوْبَةُ وَالْإِبْتِعَادُ عَنِ الْمَعَاصِي؛

مِنَ الذَّوْقِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ التَّوْبَةُ وَالْإِبْتِعَادُ عَنِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ تُوهِنُ الْقَلْبَ وَتُمْرِضُهُ، وَصَاحِبُ الْقَلْبِ الْمَرِيضِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّائِبِ بِالْقُرْآنِ .

قَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَوْ طَهَّرْتَ قُلُوبَكُمْ؛ مَا شَبِعْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» (٢).

وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَعَاصِي وَأَشَدِّهَا صَدًّا عَنِ التَّائِبِ بِالْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالْمُوسِيقَى، وَالْآلَاتِ الطَّرْبِ وَاللَّهُوِ، الَّتِي تُصِدُّ الْقُلُوبَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ

(١) أَنْظَرُ: «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»، لِلْمُبَارِكْفُورِيِّ «٣٠٩/١»، بِتَصْرُفٍ وَاحْتِصَارٍ.

(٢) «فَضَائِلُ عُثْمَانَ» رَقْمٌ «٦٩»، وَالزُّهْدُ «لِلْأَحْمَدِ» رَقْمٌ «٣٦٣».

مَنْ أَعْظَمَ مَكَائِدَ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - ، الَّتِي كَادَ بِهَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، فَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ وَنَفَهُهُمْ ، وَالتَّأَثَّرَ بِهِ .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ لَا يَشْبَعُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَطَهَارَةَ قُلُوبِهِمْ ، فَهَذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : « مَا أَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ إِلَّا أَنْظُرُ فِي كَلَامِ اللَّهِ - يَعْنِي الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ - » (١) .

وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : « إِنِّي لَأَسْتَحْيِي إِلَّا أَنْظَرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - مَرَّةً » .

يَا طَالِبًا سُبُلَ النَّجَاةِ وَرَاغِبًا      حِفْظَ الْقُرْآنِ بِلَهْفَةٍ وَتَفَانٍ  
أَخْلِصْ لِرَبِّكَ ، وَادْعُهُ لِيُثَبِّتَكَ      وَيُزِيلَ عَنْكَ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ  
وَدَعِ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا      فَالذَّنْبُ يُطْفِئُ جَذْوَةَ الْأَذْهَانِ  
وَاحْفَظْ فَوَادِكَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْهَوَى      حَتَّى يُضِيءَ الْقَلْبَ بِالْقُرْآنِ . (٢)

### ٢- تَعَاهُدُ الْفَمِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ :

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ ، فَيَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعَ فَاؤُهُ عَلَى فِيهِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ ؛ فَطَهَّرُوا أَنْفُوهَاكُمْ لِلْقُرْآنِ » (٣) .

(١) « المرجع السابق » « ٦٩ » .

(٢) « الإبداع في إتقان حفظ القرآن » .

(٣) « صحيح » أخرجه البزار في « مسنده » « ص ٦٠ » ، والمنبري في « الترغيب » « ١٠٢٠ / ١ » ، وصححه الألباني في

في « الصحيح » « ١٢١٣ » .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ: «تَنْظِيفُ الْفَمِ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ بِالسَّوَاكِ وَالْمُضْمَضَةِ، وَمِنْهَا تَحْسِينُ اللَّبَاسِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّطْيِيبُ». وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَتَطَيَّبُ، وَيَتَجَمَّلُ عِنْدَ التَّحْدِيثِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَالْقُرْآنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

#### ٤ - الْقِرَاءَةُ عَلَى طَهَارَةٍ:

مِنَ الذَّوْقِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ قَرَأَ مُحَدَّثًا جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلَا يُقَالُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ تَارِكٌ لِلْأَفْضَلِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنَعِ الْحَائِضِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ.

#### ٥ - الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ:

مِنَ الذَّوْقِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي مَوْضِعٍ نَظِيفٍ

مُخْتَارًا؛ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ.

(١) «التَّبَيُّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» «١٣١».

**قَالَ الشَّعْبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْحَمَّامَاتِ، وَالْحَشُوشِ، وَبَيْتِ الرَّحَى وَهِيَ تَدُورُ<sup>(١)</sup>.

وَالْحَمَّامُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ هُوَ حَمَّامُ الْغُسْلِ الْمَعْرُوفُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَيْسَ حَمَّامُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَالْأَخِيرُ تَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ، بَلْ يُحْرَمُ حَمَلُ الْمُصْحَفِ دَاخِلَهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: كَخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ السَّرِقَةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ: فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، إِذَا لَمْ يَلْتَهُ صَاحِبُهَا، فَإِنَّ التَّهَيُّ صَاحِبُهَا عَنْهَا كُرِهَتْ، كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِينَ. قَالَه النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - النُّطْقُ بِالْقِرَاءَةِ:

الْقِرَاءَةُ نَظْرًا دُونَ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِهَا فَضْلُ الْقِرَاءَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِالْقِرَاءَةِ، وَالتَّلْفُظِ بِالتَّلَاوَةِ لِحُصُولِ الْأَجْرِ.

**قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «لَا مَانِعَ مِنَ النَّظْرِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دُونَ قِرَاءَةِ اللَّتْدْبُرِ وَالتَّعْقُلِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى، لَكِنْ لَا يُعْتَبَرُ قَارِئًا، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْقِرَاءَةِ إِلَّا إِذَا تَلَفَّظَ بِالْقُرْآنِ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَوْلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» «١٣٥-١٣٧».

(٢) «الْمَرْجِعُ السَّابِقُ» «١٣٧».



وَمُرَادُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا» خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَارِئًا إِلَّا إِذَا تَلَفَّظَ بِذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ وَليُّ التَّوْفِيقِ» (١).

أَلَا إِنَّهُ الْقُرْآنُ دُسْتُورُ رَبِّنَا فَأَكْرَمُ بِهِ ذَاكَ الْكِتَابُ الْمَفْصَلُ  
هِنِيئًا لِمَنْ قَدْ جَاءَ يَسْعَى بِنُورِهِ وَطُوبَى لِمَنْ فِي الْحَشْرِ أَقْبَلَ يَعْمَلُ .

### ٧ - الِاسْتِعَاذَةُ وَالْبِسْمَلَةُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ:

مِنَ السَّنَةِ الِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ التَّلَاوَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨] [النحل: ٩٨]، وَالْبِسْمَلَةُ - أَيْضًا - سُنَّةٌ؛ فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!، قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ، فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبَدِيُّ ﴿٣﴾ [سُورَةُ الْكُوْثَرِ] (٢).

أَمَّا قَوْلُ «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ» فِي نِهَايَةِ التَّلَاوَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، فَالْتِزَامُهَا دَائِمًا بَدْعَةٌ يَجِبُ تَرْكُهَا؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣) (٤).

(١) «مَجَلَّةُ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ» الْعَدَدِ «٥١» لِعَامِ ١٤١٨ هـ، «١٤٠».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «٤٠٠».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «١٧١٨».

(٤) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» «١٧٧/٢» . رَقْمٌ «١٦٠٢٥» .

## ٨ - مَدُّ الْقِرَاءَةِ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟، فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ» (١).

## ٩ - تَحْسِينُ الصَّوْتِ:

مَنْ الذُّوقُ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ؛ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لشيءٍ، مَا أْذَنَ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» (٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَا اسْتَمَعَ لشيءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ نَبِيِّ يُجَهِّرُ بِقِرَاءَتِهِ وَيُحَسِّنُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي قِرَاءَةِ الْأَنْبِيَاءِ طِيبُ الصَّوْتِ لِكَمَالِ خَلْقِهِمْ وَتَمَامِ الْخَشْيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَايَةُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» (٥).

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» «٥٠٤٥».

(٢) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» «٧٦٩».

(٣) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» «٥٠٢٣»، وَصَلَّمُ «٧٩٢».

(٤) «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ» «١٧٩».

(٥) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «١٤٦٩»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» «٥٤٤٢».

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: « أَيُّ : لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِهِ » (١).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٢).

قَالَ الْمَنَاوِي - رَحِمَهُ اللهُ -: « أَيُّ : اتَّخَذُوا قِرَاءَتَهُ شِعَارًا وَزِينَةً لِأَصْوَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا ، وَفِي قِرَاءَتِهِ بِحُسْنِ الصَّوْتِ وَجُودَةَ الْأَدَاءِ بَعَثُ لِلْقُلُوبِ » (٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ! ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » (٤).

## ١٠ - الْإِبْتِعَادُ عَنِ قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ :

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ مَعَ كِتَابِ اللهِ الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمُطْرَبَةِ الَّتِي تُشْبَهُ الْغِنَاءَ ، كَمَا يُفْعَلُهُ بَعْضُ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ لَكَ عِنْدَ سَمَاعِ قِرَاءَتِهِمْ ، أَنَّكَ تَسْمَعُ أُغْنِيَةً مِنْ تَقْلِيْبِ الصَّوْتِ وَتَغْيِيرِ النِّغْمَةِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ .

قَالَ ابْنُ مُطَّلِحٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: « كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ ،

وَقَالَ : هِيَ بَدْعَةٌ » (٥).

(١) « مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ » ٢٦٨/٧ .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ « ١٤٦٨ » ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » « ٣٥٨٠ » .

(٣) « التَّبْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، لِلْمَنَاوِيِّ « ٨٨/٢ » .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ « ٧٩٣ » ، وَابْنُ خَبْرٍ « ٥٠٤٨ » الشُّطْرُ الثَّانِي مِنْهُ فَقَطْ .

(٥) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » « ٣٠١/٢ » .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ- «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِصِفَةِ التَّلْحِينِ الَّذِي يُشْبَهُ تَلْحِينَ الْغِنَاءِ مَكْرُوهٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ» (١).

حَلَقُ بِنَا فِي تِلَاوَاتٍ مُرْتَلَةٍ تَرْقَى بَأَنْفُسِنَا حُبًّا وَإِثَارًا  
لِلَّهِ دَرْكٌ تَتَلَوُ وَحْيَ خَالِقِنَا مُجَوِّدًا، فَتَرَى لِلْفَجْرِ إِسْفَارًا ! .

### ١١- تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [الْمُرْتَلِ: ٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «بَيْنَهُ تَبْيِينًا». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «والتَّبْيِينُ لَا يَتِمُّ بَأَنْ يَعْجَلَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ التَّبْيِينُ بَأَنْ يُبَيِّنَ جَمِيعَ الْحُرُوفِ، وَيُوفِّيَهَا حَقَّهَا مِنَ الْأَشْبَاعِ». وَالْفَائِدَةُ الْمَرْجُوهُ مِنَ التَّرْتِيلِ: أَنَّهُ أَدْعَى لِفَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ .

قَالَ ابْنُ مُطَّلِحٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: « قَالَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ-: يُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ السَّهْلَةُ. وَكَرِهَ السَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ السَّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ؛ أَوْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَرَسَّلَ، قِيلَ: فِيهِ إِثْمٌ؟، قَالَ: أَمَّا الْإِثْمُ فَلَا أَجْرِي عَلَيْهِ» (٢).

يَا قَارِئَ الْقُرْآنِ، دَاوِ قُلُوبَنَا بِتِلَاوَةٍ تَزِدُنَا بِالتَّجْوِيدِ

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» «٣٠٢/٢» .

(٢) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» «٢٩٧/٢» .

وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

يَا بُلْبُلَ الْقُرْآنِ، غَرَّدَ صَادِقًا      نَفْسِي فِدَاكَ لِذَلِكَ التَّغْرِيدِ  
 أَسْمَعْتَنِي آيَاتِ رَبِّي فَاقْشَعِرَّ      الْجِلْدُ إِذِ أَحْسَسْتُهَا بِوَرِيدِي  
 تَسَابُ مِنْ فِيكَ الطَّهْوَرِ كَأَنَّهَا      بَرْدٌ عَلَى قَلْبِي بِلَا تَبْرِيدِ  
 رَتِّلْ لِإِرْضَاءِ إِلَهِهِ وَلَا تُرِدْ      إِرْضَاءَ عَبْدٍ أَوْ ثَنَاءَ عَبِيدِ  
 فَإِذَا أَرَدْتَ الْحَمْدَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ      تَلَقَّاهُ يَوْمَ الْحَشْرِ غَيْرَ حَمِيدِ  
 هَدَى الْفَضَائِلَ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ      أَعْطَاكَ كَيْ تَلَقَّاهُ بِالتَّوْحِيدِ  
 عَيْنُ الْحَسَارَةِ أَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ فِي      كَدٍّ ، وَفِي تَعَبٍ ، وَفِي تَسْهِيدِ  
 وَيُقَابِلَ اللَّهَ الْكَرِيمَ وَمَا لَهُ      مِنْ كَدِّهِ شَيْءٌ سِوَى التَّنْفِيدِ .

## ١٢- اتِّصَالُ الْقِرَاءَةِ وَعَدَمُ قَطْعِهَا :

مَنْ الذُّوقُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ اتِّصَالُ الْقِرَاءَةِ وَعَدَمُ قَطْعِهَا لِأَجْلِ أُمُورِ الدُّنْيَا،  
 إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْعِلْمِ: كَشْرَحِ آيَةٍ لِمَنْ مَعَهُ لِيَفْهَمَ عَنْهُ.  
 فَعَنْ نَافِعٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قَرَأَ  
 الْقُرْآنَ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ  
 حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ ، قَالَ: تَدْرِي فِيْمَ أُنْزِلَتْ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي  
 كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى - أَيُّ: فِي قِرَاءَتِهِ - »<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ « ٤٥٢٦ » .

فَقَوْلُ نَافِعٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ»، أَي: مِنْ تِلَاوَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ «فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا»، وَذَلِكَ الْيَوْمَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ عِبَادَةٌ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُونَ تِلَاوَتَهُمْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلِأُمُورٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ بَالٍ، وَلَكِنَّهُ الشَّيْطَانُ لَا يُرِيدُ الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟»، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِنِمْ الشُّعْبِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشُّعْبِ، اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةُ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ<sup>(٣)</sup> هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!، أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُؤُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

وَفِي رُوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَفَلَا أَنْبَهْتَنِي؟!»، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُؤُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِلشُّلُهوبِ «٣٣».

(٢) رَبِيبَةُ الْقَوْمِ أَي: طَلِيعَتُهُمْ.

(٣) نَذَرُوا بِهِ أَي: شَعَرُوا بِهِ وَعَلِمُوا بِمَكَانِهِ.

أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفَذَهَا (١)، فَلَمَّا تَابَعَ عَلِيَّ الرَّمِيَّ، رَكَعَتْ فَادَنْتَكَ، وَائِمَّ اللهُ، لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِهِ، لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفَذَهَا» (٢).

**قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:** «فَضَّلَ فِي كَرَاهِيَةِ قَطْعِ الْقُرْآنِ بِمُكَاَلَمَةِ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى آيَةٍ، وَحَضَرَ كَلَامٌ، فَقَدْ اسْتَقْبَلَتْهُ الْآيَةُ الَّتِي بَلَغَهَا وَالْكَلامُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ كَلَامُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» (٣).

**قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:** «وَمَا يُعْتَنَى بِهِ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ: احْتِرَامُ الْقُرْآنِ، مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ، فَمِنْ ذَلِكَ: اجْتِنَابُ الضَّحِكِ، وَاللَّغَطِ، وَالْحَدِيثِ خِلَالَ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا كَلَامًا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلِيَمْتَثِلَ قَوْلَ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبَثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي، وَيُبَدِّدُ الذَّهْنَ» (٤).

سَعَادَتُنَا فِي نَهْجِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَأَسْلُوبُهُ كَالشَّهْدِ عَذْبٌ مُسَلْسَلٌ  
وَيَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالْهُدَى هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى لِمَنْ كَانَ يَعْقِلُ.

(١) حَتَّى أَنْفَذَهَا أَيُّ: حَتَّى أَقْضَيْهَا.

(٢) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٨)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٩٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

(٣) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٢/٣٨٤).

(٤) «التَّبَيَّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (١٥٦-١٥٧) بِاخْتِصَارِ.

## ١٣- السُّجُودُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِآيَةِ سَجْدَةٍ: (١)

فِي كِتَابِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً» (٢).

فَيَسُنُّ لِتَالِي الْقُرْآنِ إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ يَسْجُدَ، وَيَقُولُ الذِّكْرَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا»، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» (٣).

أَوْ يَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»، أَوْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِذِكْرِ السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». وَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، يُثَابُ فَاعِلُهَا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا (٤)، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّتِهَا وَعَدَمِ وَجُوبِهَا مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

(١) أَنْظَرُ كِتَابَ: «فَضْلُ الْبَيَانِ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ» لِلزَّوْجَةِ الْفَاضِلَةِ أُمِّ الْفَضْلِ أَمَةِ الرَّحْمَنِ بِنْتِ عَلِيِّ الْفَقِيهِ، فَقَدْ فَصَّلَتْ سُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَأَوْجَزَتْ وَاسْتَفْصَلَتْ وَرَجَّحَتْ بِمَا قَدْ لَا تَجِدُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ - جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا، وَنَفَعَ بِهَا، وَنَفَعَ بِعِلْمِهَا - .

(٢) «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ» (٣٧).

(٣) «حَسَنٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٠٥٣).

(٤) أَنْظَرُ «الْأَدَابُ» لِلشَّهْوَوبِ (٣٤-٣٥).



فَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ - إِذَا - لَا يَأْتُمْ، وَلَكِنَّهُ فَاتَهُ ثَوَابُ السَّنَنِ، وَالْمَدَاوِمَةِ  
عَلَى تَرْكِهِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْجَفْوَةِ لِلْمَشْرُوعَاتِ التَّعْبُدِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

### ١٤- الْأَمْسَاكُ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ غَلْبَةِ النَّعَاسِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ  
مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» (٢).

قَالَ الْمَنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «(فَاسْتَعْجَمَ) بَفَتْحِ الْمِثْنَةِ فَوْقَ: اسْتَعْلَقَ، (الْقُرْآنَ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ اسْتَعْجَمَ، (عَلَى لِسَانِهِ) أَي: ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ كَالْأَعْجَمِيِّ  
لِغَلْبَةِ النَّعَاسِ» (٣).

وَسَبَبُ الْأَمْسَاكِ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
قَالَتْ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» (٤).

قَوْلُهُ: «فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»، قَالَ الْمَنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَي: يَدْعُو عَلَيْهَا: كَأَنْ  
يَقُولَ: اعْفِرْ لِي بَعِينَ مُهْمَلَةً وَالْعَفْرُ: التُّرَابُ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبِّ: قَلْبُ الدُّعَاءِ،  
لَا الشَّتْمَ كَمَا هُوَ بَيْنٌ» (٥).

(١) أَنْظَرُ «فَصْلُ الْبَيَانِ» (٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٨٧).

(٣) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٥٢٨/١).

(٤) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٢٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٦).

(٥) «التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٦٢/١).

## ١٥- أَلْبُكَاءُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقْرَأْ عَلَيَّ»؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟!، قَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٤١].  
قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»؛ فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ (١).

قُمْ فِي الدُّجَى، وَاتْلُ الْكِتَابَ، وَلَا تَمَنَّ  
إِلَّا كَنُومَةَ حَائِرٍ وَهَانَ  
فَلرُبَّمَا تَأْتِي الْمَيِّتَةَ بَغْتَةً  
فَتَسَاقُ مِنْ فَرَشٍ إِلَى الْأَكْفَانِ  
يَا حَبَّذَا عَيْنَانِ فِي غَسَقِ الدُّجَى  
مِنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ بَاكِتَانِ (٢).

## ١٦- الْقَدَرُ الْمُسْتَحَبُّ فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» (٣).

فَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السَّبْعَ حَدًّا لِأَقَلِّ مَا يُخْتَمُ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الثَّلَاثَ حَدًّا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٥٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٠٠).

(٢) «نُوبِيَّةُ الْقَحْطَانِيِّ» (١٩).

(٣) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٥٠٥٤).

شَهْرٍ» ، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ . قَالَ: « اِقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ » (١).

**قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ :-** «يُنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سَفَرًا وَحَضْرًا، فَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُخْتَمُونَ فِيهِ، فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يُخْتَمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ خَتْمَةً، وَهَذَا فِعْلٌ الْأَكْثَرِينَ مِنَ السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -» (٢).

**وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :-** «وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بَدَقِيقُ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ يُحْصِلُ لَهُ كَمَالَ فَهْمٍ مَا يَقْرَأُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ، أَوْ فَضَلَ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُهَمَّاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ لَا يُحْصِلُ لَهُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالَ بَأٍ هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ وَلَا فَوْتُ كَمَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ، أَوْ الْهَذْرَمَةِ فِي الْقِرَاءَةِ» (٣).

### ١٧ - تَعَاهُدُ الْقُرْآنَ:

مِنَ الذَّوْقِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَاهُدُهُ وَاسْتِدْكَارُهُ؛ لِأَنَّهُ سَرِيعُ التَّفَلُّتِ مِنَ الصُّدُورِ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَلَّقَةِ، إِنْ عَاهَدَ

(١) «حَسْبُنْ صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩١)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» (١٢٦٠).

(٢) «الْأَذْكَارُ» (١٤٥).

(٣) «الْأَذْكَارُ» (١٤٥).

عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» (١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» (٢).

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «شَبَّهَ دَرَسَ الْقُرْآنِ وَاسْتِمْرَارَ تِلَاوَتِهِ بِرِبْطِ الْبَعِيرِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَشْرُدَ، فَمَا دَامَ التَّعَاهُدُ مُوجُودًا فَالْحَفِظُ مُوجُودًا، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ مَا دَامَ مَشْدُودًا بِالْعِقَالِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ، وَخَصَّ الْإِبِلَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ نَفُورًا، وَفِي تَحْصِيلِهَا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ نَفُورِهَا صُعُوبَةٌ» (٣).

فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ وَأَغْنَى غِنَاءٍ وَاهِبًا مُتَفَضِّلًا  
وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يُمَلُّ حَدِيثُهُ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجْمُلًا . (٤)

## ١٨ - عَدَمُ هَجْرِ الْقُرْآنِ:

مَنْ الذُّوقُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ قِرَاءَتُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَهَجْرُ الْقُرْآنِ أَنْوَاعٌ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: «هَجْرُ الْقُرْآنِ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: هَجْرُ سَمَاعِهِ وَالْإِيْمَانِ بِهِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: هَجْرُ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ؛ وَإِنْ قَرَأَهُ وَآمَنَ بِهِ.

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٥٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٩).

(٢) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٥٠٣٣).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٨ / ٦٩٧، ٦٩٨).

(٤) «مَتْنُ الشَّاطِئِيَّةِ» (١٢).

**وَالثَّالِثُ:** هَجْرُ تَحْكِيمِهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

**وَالرَّابِعُ:** هَجْرُ تَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمِهِ وَمَعْرِفَةِ مَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنْهُ.

**وَالْخَامِسُ:** هَجْرُ الْأَسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَأَدْوَانِهَا، فَيَطْلُبُ شِفَاءَ دَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَهْجُرُ التَّدَاوِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْهَجْرِ أَهْوَنَ مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

نَوَّرَ جَبِينَكَ مِنْ هُدَى الْقُرْآنِ      وَأَقْطَفَ حَصَادَكَ بَعْدَ طَوْلِ نِضَالِ  
وَأَسْلُكَ دُرُوبَ الْعَارِفِينَ بِهِمَّةٍ      وَالزَّمَ كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ مُبَالِ  
فَهُوَ الْمَعِينُ عَلَى الشَّدَائِدِ وَطَاةً      وَهُوَ الْمُهَيِّمُنُ فَوْقَ كُلِّ مَجَالِ .

### ١٩ - اَلتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَابِهِ:

مِنَ الذُّوقِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ اَلتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَابِهِ، فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَمِنْ آدَابِهِ -أَي: حَامِلِ الْقُرْآنِ- أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَأَكْرَمِ الشَّيْءِ، وَأَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَنِ دَنِيِّ الْأَكْتِسَابِ، شَرِيفَ النَّفْسِ، مُرْتَفِعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجَفَاةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ

(١) «الفوائد» (٨٢) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦) .

وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقُ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، لَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بَلِيلَهُ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطَرُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ».

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَى الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ، وَيَتَفَقَّدُونَهَا فِي النَّهَارِ». وَعَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ». وَعَنْهُ -أَيْضًا- قَالَ: «حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ» (١).

## ٢٠- إِحْتِرَامُ أَهْلِ الْقُرْآنِ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» (٢).

(١) «التَّبَيَّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» لِلنُّووي (١٠٣-١٠٤).

(٢) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٦٤٣٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٥٧)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢١٩٥).

قَالَ الْمَنَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «مِنْ إِجْلَالِ اللهِ» أَي: تَبَجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ «إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ» أَي: تَعْظِيمِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرَّفْقِ بِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

«وَحَامِلِ الْقُرْآنِ» أَي: قَارِئِهِ «غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ» أَي: غَيْرِ الْمُتَجَاوِزِ الْحَدَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَتَتَّبِعُ مَا خَفِيَ مِنْهُ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَفِي حُدُودِ قِرَاءَتِهِ وَمَخَارِجِ حُرُوفِهِ، قَالَهُ الْعَزِيزِيُّ، «وَالْجَانِي عَنْهُ» أَي: وَغَيْرِ الْمُتَبَاعِدِ عَنْهُ، الْمُعْرِضِ عَنْ تِلَاوَتِهِ، وَإِحْكَامِ قِرَاءَتِهِ، وَإِتْقَانِ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، «وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ» أَي سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّهُ ذُو قَهْرٍ وَغَلْبَةٍ مِنَ السَّلَاطَةِ، وَهِيَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَهْرِ... «الْمُقْسِطِ» - بَضْمِ الْمِيمِ - أَي: الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ «(١)».

أَلَا إِنَّ أَوْلَى الْقَوْلِ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي  
وَيَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، طُوبَى لَكَ إِسْتَمَعَ  
فَإِنَّهُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَالتَّقَى  
هُمْ وَارثُو عِلْمِ النَّبِيِّينَ مِنْهُمْ  
وَقَدْ أَوْدَعَ اللهُ النَّبُوَّةَ صَدْرَهُمْ  
فَمَبْدُوهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالشُّكْرِ  
فَضَائِلَ مَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ وَمَنْ يُقْرِئُ  
وَزَيْنَ عِبَادِ اللهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ  
وَهُمْ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ فِي الْمَدَنِ وَالْكَفْرِ  
وَهُمْ أَمْنَاءُ اللهِ فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللهُ-:

فَيَا مُحْسِنًا، بَلِّغْ سَلَامِي، وَقُلْ لَهُمْ:  
وَيَا لِأَيْمِي فِي حُبِّهِمْ وَوَلَائِهِمْ  
مُحِبُّكُمْ يُدْعُو لَكُمْ وَيُسَلِّمُ  
تَأَمَّلْ - هَذَاكَ اللهُ - مَنْ هُوَ الْوَمُّ.

(١) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (٢/٦٧١).

## ٢١- لَا تَقُلْ نَسِيْتُ، وَلَكِنْ قُلْ: أَنْسَيْتُ؛

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «... لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بِسْمَا مَا لِأَحَدِكُمْ يَقُولُ: نَسَيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ» (٢).

**قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:** «وَفِيهِ -أَي: الْحَدِيثِ- كَرَاهَةٌ قَوْل: نَسِي آيَةً كَذَا، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْل: أَنْسَيْتُهَا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ نَسَيْتُهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّسَاهُلَ فِيهَا، وَالتَّغَافُلَ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿قَالَ

كَذَلِكَ أَنْتَ أَأَيُّتْنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي﴾ [طه: ١٢٦].

**وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ -رَحِمَهُ اللهُ-:** «أَوَّلِي مَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ مَعْنَاهُ: ذَمُّ الْحَالِ لَا ذَمُّ الْقَوْلِ، أَي: بَسَّتِ الْحَالَةَ حَالَةً مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَغَفَلَ عَنْهُ، حَتَّى نَسِيَهُ» (٣).

## ٢٢ - تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَهُ اللهُ؛

مِنَ الذُّوقِ أَنْ تَقُولَ مُصْحَفًا وَمَسْجِدًا، وَلَا تَقُلْ مُصَيِّحًا وَلَا مُسَيِّجًا.  
**قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:** «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَغَّرَ الْمُصْحَفُ،

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٥٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٨).

(٢) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٥٠٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠).

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٦٣/٦).



وَكَانَ يُقَالُ: عَظَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهْوَ عَظِيمٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ».

وَمِنَ الذَّوْقِ - أَيضًا - أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا: هَذَا مُصْحَفِي، وَلَا يَقُولَ: هَذَا كِتَابٌ، لِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَحَتَّى يُحْصَلَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُصْحَفِ وَأَيِّ كِتَابٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٢٣- إِحْتِرَامُ الْمُصْحَفِ:

وَإِحْتِرَامُ الْمُصْحَفِ يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ مَا يَأْتِي:

أ- أَلَّا يُوَضَعَ شَيْءٌ عَلَى الْمُصْحَفِ: فَإِنَّهُ يَعْلُو، وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ. نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَلِيمِيِّ قَوْلَهُ: لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُصْحَفِ كِتَابٌ آخَرُ، وَلَا ثَوْبٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُصْحَفَانِ، فَيُوَضَعُ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرَ، فَيَجُوزُ.

ب- أَلَّا يُتَنَاوَلَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى تَكْرِيمًا لِلْمُصْحَفِ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَتْ حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَشِئَالِهِ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» <sup>(٢)</sup>.

ج- أَلَّا تُمَدَّ الْأَقْدَامُ بِأَتَجَاهِ الْمُصْحَفِ: قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٢) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٩١٢).

«لَا شَكَّ أَنَّ تَعْظِيمَ كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَكَمَالِ تَعْظِيمِ الْإِنْسَانِ لِرَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ، وَمَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ أَوْ إِلَى الْحَوَامِلِ الَّتِي فِيهَا الْمُصَاحِفُ، أَوْ الْجُلُوسُ عَلَى كُرْسِيِّ ، أَوْ مَاسَةِ «طَاوِلَةِ» تَحْتَهَا مُصْحَفٌ يُنَافِي كَمَالَ التَّعْظِيمِ لِكَلَامِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمَدَّ رِجْلُهُ إِلَى الْمُصْحَفِ؛ هَذَا مَعَ سَلَامَةِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، أَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ إِهَانَةَ كَلَامِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ -تَعَالَى- .

وَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا قَدْ مَدَّ رِجْلَيْهِ إِلَى الْمُصْحَفِ ، سَوَاءً كَانَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا جَالِسًا عَلَى شَيْءٍ وَتَحْتَهُ مُصْحَفٌ ، فَأَزِيلُوا الْمُصْحَفَ مِنْ أَمَامِ رِجْلَيْهِ ، أَوْ عَنِ الْكُرْسِيِّ الَّذِي هُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ ، أَوْ قُولُوا لَهُ: لَا تُمَدَّ رِجْلَيْكَ إِلَى الْمُصْحَفِ ، احْتَرِمَ كَلَامُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- .

**والدليل:** مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَ التَّعْظِيمِ لِكَلَامِ اللَّهِ ، وَهَذَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُحْتَرَمًا عِنْدَكَ أَمَامَكَ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تُمَدَّ رِجْلَيْكَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَكِتَابُ اللَّهِ أَوْلَى بِالتَّعْظِيمِ . انْتَهَى .

د- أَلَّا يُنْظَفَ الْأَنْفُ حَالَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ: خَشْيَةٌ أَنْ يُصِيبَ الْمُصْحَفَ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يُخَشَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ احْتِرَامُ الْمُصْحَفِ ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَضَعُ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَفْتُوحًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَنَادِيلَ ، وَيُنْظِفُ أَنْفَهُ فَوْقَ الْمُصْحَفِ ، وَهَذَا فِي حَقِيقَتِهِ سُوءٌ أَدَبٍ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ .

هـ- أَلَا يَضَعُ الْمُصْحَفَ مَقْلُوبًا عِنْدَ السُّجُودِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ: بَلْ يُغْلِقُهُ وَيَضَعُهُ عَلَى الرَّفِّ أَوْ يُغْلِقُهُ وَيَضَعُهُ فِي كَتِفِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ.

وَمِنَ النَّاسِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَلْقَى بِالْمُصْحَفِ عَلَى الرَّفِّ إِقَاءً، وَرَبَّمَا أَحَدَتْ صَوْتًا، وَهَذَا خِلَافُ الْأَدَبِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

و- أَلَّا يُسْتَدْبِرُ الْمُصْحَفُ، وَلَا يُجْتَازُ مِنْ فَوْقِهِ: فَإِنَّكَ تَرَى فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ مَنْ يَجْتَازُ مِنْ فَوْقِ الْمَصَاحِفِ، خَاصَّةً إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، أَوْ التَّقَدُّمَ إِلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ.

وَتَرَى مَنْ يَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْمَصَاحِفِ وَيُصَلِّي، وَيَسْتَدْبِرُ الْمَصَاحِفَ، بِحَيْثُ تُكُونُ خَلْفَهُ، أَوْ عِنْدَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ (١).

## ٢٤- عَدَمُ اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَا أَنْزَلَ فِيهِ:

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَا أَنْزَلَ فِيهِ: كَالَّذِينَ يَقُولُونَ إِذَا أَرَادُوا الطَّعَامَ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا﴾ [الْكَهْفِ: ٦٢]، أَوْ أَلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ.

قَالَ فِي «الْمُغْنِيِّ»: «لَا يُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، يَعْنِي كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

(١) أَنْظَرُ: «الْأَدَبُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ»، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّحِيمِ، ص ٣، مَقَالٌ مَشْهُورٌ فِي «صَيْدِ الْفَرَايِدِ».

(٢) «الْمُغْنِيُّ» (١٤٨/٣).

## ٢٥ - عَدَمُ تَعْلِيْقِ آيَاتِ عَلَى الْجِدَارِ وَنَحْوِهِ: (١)

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعْلِيْقُ بَعْضِ السُّورِ أَوْ الْآيَاتِ عَلَى جُدْرَانِ  
الْعُرْفِ، وَالْمَمَرَّاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّقَهَا تَبَرُّكًا، وَمِنْهُمْ تَجَمُّلاً، وَبَعْضُهُمْ زِينَةً  
يُزَيِّنُ بِهِ مَحَلَّهُ التَّجَارِيَّ، وَانْتَقَى آيَاتٍ تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّقَهُ فِي  
سَيَّارَتِهِ إِمَّا حِرْزًا أَوْ تَبَرُّكًا، وَبَعْضُهُمْ تَذَكُّرًا.

**وَلِلْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ فَتَوَى مُطَوَّلَةٌ بِهَذَا الشَّانِ:** مُؤَدَّاهَا الْمَنْعُ مِنْ تَعْلِيْقِ الْآيَاتِ  
عَلَى الْحِيطَانِ، وَالْمَحَلَّاتِ التَّجَارِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمُلَخَّصُهَا مَا يَأْتِي:

١- أَنَّ فِي تَعْلِيْقِ الْآيَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْحِرَافًا بِالْقُرْآنِ عَمَّا أُنزِلَ مِنْ أَجْلِهِ مِنْ  
الْهُدَايَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَالتَّعَهُدِ بِتِلَاوَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- أَنَّ ذَلِكَ مَخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُلَفَاؤُهُ  
الرَّاشِدُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

٣- أَنَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الشَّرِّ وَالْقَضَاءِ عَلَى وَسَائِلِهِ مِنْ  
الْحِرْوِزِ وَالتَّمَائِمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

٤- أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ لِيُتْلَى، وَلَمْ يُنَزَلْ لِيُتَّخَذَ وَسِيْلَةً لِلرَّوَاجِ التَّجَارِيِّ.

٥- أَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْرِِيضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُورِهِ لِلِامْتِهَانِ وَالْأَذَى عِنْدَ نَقْلِهَا  
مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أَنْظَرُ: «الْأَدَبُ» لِلشُّلُوبِ (٣٧-٣٨).

ثُمَّ قَالَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «وَبِالْجُمْلَةِ: إِغْلَاقُ بَابِ الشَّرِّ وَالسَّيْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْهُدَى فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، الَّتِي شَهِدَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخَيْرِيَّةِ - أَسْلَمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَسَائِرِ أَحْكَامِ دِينِهِمْ مِنْ بَدْعٍ، لَا يُدْرَى مَدَى مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ» (١).



(١) فِتْوَى رَقْم (٢٠٧٨).

## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
« خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » (١).



(١) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٥٠٢٧).

### ٣- الْأَدَبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :



الْأَدَبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثُ عَنْهُ ذُو شُجُونٍ، فَلِأَدَبٍ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَدَبٌ مَعَ الْمُرْسَلِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، كَمَا أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَاعَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى -، كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

فَلَا يَتَصَوَّرُ حُبَّتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَهُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ قِيَامَ الْمَدْحَةِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهُ - قِيَامُ الدِّينِ كُلِّهِ، وَسُقُوطُ ذَلِكَ سُقُوطُ الدِّينِ كُلِّهِ» (١). وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَمَّا الْأَدَبُ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِهِ، فَرَأْسُ الْأَدَبِ مَعَهُ كَمَا أَلِ التَّسْلِيمَ لَهُ، وَالانْقِيَادَ لِأَمْرِهِ، وَتَلَقِّيَ خَبْرَهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، دُونَ أَنْ يُحْمَلَهُ مُعَارَضَةً خِيَالٍ بَاطِلٍ يُسَمِّيهِ مَعْقُولًا، أَوْ يُحْمَلَهُ شُبُهَةً أَوْ شَكًّا، أَوْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ آرَاءُ الرِّجَالِ وَزُبَالَاتُ أَذْهَانِهِمْ، فَيُوحَدُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالانْقِيَادِ وَالْإِذْعَانَ، كَمَا وَحَدَّ الْمُرْسَلُ بِالعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ، وَالذَّلِّ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ، فَهِيَ تَوْحِيدَانِ لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِهِمَا: تَوْحِيدُ الْمُرْسَلِ، وَتَوْحِيدُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، فَلَا يُحَاكِمُ إِلَى غَيْرِهِ» (٢).

(١) «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» (٢١٩/١).

(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٣٧٨/٢).

وَلَمَّا كَانَ الْأَدَبُ سُلُوكًا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْإِنْسَانِ، وَالْأَعْمَالُ إِمَّا قَلْبِيَّةٌ، أَوْ قَوْلِيَّةٌ، أَوْ فِعْلِيَّةٌ - كَانَ الْأَدَبُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَنْوَاءًا ثَلَاثَةً: أَدَبُ قَلْبِي، وَأَدَبُ قَوْلِي، وَأَدَبُ فِعْلِي.

### ١- الْأَدَبُ الْقَلْبِيُّ:

وَهُوَ رَأْسُ جَمِيعِ الْأَدَابِ وَأَصْلُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَصَدِيقُهُ، وَحُبُّهُ وَتَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ، مَعَ اعْتِقَادِ تَفْضِيلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَحَدِّثًا بِنِعْمَةِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، قَائِلًا: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»، وَمِمَّا يُثْمَرُ مِنْ اعْتِقَادِ تَفْضِيلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتِشْعَارُ هَيْبَتِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَاسْتِحْضَارُ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَأَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْقَلْبَ ذَاكِرًا لِحَقِّهِ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ، فَمَتَى كَانَ تَعْظِيمُ الْحَبِيبِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَقَرًّا فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّ آثَارَ ذَلِكَ سَتَظْهَرُ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَارِحِ.

وَمِنَ الْأَدَبِ الْقَلْبِيِّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

أ- الْإِيمَانُ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِيمَانُ بِهِ؛ فَهُوَ رَأْسُ



الْأَدَبُ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُسَّهُ، قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْإِيْمَانُ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمًا، وَالتَّصَدِيقِ بِهِ عَقْدًا، وَالْإِقْرَارِ بِهِ نُطْقًا، وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ مَحَبَّةً وَخُضُوعًا، وَالْعَمَلَ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَتَنْفِيزِهِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ» (١).

### ب - تَحْقِيقُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْقِيقُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لَهُ. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَكَفَى بِهَذَا حَظًّا وَتَنْبِيهًا وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى الْإِزَامِ مَحَبَّتِهِ، وَوُجُوبِ فَرَضِهَا، وَعِظَمِ خَطَرِهَا، وَاسْتِحْقَاقِهَا لَهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُحِبَّهُ، وَأَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُ مُقَدِّمَةً عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِكَ، وَمَحَبَّةِ وَلَدِكَ وَوَالِدِكَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(١) «الفوائد» (١٠٧).

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١).

**قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، عَلِمَ أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَنْقَدْنَا مِنَ النَّارِ، وَهُدَيْنَا مِنَ الضَّلَالِ» (٢).

نَسِينَا فِي وِدَادِكَ كُلِّ غَالٍ فَأَنْتَ الْيَوْمَ أَغْلَى مَا لَدَيْنَا  
نَلَامُ عَلَىٰ مَحَبَّتِكُمْ وَيَكْفِي لَنَا شَرَفًا نَلَامُ وَمَا عَلَيْنَا .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الآنَ يَا عُمَرُ» (٣).

**قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** (حُبُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبَعٌ، وَحُبُّ غَيْرِهِ اخْتِيَارٌ بِتَوْسُطِ الْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٠/٤٦٣).

(٣) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٦٦٣٢).

حُبِّ الْأَخْتِيَارِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِ الطَّبَاعِ وَتَغْيِيرِهَا عَمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. قُلْتُ - أَي : ابْنِ حَجْرٍ - : فَعَلَى هَذَا فَجَوَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْلَا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبَعِ، ثُمَّ تَأَمَّلْ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، لِكَوْنِهِ السَّبَبُ فِي نَجَاتِهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى، فَأَخْبَرَ بِمَا اقْتَضَاهُ الْأَخْتِيَارُ، وَلِذَلِكَ حَصَلَ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: «الآنَ يَا عُمَرُ» أَي : الْآنَ عَرَفْتَ فَتَنَطَّقْتُ بِمَا يَجِبُ» (١).

فَإِنْ كُنْتَ فِي دَعْوَى الْمَحَبَّةِ صَادِقًا      فِي شَرْعِنَا بُرْهَانُ دَعْوَى الْمَحَبَّةِ  
وَفِي شَرْعِنَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ طَاعَةٌ      وَسِيرٌ عَلَى مِنْهَاجِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ .

**قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :-** «وَمِنْ مَحَبَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُصْرَةٌ سُنَّتُهُ، وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وَتَمَنِّي حُضُورِ حَيَاتِهِ، فَيَبْذُلُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ دُونَهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِعْلَاءِ قَدْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْزَلَتِهِ عَلَى كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَمُحْسِنٍ وَمُفْضَلٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا، وَاعْتَقَدَ سِوَاهُ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ» (٢).

كَمَا أَنَّ مَحَبَّتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ لَذَّةِ الْإِيْمَانِ وَحَلَاوَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ مِنْ حَلَاوَةِ الْإِيْمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...» (٣).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/٥٢٨).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٩/٢).

(٣) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

## دَرَجَاتُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

قَالَ ابْنُ رَجِبٍ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

**إِحْدَاهُمَا:** فَرَضٌ؛ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي قَبُولَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَتَلْقِيَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمَ طَلَبِ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ حُسْنَ الْإِتِّبَاعِ لَهُ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ رَبِّهِ مِنْ تَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا أَمَرَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَالْجِهَادِ لِمَنْ خَالَفَهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، فَهَذَا الْقَدْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ بِدُونِهِ.

**وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ:** فَضْلٌ؛ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي حُسْنَ التَّأْسِّيِ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَحْقِيقَ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَّتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَآدَابِهِ، وَنَوَافِلِهِ، وَتَطَوُّعَاتِهِ، وَأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَحُسْنَ مُعَاشَرَتِهِ لِأَزْوَاجِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِهِ الْكَامِلَةِ، وَأَخْلَاقِهِ الطَّاهِرَةِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ، وَاهْتِزَازِ الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ، وَمَحَبَّةِ اسْتِعَاكِ كَلَامِهِ، وَإِيْثَارِهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي زُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِجْتِرَاءِ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا، وَرَعْبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «اسْتِشْقَاقُ نَسِيمِ الْأَنْسِ» (٣٤ - ٣٥)

ج- تَوْقِيرُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-

تَوْقِيرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ مُبَيَّنًا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :  
﴿ وَتَعَزَّزُوهُ وَتَوَقَّرُوهُ ﴾ [الْفَتْحُ: ٩]، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿ وَتَعَزَّزُوهُ ﴾  
﴿ وَتَوَقَّرُوهُ ﴾ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: إِنَّ ضَمِيرَ  
﴿ وَتَعَزَّزُوهُ وَتَوَقَّرُوهُ ﴾ عَائِدٌ إِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢).  
وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ  
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: « التَّعْزِيرُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِنَصْرِهِ  
وَتَأْيِيدِهِ ، وَمَنْعِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ ، وَالتَّوَقُّيرُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا فِيهِ سَكِينَةٌ  
وَطُمَأْنِينَةٌ مِنَ الْإِجْلَالِ ، وَأَنْ يُعَامَلَ مِنَ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ بِمَا  
يَصُونُهُ عَنْ كُلِّ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْوَقَارِ » (٣).

قَدْ كَانَ هَذَا الْكُونُ قَبْلَ وُصُولِهِ شَوْمًا لِظَالِمِهِ وَلِلْمَظْلُومِ  
لَمَّا أَطَّلَ مُحَمَّدٌ زَكَتِ الرَّبَّاءِ وَأَخْضَرَ فِي الْبُسْتَانِ كُلِّ هَشِيمِ .

د- تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَالتَّأْدِبُ مَعَهُمْ :

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ

(١) « أَحْضَاءُ الْبَيَانِ » ( تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ ) ، (٥).

(٢) « التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ » (١٥٦/٢٦).

(٣) « الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ » (٤٥/١).

وَالتَّأدُّبُ مَعَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَمِنْ تَوْقِيرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِرِّهِ :

\* تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ، وَبِرُّهُمْ.

\* وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ.

\* وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

\* وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

\* وَالِإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

\* وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ.

\* وَالِإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ، وَجَهْلَةُ الرُّوَاةِ، وَضَلَالِ الشُّعْبَةِ،  
وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ.

\* وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ - فِيمَا نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ -  
أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ.

\* وَيُخْرِجُ لَهُمْ أَصُوبَ الْمَخَارِجِ؛ إِذْ هُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

\* وَلَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ، وَلَا يُغَمَّصَ عَلَيْهِ (١) أَمْرٌ، بَلْ تُذَكَّرُ حَسَنَاتُهُمْ،  
وَفَضَائِلُهُمْ، وَحَمِيدُ سِيرَتِهِمْ، وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ».

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - «لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي» (٢).

(١) وَلَا يُغَمَّصُ عَلَيْهِ أَيُّ: لَا يُعَابُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ .

(٢) «حَسَنٌ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٥٨٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥١١١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.  
 فَهُمْ صِحَابُ الْمُصْطَفَى      وَهُمْ الْخَوَاصُّ مِنَ الْأُمَّمِ  
 أَهْلُ الْمَآثِرِ وَالْمَفَاخِرِ      وَالْفُتُوَّةِ وَالْكَرَمِ  
 فَبَعْدَهُمْ سَادُوا الْوَرَى      وَبُنُورِهِمْ تُجَلَى الظُّلَمِ .

## ٢- الْأَدَبُ الْقَوْلِيُّ:

وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ، وَاللِّسَانُ دَلِيلُ الْقَلْبِ، وَالْمُؤْمِنُ كَمَا يَتَأَدَّبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ يَتَأَدَّبُ مَعَهُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَمِنَ الْأَدَبِ الْقَوْلِيِّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَأْتِي:

### أ- لَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ:

مِنَ الْأَدَبِ الْقَوْلِيِّ مَعَ الْحَبِيبِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَّا يُذَكَّرَ اسْمُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٦].

(١) «حَسَنٌ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٧٠٩)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٢٨٥).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (١).

**وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَكِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** « افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لَوَقْتٍ مَعْلُومٍ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكْثَرَ الْمَرَّةُ مِنْهَا، وَلَا يَغْفَلَ عَنْهَا» (٢).

صَلُّوا عَلَى مَنْ تَدْخُلُونَ بِهِدِيهِ دَارَ السَّلَامِ وَتَبْلُغُونَ الْمَطْلَبَاتِ  
صَلُّوا عَلَى مَنْ ظَلَلَتْهُ غَمَامَةٌ وَالْجُدْعُ حَنَّ لَهُ وَأَفْصَحَتِ الظُّبَابُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » (٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦).

(٢) «الشِّفَا بِنَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُظْطَفَى» (١٤١/٢).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧١/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥١٠).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٨٧٨).



فَفِي الْحَدِيثَيْنِ إِطْلَاقُ صِفَةِ الذَّمِّ وَالِدُعَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُذَكَّرُ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الذَّمِّ، فَإِنَّ تَارِكَهَا فَاتَهُ فَضِيلَةُ الْأَجْرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذِكْرِهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» (١).

وَمِنْ هُنَا نُنْذِرُ الْخَطَأَ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْكُتَّابِ حِينَ يَذَكُرُ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَكْتُبُ بَعْدَهُ «ص» أَوْ «صَلَعَم»، وَهُوَ قَصْدٌ بِذَلِكَ اخْتِصَارَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ يَا عَلَمَ الْهُدَى      وَاسْتَبَشَرْتُ بِقُدُومِكَ الْآيَّامُ  
هَتَفْتُ لَكَ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَشْوَاقِهَا      وَتَزَيَّنْتُ بِحَدِيثِكَ الْأَقْلَامُ .

**ب- لَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :**

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا يُذَكَّرُ اسْمُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٦٣].

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٨).

**قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ ذَلِكَ، إِعْظَامًا لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَقُولُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

**وَقَالَ قَتَادَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَهَابَ نَبِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْ يُجَلَّ، وَأَنْ يُعْظَمَ، وَأَنْ يُسَوَّدَ» (١).

مَلَكَتْ سَجَايَاهُ الْقُلُوبَ مَحَبَّةً إِنَّ الرَّسُولَ إِلَى الْقُلُوبِ حَبِيبٌ  
**ج - عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ:**

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ، فَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ رَفْعَ الصَّوْتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَرَفْعِهِ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٢].

**قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «هَذَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيْتًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وَيَكُونُ الْأَدَبُ بَعْدَ مَمَاتِهِ بِالْأَيْرِفَعِ الْمَرْءُ صَوْتَهُ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَأَدِّبِينَ بِهَذَا الْأَدَبِ

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٨٨/٦).

الرَّفِيعِ، فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَصِفُ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَقُولُ: «.. وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ..» الْحَدِيثُ (١).

### د- عَدَمُ الْغُلُوِّ فِيهِ:

مَدْحُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطْلُوبٌ شَرْعًا، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَادِحُ حُدُودَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يُطْرَهْ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْغُلُوِّ، فَهُوَ جَائِزٌ، أَمَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ (٢)؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (٣).

لَأَنَّ الْغُلُوَّ فِي جَنَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَدَّاهُ إِلَى الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَأَحْيَانًا الشَّرْكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» (٤).

وَمِنَ الْغُلُوِّ وَمَجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَسُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُ الْقَائِلِ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنَ الْوُدِّ بِهِ  
سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ  
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا  
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١).

(٢) أَي: أَنَّهُمْ غَلَوْا فِيهِ، وَأَضْفَوْا عَلَيْهِ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالشَّفَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢١٥ - ٢٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا غُلُوٌّ وَإِطْرَاءٌ، وَهُوَ شُرْكٌ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمٌ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَمِنْ جُودِهِ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا، فَمَاذَا أَبْقُوا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ مُلْكٍ؟.

### ٣ - الْأَدَبُ الْعَمَلِيُّ:

**الْأَدَبُ الْعَمَلِيُّ:** وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَيَكُونُ بِالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ، وَالتَّائِسِي بِسُنَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالتَّمَسُّكُ بِهَا، وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهَا، وَتَحْكِيمُ مَا جَاءَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَالسَّعْيُ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ، وَنَصْرُ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِيهَا أَمْرٌ بِهِ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

**قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَثَرَهُ، وَآثَرَ مُوَافَقَتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ، وَكَانَ مُدْعِيًا، فَالصَّادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ تَظَهَّرَ عَلَامَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَوَّلَهَا الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَاسْتِعْمَالَ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَامْتِثَالَ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ، وَالتَّادِبُ بِأَدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١]».

وَمِنَ الْأَدَبِ الْعَمَلِيِّ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَأْتِي:

#### أ- الْاِتِّبَاعُ الصَّحِيحُ لَهُ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْاِتِّبَاعُ الصَّحِيحُ لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الطَّاعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ فَمَا أَطَاعَهُ، وَالطَّاعَةُ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَارِ مَحَبَّتِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّور: ٥٤]، فَجَعَلَ  
 - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - طَاعَتَهُ سَبَبًا لِلْهُدَايَةِ، بَلْ إِنَّهُ جَعَلَ طَاعَةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَاعَةً لَهُ، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾  
 [النِّسَاء: ٨٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» (١).  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - : «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ  
 يَا أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» (٢).

## قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ:

فَدِنُّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي  
 وَدَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ  
 أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ  
 فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ .

## وَقَالَ:

سَاتَّبِعُهُ مَا دَامَ فِي الْقَلْبِ خَافِقُ  
 وَمَا طَافَ فَوْقَ الْأَرْضِ حَافٍ وَنَاعِلُ .

## وَقَالَ آخَرَ:

لَا تَقُلْ : كَيْفَ، وَلَا أَيْنَ الْوُصُولُ  
 وَاتَّبِعْ خَيْرَ الْمَلَائِكَةِ ذَلِكَ الرَّسُولُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٠).

## ب- التَّاسِّي بِهِ فِي كُلِّ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّاسِّي بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ؛ وَهَذَا أَمْرُ النَّاسِ بِالتَّاسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَضَلُّ كَبِيرٌ فِي التَّاسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ؛ وَهَذَا أَمْرُ النَّاسِ بِالتَّاسِّي بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي صَبْرِهِ وَمُصَابَرَتِهِ ، وَمُرَابَطَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ ، وَانْتِظَارِهِ الْفَرَجَ مِنْ رَبِّهِ » (١) .

والتَّاسِّي بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَضَلُّ كُلِّ خَيْرٍ وَفَلَاحٍ ، قَالَ ابْنُ حُزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَنْ أَرَادَ خَيْرَ الْآخِرَةِ ، وَحِكْمَةَ الدُّنْيَا ، وَعَدْلَ السَّيْرِ ، وَالِإِحْتِوَاءَ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا ، وَاسْتِحْقَاقَ الْفَضَائِلِ بِأَسْرَهَا - فَلْيَقْتَدِ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلْيَسْتَعْمِلْ أَخْلَاقَهُ وَسِيرَهُ مَا أَمَكَنَهُ . أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِتِّسَاءِ بِهِ بِمَنِّهِ ، آمِينَ » (٢) .

(١) « تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ » (٦ / ٣٩١) .

(٢) « الْأَخْلَاقُ وَالسَّيْرُ » (٩١) .

قَالَ الشَّاعِرُ:

كَيْفَ تَرَقَّى رُقِيَّكَ الْأَوْلِيَاءُ      يَأَسَاءُ مَا طَاوَلَتْهَا سَاءُ  
 إِنَّمَا مَثَلُوا صِفَاتِكَ لِلنَّاسِ      كَمَا مَثَلَ النَّجُومَ الْمَاءُ  
 حَنْ جَذَعٍ إِلَيْكَ وَهُوَ جَمَادٌ      فَعَجِيبٌ أَنْ يَجْمَدَ الْأَحْيَاءُ!

وَقَالَ آخَرُ:

خُلِقَ وَرَثَتْنِيهِ أَحْمَدُ      فَجَرَى مِلءَ دِمَائِي وَشِعَافِي  
 لَمْ يُغَيِّرْهُ عَلَى طُولِ الْمَدَى      بَطْشُ جَبَّارٍ، وَلَا كَيْدُ ضِعَافِ.

## ج - الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ:

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ.  
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَفِي حَيَاتِهِ يَكُونُ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَكُونُ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ، وَكَانَ مِنَ  
 الْأَدَبِ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَزِدَ قَوْلَهُ لِقَوْلِ فُلَانٍ أَوْ عَلَّانٍ، بَلْ  
 قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَتَى صَحَّ يَقْدُمُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ حَاشَا قَوْلَ اللَّهِ  
 - جَلَّ جَلَالُهُ -، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ

يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَتَى بَلَغَكَ عَنْهُ حَدِيثُهُ، وَصَحَّ لَدَيْكَ سَنَدُهُ - فَلَا تَتَرَدَّدْ وَتَبْحَثْ لِنَفْسِكَ عَنْ مَخْرَجِ مَنْ قَوْلٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

**قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتُقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!» (١).

**قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُقْرِي اليمَنِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:**

فَلَا تُؤَثِّرُوا غَيْرَ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ      فَلَيْسَ كُنُورِ الصُّبْحِ ظُلْمًا الدِّيَاغِرِ  
دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ      فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ .

(١) «رَفَعُ الْمَلَامَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ» (٣٤).



وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعَمَلِ : أَنْ يَكُونَ صَوَابًا (أَي: عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَإِيَّاكَ أَنْ تَرُدَّ الْأَمْرَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ هَوَاكَ؛ فَتَعَاقَبَ بِتَقْلِيْبِ الْقَلْبِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَنَقَلِبٌ أَفِئْتُهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] (١).

وَمِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نَبَذَ الْبِدْعَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَعَدَمَ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْر: ٦٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

يَأْيَا الرَّجُلَ الْمُرِيدُ نَجَاتَهُ  
كُنْ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا مُتَمَسِّكًا  
اسْمَعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ مِعْوَانٍ  
بِالْوَحْيِ لَا بِزَخَارِفِ الْهَدْيَانِ  
وَانْصُرْ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي  
جَاءَتْ عَنِ الْمَبْعُوثِ بِالْفُرْقَانِ .

د- عَدَمُ الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

مَنْ الْأَدَبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَدَمُ الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ فَالْإِسْتِدْرَاكُ عَلَيْهِ سُوءُ آدَبٍ مَعَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلِأَنَّ الْمُسْتِدْرَكَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ!!!.

(١) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٦٩٩/٣)، بِتَصْرُفٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ» (١).

بَلْ وَكَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْوُقُوفَ مَعَ الْأَثَرِ حَتْمٌ لَا زِمُّ، بَلْ وَسَلَامَةٌ مِنَ الزَّيْغِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كَفَيْتُمْ» (٢).

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ» (٣).

فَلْيَكُنْ حَالُكَ كَحَالِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْعَرَابِيِّينَ، لَمَّا هَمَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُؤَدِّبَهُ؛ وَقَدْ بَلَغَهُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، فَقَدْ آدَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، مَنْ وَليَ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَأَلْقَى مُضْعَبُ بِنَفْسِهِ عَنْ سَرِيرِهِ وَالصَّقَّ خَدَّهُ بِالْبَسَاطِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ» (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١١).

(٢) «السُّنَّةُ» لِلْمُرُوزِيِّ (٢٨).

(٣) رَوَاهُ اللَّالِكَائِيُّ (١١٦/١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٢/٣)، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَنْظَرَ «الصَّحِيحَةَ» (٩١٦).

يَا مُسْلِمُونَ، لِسُنَّةِ الْهَادِي أَرْجِعُوا      وَاسْتَرِشِدُوا بِدُرُوسِهَا وَتَعَلَّمُوا  
هَلْ ضَيَّعَ الْإِسْلَامَ إِلَّا قَائِلٌ      أَفْعَالُهُ تَنْفِي الْمَقَالِ وَتَهْدُمُ؟! .



## مِنْ مَشَاةِ الْقُرْآنِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ  
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ  
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾

[التَّوْبَةُ: ١٢٨].



## ٤ - ذَوَقِيَّاتُ طَالِبِ الْعِلْمِ:



الْعِلْمُ عِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَسِرُّ حَيَاتِهِ:

الْعِلْمُ عِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَسِرُّ حَيَاتِهِ، مَنْ وَفَّقَ إِلَيْهِ فَهُوَ الْمَوْفَّقُ، وَمَنْ لَمْ يُوَفَّقْ فِي طَلْبِهِ فَالْخَيْرُ مِنْهُ بَعِيدٌ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» (١).

وَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُسْتَمِعِ الْعِلْمِ وَحَافِظِهِ وَمُبَلِّغِهِ، فَقَالَ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً، سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ؛ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ» (٢).

وَالْعِلْمُ الْمَقْصُودُ هُوَ الْعِلْمُ الْمَمْدُوحُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَقْتَضِي أَمْرَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ:

١ - الْعِلْمُ بِشَرَعِ اللَّهِ الْمَطْهَرِ كِتَابًا وَسُنَّةً؛ وَمَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ مِنْ أَمْرِ

دِينِهِ فِي عِبَادَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٧).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٠).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/١٤١).

٢- **الْعِلْمُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ قَوْلًا وَعَمَلًا ، وَفَهْمًا وَاعْتِقَادًا:**

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِبَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ: «يَا بَقِيَّةُ، الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَيْسَ بِعِلْمٍ» (١).

**قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -** فِي بَيَانِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: «اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ النَّاسِ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ الْمَفْرُوضِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ عِلْمٌ مُعَامَلَةٌ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ وَالْأَفْعَالِ. وَهَذَا الْعِلْمُ الْمَفْرُوضُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

**فَرَضُ عَيْنٍ:** وَهُوَ مَا يَتَعَيَّنُ وَجُوبُهُ عَلَى الشَّخْصِ: مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ أَوَامِرِهِ، وَحُدُودِهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

**وَفَرَضُ كِفَايَةٍ:** وَهُوَ كُلُّ عِلْمٍ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي قِوَامِ الدُّنْيَا: كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ، وَأُصُولِ الصَّنَاعَاتِ: كَالْفِلَاحَةِ، وَالْحَيَاكَةِ، وَالْحِجَامَةِ، فَلَوْ خَلَا الْبَلَدُ مِمَّنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالصَّنَاعَاتِ أَثِمَ أَهْلُ الْبَلَدِ جَمِيعًا، وَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالتَّعَمُّقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ يُعَدُّ فَضْلًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنْهُ.

وَمِنْ الْعُلُومِ مَا يَكُونُ مُبَاحًا: كَالْعِلْمِ بِالْأَشْعَارِ الَّتِي لَا سُخْفَ فِيهَا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَذْمُومًا: كَعِلْمِ السَّحْرِ وَالطَّلَسَمَاتِ وَالتَّلْبِيسَاتِ، وَأَمَّا الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ فَكُلُّهَا مَحْمُودَةٌ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَمُقَدَّمَاتٍ وَمُتَمَّمَاتٍ» (٢).

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢٩/٢).

(٢) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَا جُ الْقَائِدِينَ» (١٥-١٧) بِتَصْرُفٍ.

وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ طَالِبِ الْعَلَمِ مَا يَأْتِي:

### ١- الْأَخْلَاصُ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾

[البَيْتَةُ: ٥].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا - فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

### ٢- تَقْوَى اللَّهِ وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي:

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَلَمَ نُورًا، وَالْمَعَاصِي ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ [الحديد: ٢٨].

قَالَ ابْنُ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ : «أَيُّ: يُعْطِيكُمْ عِلْمًا وَهُدًى وَنُورًا تَمْشُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ» (٢).

وَقَالَ وَكَيْع - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «اسْتَعِينُوا عَلَى الْحِفْظِ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٥).

(٢) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (٨٤٣).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (٢٩).

وَقَالَ مَالِكٌ لِشَافِعِيٍّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: «إِنِّي أَرَى اللَّهَ قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبِكَ نُورًا؛  
فَلَا تُطْفِئُهُ بِظُلُمَاتِ الْمَعْصِيَةِ» (١).

وَمِنْ جَمِيلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعِ سُوءِ حِفْظِي      فَأُرْشِدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي  
وَأَخْبِرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ      وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدِي لِعَاصِي .

### ٣- أَكُلُ الْحَلَالِ:

أَكُلُ الْحَلَالَ يُنِيرُ الْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ الْبَرَكَةَ فِي الْوَقْتِ، وَالْقُوَّةَ، وَكُلَّ شَيْءٍ،  
بَلْ أَكُلُ الْحَلَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وَيَتَأَكَّدُ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ قُدْوَةٌ، كَمَا أَنَّ  
أَكْلَ الْحَرَامِ مِمَّا يَحْرُمُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، وَيَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، فَأَكُلُ الْحَلَالَ مِمَّا يُعِينُ  
عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ  
عَلَى الْإِسْتِعْغَالِ وَالْفَهْمِ وَعَدَمِ الْمَلَالِ، أَكْلُ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ» (٢).

فِيَا طَالِبَ الْعِلْمِ، عَلَيْكَ تَحَرِّيَ الْحَلَالِ فِي مَطْعَمِكَ، وَمَشْرَبِكَ، وَمَلْبَسِكَ،  
وَمَسْكَنِكَ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُكَ وَعِيَالُكَ؛ لِيَسْتَنِيرَ قَلْبُكَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ،  
وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ .

(١) «أَعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» (٤/٢٥٨).

(٢) «آدَابُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (٧٤).



## ٤ - طَهَارَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛

## أ- طَهَارَةُ الظَّاهِرِ؛

عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَتَحَلَّى بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَطَهَارَةُ الظَّاهِرِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ، وَنِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَأَنْ يَتَعَاهَدَ قِصَّ شَارِبِهِ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ، وَحَلْقِ عَانَتِهِ، وَنَتْفِ إِبْطِهِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الوُضُوءِ وَالسَّوَاكِ.

فَهَكَذَا كَانَ ذَوْقُ السَّلَفِ، يَقُولُ المِثْمُونِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْظَفَ ثَوْبًا، وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ، وَشَعْرَ رَأْسِهِ، وَشَعْرَ بَدَنِهِ، وَلَا أَنْقَى ثَوْبًا وَأَشَدَّهُ بَيَاضًا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللهُ -»<sup>(١)</sup>.

## ب- طَهَارَةُ البَاطِنِ؛

طَهَارَةُ البَاطِنِ بِتَطْهِيرِهِ مِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَمَذْمُومِ الصِّفَاتِ؛ إِذَا الْعِلْمُ عِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَصَلَاةُ السَّرِّ، وَقُرْبَةُ البَاطِنِ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

**قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَهَّرَ طَالِبُ الْعِلْمِ قَلْبَهُ مِنْ كُلِّ غَشٍّ وَدَنْسٍ، وَغِلٍّ وَحَسَدٍ، وَسُوءِ عَقِيدَةٍ وَخُلُقٍ؛ لِيَصْلِحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى دَقَائِقِ مَعَانِيهِ، وَحَقَائِقِ غَوَامِضِهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - صَلَاةُ السَّرِّ، وَعِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَقُرْبَةُ البَاطِنِ»**<sup>(٢)</sup>.

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١٢/٢).

(٢) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (٦٧).

## ٥- تَضْرِيغُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ؛

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، الذَّوْقُ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ تَفَرَّغَ نَفْسِكَ لَهُ، وَأَلَّا يَصْرَفَكَ عَنْهُ صَارِفٌ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ نَفِيسٌ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ.

**قَالَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مَا يُرِيدُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، حَتَّى يَضُرَّ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» (١).

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحُ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ، وَضِيقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ» (٢).

**وَجَاءَ فِي «مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ»:** «وَيَنْبَغِي لَهُ قَطْعُ الْعَلَاتِقِ الشَّاعِلَةِ؛ فَإِنَّ الْفِكْرَةَ مَتَى تَوَزَّعَتْ، قَصُرَتْ عَنْ دَرْكِ الْحَقَائِقِ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُؤْثِرُونَ الْعِلْمَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ. وَأَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ جَارِيَةً، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، تَفَكَّرَ فِي اسْتِخْرَاجِ مَسْأَلَةٍ، فَعَزَبَتْ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْرَجُوهَا إِلَى النَّخَّاسِ، فَقَالَتْ: هَلْ مِنْ ذَنْبٍ؟، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ قَلْبِي اشْتَغَلَ بِكَ، وَمَا قَدَرَ مِثْلُكَ أَنْ يَمْنَعَنِي عِلْمِي» (٣).

(١) «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ» (٩٣/٢).

(٢) «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ» (٩٣/٢).

(٣) «مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (١٤).

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَادِرَ شَبَابَهُ وَأَوْقَاتَ عُمُرِهِ إِلَى التَّحْصِيلِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِخُدَعِ التَّسْوِيفِ وَالتَّأْمِيلِ؛ فَإِنَّ كُلَّ سَاعَةٍ تَمْضِي مِنْ عُمُرِهِ لَا بَدَلَ لَهَا وَلَا عَوْضَ عَنْهَا، وَيَقْطَعُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْعَلَائِقِ الشَّاغِلَةِ وَالْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ عَنْ تَمَامِ الطَّلَبِ، وَبِذَلِكَ الاجْتِهَادِ، وَقُوَّةِ الْجِدِّ فِي التَّحْصِيلِ؛ فَإِنَّهَا كَقَوَاعِطِ الطَّرِيقِ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ السَّلَفُ التَّعَرُّبَ عَنِ الْأَهْلِ، وَالبُعْدَ عَنِ الْوَطَنِ؛ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ إِذَا تَوَزَّعَتْ قَصَرَتْ عَنْ دَرْكِ الْحَقَائِقِ، وَغُمُوضِ الدَّقَائِقِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» (١).

### ٦- التَّحَلِّي بِحِلْيَةِ الْوَقَارِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ الَّذِي أَنْتَ خَلِيقٌ بِهِ أَنْ تَتَحَلَّى بِحِلْيَةِ الْوَقَارِ؛ فَإِنَّهَا حِلْيَةُ الصَّالِحِينَ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ، وَالتَّبَذُلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ وَالضَّحِكِ، وَالْقَهْقَهَةِ وَكَثْرَةِ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانَ الْمَزَاحِ، وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمَزَاحِ يَسِيرُهُ، وَنَادِرُهُ وَطَرِيفُهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ، وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ وَجَلَبَ الشَّرَّ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمَزَاحِ وَالضَّحِكِ تَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَتُزِيلُ الْمُرُوءَةَ.

قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ حَقًّا عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَرٍ مِنْ مَضَى قَبْلَهُ» (٢).

(١) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (٧٠-٧١).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ وَأَدَابِ السَّامِعِ» (١٥٦/١).

## ٧ - التَّخْلُصُ مِنَ الْفُضُولِ :

مَنْ ذَوَقِيَّاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ التَّخْلُصُ مِنْ فُضُولِ الْأَكْلِ، وَالْكَلامِ، وَالنَّوْمِ،  
وَالْخُلْطَةِ، وَالنَّظَرِ، فَأَمَّا الْأَكْلُ فَإِنَّ فُضُولَهُ يُورِثُ بِلَادَةَ الذَّهْنِ، وَكَثْرَةَ  
النَّوْمِ، وَكَسَلَ الْحَوَاسِّ، وَالتَّعَرُّضَ لِلْأَمْرَاضِ، كَمَا قِيلَ :

فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ      يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- :** «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً  
وَاحِدَةً، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فَتَقَيَّأْتُهَا؛ لِأَنَّ الشَّبْعَ يُثْقِلُ الْبَدْنَ، وَيَزِيلُ الْفِطْنَةَ،  
وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صَاحِبَهُ عَنِ الْعِبَادَةِ» (١).

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّ فُضُولَهُ يُشْتِتُ الذَّهْنَ، وَيُورِثُ الْعُجْبَ، وَيُوقِعُ فِي  
السَّقَطِ وَالذُّنُوبِ، قَالَ يَزِيدُ أَبُو حَبِيبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : «إِنَّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالَمِ أَنْ  
يَكُونَ الْكَلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ، وَفِي الْاسْتِمَاعِ سَلَامَةٌ وَزِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ،  
وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي الْكَلَامِ تَوْهَنٌ وَتَزْيِينٌ، وَزِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ».  
وَقَالَ -أَيْضًا- : «إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَنْتَظِرُ الْفِتْنَةَ، وَإِنَّ الْمُنْصِتَ لِيَنْتَظِرَ الرَّحْمَةَ».

وَأَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ فُضُولَهُ يَقْسِي الْقَلْبَ، وَيُؤَثِّرُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ.  
وَأَمَّا فُضُولُ الْخُلْطَةِ فَمَا أَتَى كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ قَبْلِهَا؛ فَعَلَى طَالِبِ  
الْعِلْمِ أَنْ يَقْلَلَ مِنْهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَيَحْلُو بِهَا يَنْفَعُهُ وَيُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى-.

(١) «مَوْسُوعَةُ الْحَدِيثِ» رَقْم ( ١٣٧٦٧ ) ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ.

وَأَمَّا فَضُولُ النَّظَرِ فَلِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْفِتْنَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فُضُولُ النَّظَرِ يَدْعُو إِلَى الْأَسْتِحْسَانِ، وَوُقُوعُ صُورَةِ الْمُنْظُورِ إِلَيْهِ فِي الْقَلْبِ، وَالِاسْتِعْغَالِ بِهِ، وَالْفِكْرِ فِي الظَّفْرِ بِهِ، فَمَبْدَأُ الْفِتْنَةِ مِنْ فَضُولِ النَّظَرِ...». وَقَالَ - أَيْضًا -: «الْحَوَادِثُ الْعَظَامُ إِنَّمَا كُلُّهَا مِنْ فَضُولِ النَّظَرِ، فَكَمْ نَظَرَاتٍ أَعْقَبَتْ حَسْرَاتٍ لَا حَسْرَةَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ» (١).

### ٨- عَلُوُّ الْهَمَّةِ:

إِذَا كَانَتْ لَكَ هَمَّةٌ وَحِرْصٌ وَحُبٌّ لِلْعِلْمِ، فَارْكَبْ جَوَادِ الْعَزْمِ، وَاحْمِلْ عَصَا الثَّبَاتِ، وَابْذُلِ الْجُهْدَ، وَاغْتَنِمِ الْأَوْقَاتَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَهْدُ الْكَرِيمُ، وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَالتَّبَأُ الْعَظِيمُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا مِنْ بَابِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، فَالْإِرَادَةُ بَابُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالْعِلْمُ مِفْتَاحُ ذَلِكَ الْبَابِ الْمَتَوَقَّفِ فَتَحَهُ عَلَيْهِ، وَكَمَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يَتِمُّ بِهِذَيْنِ التَّوَعِينِ: هَمَّةٌ تُرْقِيهِ، وَعِلْمٌ يُبَصِّرُهُ وَيَهْدِيهِ» (٢).

### ٩ - طَلَبُ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ:

هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مُنَافٍ لِهَجْرِهِمُ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَضَافَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ (٣).

(١) «بِدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٢/٤٩٥).

(٢) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/٤٦).

(٣) أَنْظَرُ: «التَّبَذُّ فِي آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ» مُحَمَّدُ الْعِثْمَانُ (٢١).

قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ  
اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ  
مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ  
ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا  
بِهِ ۗ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ  
رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَهُ  
فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحذَرَهُمْ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنْاسٌ، يُحَدِّثُونَكَ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا  
آبَاؤُكُمْ؛ فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ» (٢).

وَمِنْ شُرُوطِ الْعَالَمِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَمْ  
يُعْرِفْ بِيَدْعَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ سَمْتٍ حَسَنٍ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - رَحِمَهُ اللهُ -  
يَقُولُ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ  
مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ - رَضِيَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (ص ٦).

اللَّهُ عَنْهُ-: « مَا أَعْرَفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدِيًّا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ ، نَظَرُوا إِلَى هَدِيهِ ، وَسَمْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَخَذُوا عَنْهُ » (٢).

### ١٠- أَلْعَمَلُ بِالْعِلْمِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ : ٧٩ ] .  
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ : « الرَّبَّانِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى الرَّبِّ ؛ أَيِ : الَّذِي يَقْصِدُ مَا أَمَرَهُ الرَّبُّ بِقَصْدِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ » (٣).

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « لَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ رَبَّانِيٌّ ، حَتَّى يُكُونَ عَالِمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا » (٤).

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ : ٧ ] . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : « الرَّاسِخُ : الْعَالِمُ الْعَامِلُ ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » (٥).

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فَابْدُؤُهُمْ بِرَأْيِ ظُهُورِهِمْ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ : ١٨٧ ] . قَالَ مَالِكٌ ابْنُ مَعُولٍ : « تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ » (٦).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٢).

(٢) « التَّمْهِيدُ » (٤٧/١).

(٣) « مُفْتَاتِحُ دَارِ السَّعَادَةِ » (١٢٤/١).

(٤) « الْفَتْحُ » (١٦٣/١).

(٥) « الْقَبْسُ شَرْحُ الْمُوطَأِ » لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ (١٠٥٧/٣).

(٦) « جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ » (٢١٩).

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمَلَ فِيهِ، وَعَنْ  
 مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ » (١).

### ١١- الدُّعَاءُ:

المُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لَا يَسْتَعِينِي عَنِ الدُّعَاءِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، فَمَا  
 أَحْوَجَهُ إِلَى الدُّعَاءِ؛ كَيْ يَرْزُقَهُ اللهُ العِلْمَ النَّافِعَ، وَالزِّيَادَةَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ  
 - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» (٢).

وَمِنْ دُعَائِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - :  
 «اللَّهُمَّ فَتِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ» (٣).

وَعَلَى هَذَا سَارَ السَّلَفُ، فَهَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - كَثِيرًا مَا  
 يَقُولُ فِي دُعَائِهِ، إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ تَفْسِيرُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ يَا مُعَلِّمَ  
 آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي، وَيَا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهِّمْنِي» فَيَجِدُ الفَتْحَ فِي ذَلِكَ (٤).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٧)، وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٤٦).

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٤) وَأَحْمَدُ (٣٠٥/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٥) وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي  
 «الدُّعَاءِ» رَقْم (٦٦٩)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الرُّؤُوسِ النَّصِيرِ» (١١٩٩).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٧).

(٤) «الْفَتَاوَى» (٣٨/٤).



فَعَلَيْكَ - يَا طَالِبَ الْعِلْمِ - بِاللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ فِي الطَّلَبِ، وَمَنْ أَدْمَنَ قَرَعَ  
بَابَ مَوْلَاهُ فُنِحَ لَهُ، وَلَا بُدَّ.

## ١٢- حُسْنُ السُّؤَالِ:

الْعِلْمُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ، فَمَنْ لَزِمَ آدَابَ السُّؤَالِ، يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ مَغَالِيقُ الْعِلْمِ.  
قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي فَوَائِدِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ  
وَالْإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»: «دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ  
يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا» (١).

قَالَ الرَّحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ» (٢).  
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: «أَذْهَبَ فَتَعَلَّمْ كَيْفَ يُسْأَلُ، ثُمَّ  
تَعَالَ». وَكَانَ ابْنُ عَجَلَانَ يَقُولُ: «مَا هَبْتُ أَحَدًا هَيْبَتِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ» (٣).

## ١٣- حِفْظُ الْقُرْآنِ:

مَنْ آدَابَ طَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ أَجَلُّ  
الْعِلْمِ، وَحَقُّهُ التَّقْدِيمُ، وَبِهِ قَامَ الدَّلِيلُ.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:  
«حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا  
أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثْنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ عَلَى جُذُورِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عُلِّمُوا  
مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عُلِّمُوا مِنَ السُّنَّةِ» (٤).

(١) «الْفَتْحُ» (١٢٥/١)

(٢) «الْفَتْحُ» (١٣٨/١٢)

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/٦٧٥).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨٦).

**قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «قَوْلُهُ: ثُمَّ عَلَّمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلَّمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِإِعَادَةِ «ثُمَّ»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَنَ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَنِ مَا يَتَلَقَّوْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَدْرُوبًا» (١).

**قَالَ الْمَيْمُونِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَبْدَأُ ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؟، قَالَ: لَا، بِالْقُرْآنِ، قُلْتُ: أَعَلَّمَهُ كُلَّهُ؟. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ فَتَعَلَّمَهُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَرَأَ أَوْ لَا تَعَلَّمَ الْقِرَاءَةَ وَلَزِمَهَا».

**قَالَ ابْنُ مُضَلِّجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَعَلَى هَذَا أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى زَمَانِنَا هَذَا» (٢).

#### ١٤ - تَعَلَّمَ أُصُولَ الْعِلْمِ:

عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعَلُّمِ أُصُولِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَاتِهِ الْأُصُولُ حُرْمَ الْوُصُولِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «عَجِبْتُ لِمَنْ تَرَكَ الْأُصُولَ، وَطَلَبَ الْفُضُولَ» (٣).

**وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:** «وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، يُحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصِرًا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهْمِّهَا: الْفِقْهُ، وَالنَّحْوُ، ثُمَّ الْحَدِيثُ، وَالْأُصُولُ» (٤)، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تَيَسَّرَ» (٥).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٩/١٣)

(٢) «تَهْدِيَةُ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ».

(٣) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» رقم (١٦١٢).

(٤) أَيُّ: مُتَوْنُ الْعِلْمِ.

(٥) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ» (٣٨/١).

## ١٥- احْتِرَامُ زُمَلَاءِ الطَّلَبِ وَتَوْقِيرُهُمْ؛

الْعِلْمُ رَحِمٌ بَيْنَ أَهْلِهِ ؛ فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَلْزَمَ الْأَدَبَ مَعَ زُمَلَائِهِ ،  
فِيحْتَرِمَهُمْ وَيُوقِّرُهُمْ ؛ فَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَيَأْتِيكُمْ  
أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ ، فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقْتُوهُمْ » (١) « (٢) .

وَهَدَى السَّلَفُ فِي إِكْرَامِ زُمَلَاءِ الطَّلَبِ وَتَوْقِيرِهِمْ مَشْهُورٌ وَمَعْلُومٌ ، قَالَ  
الرَّبِيعُ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ : أَنْ اصْبِرْ نَفْسَكَ لِلْغُرَبَاءِ ، وَحَسِّنْ  
خُلُقَكَ لِأَهْلِ حَلَقَتِكَ ، فَإِنِّي لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ كَثِيرًا وَيَتَمَثَّلُ :  
أَهِينُ لَهُمْ نَفْسِي ، وَهُمْ يُكْرِمُونَهَا      وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا . (٥)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ  
غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ » (٤) .

(١) «وَاقْتُوهُمْ» أَي: عَلِّمُوهُمْ وَاقْتُوهُمْ.

(٢) (حَسَنٌ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٧) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٥١) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» ،

(٣٦٥١) وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٠) .

(٣) «السَّبِيرُ» (٦١/١٢) .

(٤) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٩٦٢) .

## ١٦- عَدَمُ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ:

مَنْ الذُّوقَ الرَّفِيعَ عَدَمُ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَلَا يَتَّبِعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ إِلَّا عَدِيمُ الذُّوقِ سَاقِطُ الْقَدْرِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

## ١٧- تَرَكَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْمَجَالِسِ تَرَكَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِثُّ الْقَلْبَ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٨- حُسْنُ الْجَوَابِ:

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَاكِيًا عَنْ يُونُسَ وَصَاحِبِيهِ فِي السَّجْنِ: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا لِإِنِّي أَرْنِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرْنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّآ نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُونُسَ: ٣٦].

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٢)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٢٣٣٩).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٠/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ (٤٢١٧)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٠).

فَأَجَابَهَا يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ: ﴿يَصْحَبِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ

مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يُوسُفُ: ٣٩].

قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

« وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَأَنَّهُ إِذَا سُئِلَ الْمَفْتِي، وَكَانَ السَّائِلُ حَاجَتَهُ فِي غَيْرِ سُؤَالِهِ أَشَدَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ سُؤَالَهُ، فَإِنَّ هَذَا عِلْمَةٌ عَلَى نَصْحِ الْمَعْلَمِ وَفِطْنَتِهِ، وَحُسْنِ إِرْشَادِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَإِنَّ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا سَأَلَهُ الْفَتِيَانُ عَنْ رُؤْيَاهُمَا، وَكَانَتْ حَاجَتَهُمَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدَّمَهَا» (١).

١٩- احْتِرَامٌ مَنْ تَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَتَوْقِيرُهُ:

مَشَائِخُنَا لَهُمْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ، فَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا أَنْ نُوقِّرَهُمْ، وَنُنْزِلَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، وَعَدَمُ التَّقَدُّمِ بِحَضْرَتِهِمْ؛ فَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» (٢) مِنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» (٣).

وَقَالَ طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُوقَّرَ الْعَالَمُ» (٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِئُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يُسْتَأْذَنُ الْأَمِيرُ» (٥).

(١) «تَيْسِيرُ الْمَثَانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٥٩-١٦٠).

(٢) «لَيْسَ مِنَّا» أَي: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا.

(٣) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٤٤٣).

(٤) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٤٥٩/١).

(٥) «الْجَامِعُ» لِلْخَطِيبِ (١٨٤/١).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَلَا يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ، وَيُنزَلُ مَنْزِلَتُهُ» (١).

### ٢٠- الصَّبْرُ عَلَى الشَّيْخِ:

عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى شَيْخِهِ وَيَحْتَمِلَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَقَامِ الْأَبِ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تَحْرِمْ نِي بَرَكَتَةِ عِلْمِهِ. وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ عَلَى زَرْعِ الْعَوَاتِقِ وَتَهْوِيلِهَا؛ لِيُظِلَّ الْمَرْءَ بِمَنَائِي عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ حَرِيصُونَ عَلَى أَنْ يَتَحَلَّى طَالِبُ الْعِلْمِ بِالْأَدَبِ قَبْلَ الطَّلَبِ.

قَالَ بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا يَمْنَعُكُمْ سُوءُ مَا تَعْلَمُونَ مِنَّا أَنْ تَقْبَلُوا أَحْسَنَ مَا تَسْمَعُونَ مِنَّا!» (٢).

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ضَمَنَ وَصَايَاهُ لِطَلْبَةِ الْعِلْمِ: «أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ تَصُدُّرٍ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ سُوءِ خُلُقٍ، وَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ وَحُسْنِ عَقِيدَتِهِ، وَيَتَأَوَّلُ أَفْعَالَهُ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافَهَا عَلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلٍ، وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالِاعْتِدَارِ، وَالتَّوْبَةِ مِمَّا وَقَعَ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَنْسِبُ الْمَوْجِبَ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ الْعُتْبَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ، وَأَحْفَظُ لِقَلْبِهِ، وَأَنْفَعُ لِلطَّالِبِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

(١) «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢٨٠).

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيمِ، بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ، آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١).

## ٢١- الدُّعَاءُ لِلشَّيْخِ، وَالِاعْتِرَافُ بِفَضْلِهِ:

قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٠].

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ -رَحِمَهُ اللهُ -: «أَنَا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى فِي صَلَاتِي» (٣).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ -: «سِتَّةٌ أَدْعُو لَهُمْ سَحْرًا، أَحَدُهُمُ الشَّافِعِيُّ» (٤).

وَقَالَ -أَيْضًا -: «هَذَا الَّذِي تَرَوْنَهُ أَوْ عَامَّتُهُ مِنِّي هُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ» (٥).

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: «كَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ الاعْتِرَافُ

بِفَضْلِ الفَقِيهِ، وَالِإِقْرَارُ بِأَنَّ العِلْمَ مِنْ جِهَتِهِ اكْتَسَبَهُ، وَعَنْهُ أَخَذَهُ» (٦).

(١) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (٩).

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢١٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٦٩).

(٣) «الْإِنْتِقَاءُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٧٢).

(٤) «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢٨٣/١).

(٥) «الْإِنْتِقَاءُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٧٦).

(٦) «الفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهُ» (١٣٤/٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلَّمَهُ أُسْتَاذٌ،

عَرَفَ قَدْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَشَكَرَهُ» (١).

وَقَالَ - أَيْضًا -: «وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَعْرِفَ حُرْمَةَ أُسْتَاذِهِ، وَيَشْكُرَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَجِدُ حَقَّهُ، وَلَا يُنْكِرُ مَعْرُوفَهُ» (٢).

### ٢٢ - عَدَمُ مِمَارَاةِ الشَّيْخِ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ مِمَارَاةُ الشَّيْخِ؛ لِئَلَّا يَخْزَنَ عَنْكَ عِلْمُهُ؛ فَعَنِ الزُّهْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَحُرِّمَ لِذَلِكَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا» (٣).

وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «لَا تَمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ خَزَنَ عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَمْ تَضُرَّهُ شَيْئًا» (٤).

### ٢٣ - الصَّبْرُ عَلَى جَفَاءِ الشَّيْخِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ أَنْ يَصْبِرَ الطَّالِبُ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَأَنْ يَتَرَفَّقَ بِهِ؛ فَقَدَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ، يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا أَوْ يَتْرُوكُوكَ، فَقَالَ لِلْقَائِلِ: هُمْ إِذَنْ حَقَّقِي مِثْلَكَ، إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي» (٥).

(١) «الفتاوى» (١٧/٢٨).

(٢) «المزج السابق» (١٧/٢٨).

(٣) «السَّيْر» (٢٨٩/٤).

(٤) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (١٧١).

(٥) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (٩٢/١٩).



وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

أَضْبِرْ عَلَى مُرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ      فَإِنَّ رُسُوبَ الْعِلْمِ مِنْ نَفَرَاتِهِ  
وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مُرَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً      تَجَرَّعَ ذُلَّ الْجَهْلِ طَوَّلَ حَيَاتِهِ . (١)

### ٢٤ - الرَّفْقُ بِالشَّيْخِ :

مَنْ الذَّوْقُ الرَّفْقُ بِالشَّيْخِ؛ فَالرَّفْقُ أَقْصَرُ الطَّرِيقِ لِاسْتِخْرَاجِ عِلْمِ الْعَلِيمِ،  
بَلْ إِنَّهُ لَيَسْتَخْرِجُ الْعَذْرَاءَ مِنْ خَدْرِهَا، وَالْحَيَّةُ مِنْ جُحْرِهَا، كَمَا قِيلَ:  
لَمْ أَرْ مِثْلَ الرَّفْقِ فِي لِينِهِ      أَخْرَجَ لِلْعَذْرَاءِ مِنْ خَدْرِهَا  
مَنْ يَسْتَعِنُ بِالرَّفْقِ فِي أَمْرِهِ      يَسْتَخْرِجُ الْحَيَّةَ مِنْ جُحْرِهَا . (٢)

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «لَمْ أَسْتَخْرِجِ الَّذِي اسْتَخْرَجْتُ مِنْ عَطَاءٍ إِلَّا

بِرَفْقِي بِهِ» (٣).

### ٢٥ - عَدَمُ الْإِنْتِقَاصِ مِنَ الشَّيْخِ :

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ الْإِنْتِقَاصُ مِنَ الشَّيْخِ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ  
تَلْمِيحٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَحْزَنَ عَنْكَ عِلْمُهُ، فَيَفُوتَكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.  
فَعَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: « سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: كَانَ  
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَمُرُّ بِي فِي طَرَفِي النَّهَارِ، فَأَقُولُ: لَا أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا؛ خَدَمْتَ  
رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جِئْتَ إِلَى الْحَجَّاجِ حَتَّى وَا لَكَ، ثُمَّ  
نَدِمْتُ فَصَرْتُ أَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ» (٤).

(١) «دِيْوَانُ الشَّافِعِيِّ».

(٢) «حَيَاةُ الْحَيَّوَانِ» (١/٢٧٦).

(٣) «جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ» (١٧).

(٤) «الْحَلِيَّةُ» (٢/١٤).

قَالَ أَحْمَدُ الطَّيَّارُ - حَفِظَهُ اللهُ -: «يُحْتَمَلُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - امْتَنَعَ مِنْ تَحْدِيثِهِ عِقَابًا لَهُ عَلَى سُوءِ آدِبِهِ مَعَهُ؛ فَاضْطُرَّ الْأَعْمَشُ - بَعْدَ أَنْ نَدِمَ وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِي حَقِّهِ - أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَنْهُ؛ لَكِنْ بِوَسِطَةِ مَنْ يُحَدِّثُهُ، فَفَاتَهُ عُلُوُّ السَّنَدِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَدِمَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فَصَارَ يَرْوِي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ - إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ أَوْ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ مَا يُرِيبُهُ وَمَا يُنْكَرُهُ - أَنْ يَتَّهَمَ نَفْسَهُ وَرَأْيَهُ، وَيَلْتَمِسَ الْعُذْرَ لِهَذَا الشَّيْخِ» (١).



(١) «حَيَاةُ السَّلَفِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» لِأَحْمَدَ بْنَ نَاصِرِ الطَّيَّارِ (٥٨)، الْحَاشِيَّة.

## دُرَر:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«كَادَ الْأَدَبُ أَنْ يَكُونَ ثُلْثِي

الْعِلْمِ» (١).



(١) «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» (٤/١٤٥).



الْمَسَاجِدُ بِيُوتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَهَا حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ ، عَظَّمَهَا اللَّهُ بِأَنْ  
نَسَبَهَا إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - ، فَقَالَ: ﴿ وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١٨)

[الجن: ١٨].

فَعَلَيْنَا أَنْ نُعْظِمَهَا وَنَحْتَرِمَهَا وَنُقَدِّسَهَا، وَأَنْ نَعْرِفَ لَهَا حَقَّهَا الَّذِي  
وُجِدَتْ مِنْ أَجْلِهِ.

وَلَهَا ذَوَقِيَّاتٌ مُهِمَّةٌ، فَمِنْ تِلْكَ الذَّوَقِيَّاتِ مَا يَأْتِي:

### ١ - اتِّخَاذُ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ:

مَنْ الذَّوْقُ الرَّفِيعُ اتِّخَاذُ الزَّيْنَةِ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاللَّبَاسِ الْجَمِيلِ قَبْلَ  
الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ  
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) [الأعراف: ٣١].

وَالزَّيْنَةُ: اللَّبَاسُ، فَيَحْسُنُ التَّجَمُّلُ لِلصَّلَاةِ بِاللَّبَاسِ النَّظِيفِ، وَاسْتِعْمَالِ  
الطُّيْبِ وَالسَّوَاكِ.

### ٢ - عَدَمُ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ قَبْلَ إِيْتَانِ الْمَسْجِدِ:

مَنْ الذَّوْقُ الْإِبْتِعَادُ عَمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ قَبْلَ إِيْتَانِ الْمَسْجِدِ؛ لِثَلَا يُؤْذِي  
الْمُصَلِّينَ، وَمَنْ آذَى الْمُصَلِّينَ فَقَدْ آذَى الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ:  
الثَّوْمُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكُرَّاثُ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » (١).

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالْكُرَاتِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّتَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ » (٢).

وَيَتَّفِقُ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ رَوَائِحَ الدُّخَانِ أَخْبَثُ مِنْ رَوَائِحِ الْبَصَلِ وَالثَّوْمِ، مَعَ أَنَّ الْبَصَلَ وَالثَّوْمَ فِيهِمَا فَائِدَةٌ، وَالدُّخَانُ مُضِرٌّ وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَمِنْ الرِّوَايَةِ الْمُؤْذِيَةِ لِلْمُصَلِّينَ رَوَائِحُ الْجَوَارِبِ الَّتِي طَالَ لُبْسُهَا، وَمِنْ الرِّوَايَةِ الْمُؤْذِيَةِ لِلْمُصَلِّينَ رَوَائِحُ الْعَرَقِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا؟ » (٣).

وَقَالَتْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: « كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٧)، (وَمُسَلِّمٌ) (٥٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٤)، (وَمُسَلِّمٌ) (٥٦٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٢)، (وَمُسَلِّمٌ) (٨٤٧).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٣)، (وَمُسَلِّمٌ) (٨٤٧).

## ٣- الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ:

مَنْ الذُّوقِ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، بِخُشُوعٍ وَسُكُونٍ وَطَمَإِنِينَةٍ، وَمُرَاعَاةِ آدَابِ الطَّرِيقِ، وَحَتَّى لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» (١).

هَذَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، لِاشْتِكِ أَنْ لَزُومَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ مَطْلُوبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ لَمْ تُقَمْ.

## ٤- الْحِرْصُ عَلَى التَّبْكِيرِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا اسْتَطَاعَ:

صَاحِبُ الذُّوقِ الرَّفِيعِ يَحْرِصُ عَلَى التَّبْكِيرِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا اسْتَطَاعَ؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ يَأْتِيَ مُتَأَخِّرًا، لِيُزَاحِمَ غَيْرَهُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ سُبِقَ إِلَيْهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتُونَ مُتَأَخِّرِينَ؛ فَإِذَا وَجَدُوا أَطْفَالَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَلَغُوا السَّابِعَةَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ مَكَانِهِمْ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ لَهُمْ، فَكَانَ التَّبْكِيرُ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، وَأَبْرَى فِي بَابِ الذُّوقِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩)، (وَمُسْلِمٌ) (٦٠٣).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» (١).

### ٥- تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ:

تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [الْحَجُّ: ٣٢].

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ مَا يَأْتِي:

### أ- عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ:

فَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي (٢) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ - أَوْ: مَنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ - .  
قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣).

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَمَا لِأَبَدٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِاللَّفْظِ وَنَحْوِهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٥)، (وَمُسْلِمٌ) (٤٣٧).

(٢) فَحَصَّبَنِي أَيُّ: زَمَانِي بِالْحَضْبَاءِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٠).

**ب- عَدَمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ:**

الْمَسَاجِدُ لَمْ تُبْنَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَإِنَّمَا لَذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ - أَوْ يَبْتَاعُ - فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»<sup>(١)</sup>.

**ج- أَلَّا يَنْشُدَ الْمَرْءُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ:**

مَسَاجِدُ اللَّهِ بُنِيَتْ لَذِكْرِهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَمَلَمْ تُجْعَلْ مَكَانًا لِلسُّؤَالِ عَنِ الضُّوَالِّ أَوْ الْمَفْقُودَاتِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»<sup>(٢)</sup>.

**د- عَدَمُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا:**

مَنْ الذُّوقُ إِذَا مَرَرْتَ بِالْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لئَلَّا تُتَّخَذَ طُرُقًا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَلَّا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ».

**هـ- الْمَحَافِظَةُ عَلَى نِظَافَةِ الْمَسْجِدِ:**

مَنْ تَعَظِيمَ الْمَسَاجِدِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى نِظَافَتِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْأَوْسَاحِ فِيهَا، أَوْ التَّنْحُمِ فِيهَا، أَوْ الْبُصَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ الْأَذَى عَنْهَا، فَإِذَا رَأَى نِخَامَةً دَفَنَهَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ رَمَلِيَّةً، أَوْ مَسَحَهَا إِذَا كَانَتْ مَفْرُوشَةً.

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٧٣).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٤٨٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٨٩٦).



فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا تَنَخَّمٌ <sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَغِيْبْ نَخَامَتَهُ؛ لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ، فَتُوذِيَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» <sup>(٣)</sup>.

وَحَثَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نِظَافَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي - حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا - فَوَجَدْتُ مِنْ مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» <sup>(٤)</sup>.

## ٦ - مِنَ السُّنَّةِ الصَّلَاةِ بِالنَّعَالِ فِي الْمَسَاجِدِ:

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي نَعَالِهِ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ، سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ <sup>(٥)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ، خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، خَلَعُوا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ:

(١) تَنَخَّمٌ أَي: دَفَعَ النُّخَامَةَ مِنْ فَمِهِ.

(٢) حَسَنٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٩/١) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٣٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٢).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥٣).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٥)، وَأَحْمَدُ (٩١١٨).

«مَا بِالْكُمِ أَلْقَيْتُمْ نَعَالَكُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَأَلْقَيْتُهَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَلْيَمْسَحْهَا، وَلْيَصِلْ فِيهَا» (١).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ؛ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لْيَصِلْ فِيهَا».

تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ، وَفِي زَمَانِنَا أَصْبَحَتِ الْمَسَاجِدُ تَفْرَشُ بِسُجَّادٍ، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا الْمَسَاجِدَ بِنَعَالِهِمْ وَخِفَافِهِمْ، وَلَا يُوْطِئُوهَا فُرُشَهُمْ، فَمِنَ الْأَحْسَنِ عَدَمُ الدُّخُولِ بِالنَّعَالِ؛ لِئَلَّا تَحْدُثَ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِنْكَارِ الْعَوَامِّ وَصِيَّاحِهِمْ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، مَعَ مَا قَدْ تَسَبَّبَهُ النَّعَالُ مِنْ تَلَوُّثِ هَذِهِ الْفُرُشِ الَّتِي أَصْبَحَ النَّاسُ يُولُونَهَا عِنَايَةً كَبِيرَةً.

وَعَلَى الرَّأْغِبِ فِي تَطْبِيقِ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا فِي بَيْتِهِ، وَنُزْهَتِهِ، وَسَفَرِهِ، وَفِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ يُصَلُّونَ بِنَعَالِهِمْ وَخِفَافِهِمْ، وَمَتَى اِحْتَجَّتْ لِحْلَعِ النَّعَالِ أَوْ الْخِفَافِ عِنْدَ دُخُولِكَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبِعِ الذَّوْقَ بِإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهَا، وَأَطْبَقْهَا وَضَعْهَا فِي مَكَانٍ مُخَصَّصٍ، مَعَ الْإِنْتِبَاهِ لِئَلَّا تَرْفَعَهَا فَوْقَ الرَّؤُوسِ، أَوْ تُؤْذِيَ بِهَا مَنْ حَوْلَكَ، أَوْ تَرْمِيَهَا عَلَى الْأَرْضِ بِصَوْتٍ عَالٍ، وَانْتَبِهْ لَطَهَارَةِ الْجَوَارِبِ وَنِظَافَتِهَا، وَتَفَقَّدْ رَائِحَتَهَا؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَكَ.

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠) وَأَحْمَدَ (٥٨٩٦).

## ٧ - عَدَمُ زُخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ:

لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُرَغَّبُ فِي تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ، بَلْ حَتَّى عَلَى نَظَافَتِهَا، وَإِصْلَاحِ قُلُوبِ أَهْلِهَا، أَمَّا الزُّخْرَفَةُ فَذَلِكَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، بَلْ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَخَرْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ فَالِدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَتَزُخْرَفَنَّهَا كَمَا زُخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - تَطْيِيبُ الْمَسَاجِدِ:

تَطْيِيبُ الْمَسَاجِدِ ذَوْقٌ رَفِيعٌ، يَحْرُصُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَمَمِ الْعَالِيَةِ؛ لِأَنَّ تَطْيِيبَهَا غَايَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/١٠٠/١) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٨٥).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٥٥٠).

(٣) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ.

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٨٩٥).

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٨٠).

## ٩- تَعْلِيمُ الْأَطْفَالِ آدَابِ الْمَسْجِدِ:

الْمَسْجِدُ رَوْضَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَقَبْلَ اصْطِحَابِ الطِّفْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُحْسِنُ تَعْلِيمُهُ آدَابَ الْمَسْجِدِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّبِيِّ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَسْتَحَبُّ ذَلِكَ؟

فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ الْأَدَبِ، وَعَرَفَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْثُ، فَلَا أَرَى بِأَسَا، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَقْرَأُ فِيهِ وَيَعْثُ، فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ».

## ١٠- اجْتِنَابُ الْأَصْوَاتِ غَيْرِ الْمَرْغُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

مِنَ الذُّوقِ عَدَمُ إِصْدَارِ أَصْوَاتٍ غَيْرِ مَرْغُوبَةٍ تُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ:

## أ- الْجَوَّالَاتُ:

بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى عَلَى الْأَبْوَابِ عِبَارَاتٍ «أغلق الجوال» فلا يُغلقه، فإذا دخل النَّاسُ فِي صَلَاتِهِمْ انْبَعَثَتِ الْأَصْوَاتُ الْمُرْعَجَةُ مِنَ الْجَوَّالِ، فَذَهَبَتْ بِخُشُوعِهِمْ، وَأَذَتْهُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ، وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَنْبَعَثَ النَّغْمَاتُ الْمَوْسِيقِيَّةُ بِلِ الْغَنَائِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْجَوَّالَاتِ، فَإِذَا كَانَتْ بَعْضُ الْمَطَاعِمِ الرَّاقِيَةِ فِي بَارِيَسَ تَمْنَعُ دُخُولَ الْجَوَّالَاتِ لِمَنْعِ الْإِرْعَاجِ، فَكَيْفَ تُنْتَهَكُ حُرْمَاتُ اللَّهِ بِالْجَوَّالَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ؟! (١)، فَأَيْنَ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ؟!!!

## ب- أَصْوَاتُ تَنْظِيفِ الْأَنْفِ:

بَعْضُ الْمُصَلِّينَ بِمَجْرَدِ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، يُقَرِّبُ عُلْبَةَ الْمَنَادِيلِ، وَيَتَنَاوَلُ مِنْدِيلًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِعَصْرِ أَنْفِهِ وَتَنْظِيفِهِ مُصَدِّرًا أَصْوَاتًا تَتَقَرَّرُ

(١) خُطْبَةٌ «آفَاتُ وَآدَابُ الْجَوَّالِ» لِسَامِي بْنِ مَحْمُودٍ.

مِنْهَا نَفُوسُ الْمُصَلِّينَ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى خُرُوجِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْوِي الْبَقَاءَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَذْكَرَ اللَّهَ، أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَيَتَسَبَّبَ ذَلِكَ الَّذِي يُنْظِفُ أَنْفَهُ بِصَوْتٍ عَالٍ - رُبَّمَا - فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ. وَهُنَاكَ أَمَاكِنُ خَاصَّةٌ، وَمَحَلُّهُ الْوُضُوءُ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى رَوَائِيْنِ، وَالَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَالَ: «فَلْيَنْثُرْ» أَي يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَيَدْفَعُهُ بِالْهَوَاءِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ نَظِيْفًا مُتَطَهِّرًا، ثُمَّ إِذَا حَدَثَ شَيْءٌ وَأَرَادَ أَنْ يُنْظِفَ أَنْفَهُ، فَلْيَخْرُجْ وَيُنْظِفْ أَنْفَهُ، وَلَا يُؤْذِ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَكُونُ شَافِعًا لَهُ أَنْ يَسْتَنْثِرَ بَطْرَفِ ثَوْبِهِ، مَا دَامَ أَنَّهُ سَيُصْدِرُ أَصْوَاتًا مُزِعْجَةً لِمَنْ حَوْلَهُ. وَبَعْضُ الْمُصَلِّينَ يُخْفِي وَجْهَهُ، ثُمَّ يَعْرِفُ «سَمْفُونِيَّةً» أَنْفَهُ، وَيُعَقِبُهَا بِ «أَخِ ثُمَّ تَفْ!!!» وَهَذَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْأَذَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْمَعُ كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ هَذَا فَعَلَهُ فِي بَيْتِ مَسْئُولٍ مِنَ الْمَسْئُولِينَ، لَعَدَّ هَذَا مِنْ سُوءِ الذُّوقِ فِي مَجَالِسِ الْأَكَابِرِ، فَكَيْفَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَنْ بِيوتِ اللَّهِ؟!!!

وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا أَصْحَابَهُ وَهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِمَتِي نَاجِي رَبِّي؛ فَلَا يُؤْذِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» (١).

إِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، فَكَيْفَ بغيرِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ؟!!

(١) (صحيح) رواه أبو داود (١٢٠٣) وصححه الألباني في «الصحيح» (١٥١٧).

## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا،  
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».





الدُّعَاءُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ، وَمَكَانَتُهُ عَالِيَةٌ مِنَ الدِّينِ؛ فَهُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ -،  
وَأَمْتِنَالٌ لِأَمْرِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ

الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [٦٠] [غَافِر: ٦٠].

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ

مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾.

فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ تَرْكَ دُعَاءِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - اسْتِكْبَارٌ،

وَلَا أَفْبَحَ مِنْ هَذَا الْاسْتِكْبَارِ؛ وَكَيْفَ يَسْتَكْبِرُ الْعَبْدُ عَنْ دُعَاءِ مَنْ هُوَ خَالِقٌ

لَهُ، وَرَازِقُهُ، وَمُوجِدُهُ مِنَ الْعَدَمِ، وَخَالِقُ الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَرَازِقُهُ، وَمُحْيِيهِ، وَمُمِيتِهِ،

وَمُثَبِّتِهِ، وَمُعَاقِبُهُ؟!.

فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْاسْتِكْبَارَ طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مُحَفَّةُ الذَّاكِرِينَ» (٢٨).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَأَبْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

الْجَامِعِ» (٣٤٠٧): «صَحِيحٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ الدُّعَاءِ » (١).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَفَضْلُ الدُّعَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَأَثَرُهُ  
فِي تَفْرِيجِ الْكُرُوبِ، وَرَدِّ الْقَضَاءِ، وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَمَعِيَّةِ اللَّهِ لِلدَّاعِي،  
وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَارِّ - مِمَّا لَا يُدْرِكُ، بَلْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى سِفْرِ  
جَلِيلٍ، وَيَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ.

وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الدُّعَاءِ مَا يَأْتِي:

### ١- الْإِخْلَاصُ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

الْكَافِرُونَ ﴾ [غَافِر: ١٤].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٩].

### ٢- الْيَقِينُ:

مِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا تَدْعُو إِلَّا وَأَنْتَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّكَ تَدْعُو كَرِيماً،  
وَالْيَقِينُ - هُنَا - : هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ بِمَنْ تَسْأَلُهُ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ» (٢).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٢/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٠)، وَالْحَاكِمُ (٤٩٠/١)، وَوَأَفَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٤٩).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٩٤/١)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٦٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٤٥).



وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي» (١).

**قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»:** «فِيهِ تَرْغِيبٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِعِبَادِهِ بِتَحْسِينِ ظُنُونِهِمْ، وَأَنَّهُ يُعَامِلُهُمْ عَلَى حَسَبِهَا، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خَيْرًا، أَفَاضَ عَلَيْهِ جَزِيلَ خَيْرَاتِهِ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِ جَمِيلَ تَفَضُّلَاتِهِ، وَنَثَرَ عَلَيْهِ مَحَاسِنَ كَرَامَاتِهِ، وَسَوَابِغَ عَطِيَّاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّهِ هَكَذَا، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ هَكَذَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، وَيَسْتَعِينَ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِاسْتِحْضَارِهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -» (٢).

### ٣- تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ:

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شُرْكَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الْحَجُّ: ٨].  
وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :  
«وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥).

(٢) «مُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ» (١٢).

(٣) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٩٣/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٥٧).

#### ٤- الْبَدْءُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

فَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدًا، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمَصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَتَعَدَّتْ فَأَحْمَدُ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَدْعُهُ»؛ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّهَا الْمَصَلِّي، أَدْعُ تَجِبُ» (١).

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (٢).

#### ٥- حُضُورُ الْقَلْبِ :

عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، مُتَفَهِّمًا لِمَا يَقُولُ، مُسْتَشْعِرًا عَظَمَةَ مَنْ يَدْعُوهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ» (٣).

(١) (صَحِيحُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٩٨٨).  
 (٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «مُجْمَعُ الرِّوَايَاتِ» (١٠/١٦٠)، عَنْ عَلِيٍّ، وَالدَّيْلَمِيِّ فِي «الْفَرْدُوسِ» (٤٧٩١) عَنْ أَنَسٍ، وَأَنْظَرَ «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٤٨٦)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٥٢٣).  
 (٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٩٤/١) وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٦٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٤) وَ«الصَّحِيحَةِ» (٥٩٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَالِدَلَالِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَالْعِلْمُ بِهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ»<sup>(١)</sup>.

### ٦- الإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ، وَالِاعْتِرَافُ بِالْخَطِيئَةِ:

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَاكِيًا عَنْ يُونُسَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِّبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

فَأَقْرَأَ اللهُ -تَعَالَى- بِكَمَالِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَنَزَّهَهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَأَفَةٍ، وَاعْتَرَفَ بِظُلْمِ نَفْسِهِ وَجِنَايَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأذكار» (٣٩٨٨).

(٢) «تفسير ابن سعد» (٥٢٥).

(٣) رواه البخاري (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٣).

## ٧ - التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ أَنْبِيَائِهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَبِّاً وَرَهْباً وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. أَي: أَنَّهُمْ كَانُوا رَاجِعِينَ رَاهِبِينَ، لَا لَاهِينَ وَلَا مُدَلِّينَ بَلْ خَاضِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، وَهَذَا لِكِمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ (١).

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) [الأعراف: ٥٥-٥٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَمِنَ الْعُدْوَانِ أَنْ يَدْعُوهُ غَيْرَ مُتَضَرِّعٍ، بَلْ دُعَاءُ هَذَا كَالْمُسْتَعْنِي الْمُدَلِّ عَلَى رَبِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْتِدَاءِ؛ لِمُنَافَاتِهِ لِدُعَاءِ الدَّلِيلِ، فَمَنْ لَمْ يَسْأَلْ مَسْأَلَةَ مَسْكِينٍ مُتَضَرِّعٍ خَائِفٍ، فَهُوَ مُعْتَدٍ» (٢).

## ٨ - إِظْهَارُ الدَّاعِي الشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ أَيُّوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

(١) انظر: «تفسير ابن سعد» (٥٢٥).

(٢) «الفتاوى» (٢٣/١٥).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ

فَقِيرٌ ﴾ [الْقَصَصُ: ٢٤].

### ٩ - أَنْ يَتَخَيَّرَ جَوَامِعَ الدُّعَاءِ، وَمَحَاسِنَ الْكَلَامِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ» (١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَلِيَتَخَيَّرَ لِدُعَائِهِ، وَالشَّيْءَ عَلَى رَبِّهِ أَحْسَنَ الْأَلْفَازِ، وَأَنْبَلَهَا، وَأَجْمَعَهَا لِلْمَعَانِي؛ لِأَنَّهُ مُنَاجَاةُ الْعَبْدِ سَيِّدِ السَّادَاتِ، الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، وَلَا نَظِيرٌ» (٢).

### ١٠ - أَنْ يَبْدَأَ الدَّاعِيَ بِنَفْسِهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ ﴾ [الْحَشْرُ: ١٠].

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ» (٣).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾

[مُحَمَّدٌ: ١٩].

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٩/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٢)، وَالْحَاكِمُ (٥٣٩/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٩٤٩).

(٢) «شَأْنُ الدُّعَاءِ» (١٥).

(٣) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٨٤)، وَالْحَاكِمُ (٥٣٩/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٧٢٣).

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْلُهُ: ﴿رَبِّ

أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً» (١).

### ١١- خَفْضُ الصَّوْتِ، وَالْإِسْرَارُ بِاللَّدْعَاءِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَخُفْيَةً: أَي: لَا جَهْرًا وَعَلَانِيَةً، يُخَافُ مِنْهُ الرِّيَاءُ، بَلْ خُفْيَةً وَإِخْلَاصًا لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - (٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا (٣) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» (٤).

### ١٢ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَصَلِيِّ يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى،

(١) (حَسَنٌ) مُجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٠/٢١٠)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٠٢٦).

(٢) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (٤٩١).

(٣) اِرْبِعُوا - بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ مَكْسُورَةٍ، وَفَتَحِ الْبَاءِ - أَي: اِرْفُقُوا بِهَا وَلَا تَجْهَدُوهَا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٤).

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِداءَهُ» (١).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بَابَ «الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ».

### ١٣ - الطَّهَارَةُ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ» (٢).

### ١٤ - رَفَعُ الْأَيْدِي حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ الْإِبْطِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطُهُ، يَسْأَلُ اللهُ مَسْأَلَةً؛ إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهَا» (٣).

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٨)، وَاللَّفِظُ لَهُ.

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٨٥٣).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

## ١٥ - سُؤَالُ اللَّهِ بِبُطُونِ الْأَكْفِ:

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ - تَعَالَى - فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا» (١).  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ» (٢).  
وَمِنَ الْمَلَا حَظِّ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِّ قَلْبُ أَكْفِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِصَرْفِ الشَّرِّ، أَوْ الْأَسْتِجَارَةِ مِنْ جَهَنَّمَ وَنَحْوِهِ، فَيَجْعَلُونَ بُطُونَ أَكْفِهِمْ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَهَذَا هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

## ١٦ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدِ أَنْوَاعِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِنْهَا:

أ - التَّوَسُّلُ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَأَنْ يَقُولَ:  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْ تَرْحَمَنِي  
وَتَغْفِرَ لِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ: يَا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي، يَا كَرِيمُ أَكْرِمْنِي، أَوْ يَقُولَ: أَسْأَلُكَ  
بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَوْ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَعِيْثُ، وَدَلِيلُ هَذَا النَّوْعِ  
قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

ب - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ: كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ بِإِيْمَانِي بِكَ، أَوْ بِمَحَبَّتِي لَكَ، أَوْ بِاتِّبَاعِي لِرَسُولِكَ، أَوْ أَنْ يَذْكَرَ بَيْنَ  
يَدَيْ دُعَائِهِ عَمَلًا صَالِحًا عَمِلَهُ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -.

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الْجَامِعِ» (٥٩٣).

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ الصَّيْبِيُّ فِي «الْمُخْتَارِ» (١٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الْجَامِعِ» (٤٧٢١).



وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أُمَّتٌ مُّأْمِنَةٌ فَأَغْفِرْ لَنَا

ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦].

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ

فَاعْمَلُوا رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٣].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَضَمَّتْهُ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

ج- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ رَجُلٍ صَالِحٍ حَيٍّ حَاضِرٍ قَادِرٍ<sup>(٢)</sup> : وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَمَا جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَشَكَى لَهُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ، فَدَعَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَنْزِلْ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٧- تَجَنُّبُ الْأَسْتِعْجَالِ:

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجَّلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمٍ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣).

(٢) أَنْظَرُ: «الدُّعَاءُ» لِلْحَمْدِ (٢٦-٢٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٥).

مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَعْنَى يَسْتَحْسِرُ: يَنْقَطِعُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ أَنْ يُلَازِمَ الطَّلَبَ وَلَا يَبْأَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَنْقِيَادِ، وَالِاسْتِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ» (٢).

### ١٨ - الْعَزْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ، فَأَعَزُّمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ.»

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «... وَلَكِنْ لِيَعَزِّمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» (٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ( « إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ، فَأَعَزُّمُوا فِي الدُّعَاءِ » أَي: اجْزُمُوا وَلَا تَرَدُّدُوا، مِنْ عَزَمْتُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا صَمَّمْتَ عَلَى فِعْلِهِ، وَقِيلَ: عَزَمَ الْمَسْأَلَةَ الْجَزْمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَقِيلَ: هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْإِجَابَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ فِي التَّعْلِيقِ صُورَةَ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَعَنِ الْمَطْلُوبِ، وَقَوْلُهُ: «لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» أَي: لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يُوْهِمُ إِمْكَانَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/١٥١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٨) وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى (٢٦٧٩)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٥٦٩).

إِعْطَاهِ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَشِيئَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْمَشِيئَةِ إِلَّا الْإِكْرَاهُ، وَاللَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٩- الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ:

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَكَ فِي الشَّدَّةِ؛ فَأَكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الرَّخَاءِ، وَدَلِّلْنَا قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، وَيَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا

خَلْشِعِينَ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء - ٨٩-٩٠].

قَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كَانُوا يُسْأَرُونَ

فِي الْخَيْرَاتِ﴾: «أَيُّ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الْإِجَابَةَ إِلَىٰ طَلِبِهِمْ لِمُبَادَرَتِهِمْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَىٰ تَحْصِيلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

### ٢٠- تَجَنَّبُ الدُّعَاءَ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ:

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ،

(١) «الْفَتْحُ» (٤٥٩/١٣).

(٢) «تَفْسِيرُ النَّسْفِيِّ» (٤١٧/٢).

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٢) وَالْحَاكِمُ (٥٤٤/١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٤٤-٤٥)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٢٩٠)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٩٣).

وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ لَا مَنَفَعَةَ مِنْهُ أَصْلًا، بَلْ هُوَ ضَرَرٌ مَخْضٌ عَلَى الدَّاعِي، فَمَاذَا يَسْتَفِيدُ مِنْ فِسَادِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ!

وَمِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الدُّعَاءُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَةٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

**وَعَلَيْهِ أَقُولُ:** إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يُعِينَ الشَّيْطَانَ عَلَى وَلَدِهِ بِالْدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْوَالِدَةُ؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الْوَالِدَيْنِ يَسْتَأْصِلُ الْمَالَ وَالْوَالِدَ.

**قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ يَسْتَأْصِلُ الْمَالَ وَالْوَالِدَ، وَقِيلَ لَهُ: مَا دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَالِدِ؟، قَالَ: نَجَاةٌ، قِيلَ: فَعَلَيْهِ؟، قَالَ: اسْتِئْصَالٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَشْكُو لَهُ عُقُوقَ وَلَدِهِ، فَقَالَ: هَلْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ أَفْسَدْتَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (١٦١).

(٤) أَنْظَرُ: «الْإِحْتِفَالُ بِأَحْكَامِ وَأَدَابِ الْأَطْفَالِ»، عَادِلُ الْغَامِدي (٢٢٠).

## ٢١- لَا يُحَجِّرُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

كَأَنَّ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَحْدِي، أَوْ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَوْلَادِي وَحَدَهُمْ،  
 أَوْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأَهْلِ بَيْتِي وَحَدَهُمْ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي  
 تُحَجِّرُ فَضْلَ اللَّهِ وَجُودَهُ، وَسَعَةَ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.  
 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ- إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي  
 وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
 قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ- (١).

## ٢٢- الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ:

عَنْ بُرَيْدَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
 رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
 الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ  
 الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» (٢).  
 قَالَ الشُّوْكَانِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ( قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْأِسْمِ الْأَعْظَمِ عَلَى

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٠١٠).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي

دَاوُدَ» (١٣٢٤).

نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، قَدْ أَفْرَدَهَا الشُّيُوطِيُّ بِالتَّصْنِيفِ.

**قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** وَأَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» (٢).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» (٣).

## ٢٣- الطُّمُوحُ وَعُلُوُّ الْهَمَّةِ:

عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ طَمُوحًا عَالِيَّ الْهَمَّةِ، رَاغِبًا فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو كَرِيمًا لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ سَأَلَهُ عَبْدُهُ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، فَبَيَّيْتُ اللَّهُ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ

(١) «تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ» (٨١).

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٨)، وَأَحْمَدُ (١٧٩٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٢٢٩٠)، بَلْفِظَ «الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ».

(٣) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٨)، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٥)، وَأَحْمَدُ (١٧٩٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٨٠).

السَّلَامُ - حَصَلَ مِنْهُ مَا حَصَلَ عِنْدَمَا آلَى أَنْ يَطُوفَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعًا؛ لِتَلِدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُجَاهِدًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

وَعِنْدَمَا أَدْرَكَ مَا وَقَعَ فِيهِ، لَمْ يَكْتَفِ بِأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ فَحَسِبُ، وَلَكِنْ - لِكَبْرِ نَفْسِهِ وَعُلُوِّ هَمَّتِهِ، وَعِلْمِهِ بِسَعَةِ فَضْلِ رَبِّهِ - سَأَلَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَهَبَ لَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ!.

فَمَاذَا كَانَتِ التَّتِيجَةُ؟، لَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَسَخَّرَ لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ، وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَاصٍ، وَآخِرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ، ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٩) وَإِنَّ

لَهُ، عِنْدَنَا لُزْفَىٰ وَحُسْنُ مَعَابٍ ﴿٤٠﴾ [ص: ٣٩-٤٠]. (٢)

## ٢٤ - مُوَاصَلَةُ الدُّعَاءِ وَتَكَرِيرُهُ:

عَلَى الدَّاعِي أَنْ يُوَاصِلَ دُعَاءَهُ وَيُكْرِرُهُ؛ فَإِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَخُرُوجًا مِنَ النَّارِ يَقُولُ: «يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلَنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا» (٣).

وَرَسُولُنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ».

(١) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤/٣٥-٣٩).

(٢) أَنْظَرُ: «الدُّعَاءُ» لِلْحَمْدِ (٤٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢).

فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ مَنْكَبِيهِ؛ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ

لَكُمْ أَنِّي مُبِدِّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴿٩٠﴾ [الأنفال: ٩٠]. (١)

### ٢٥ - أَنْ يُوقِنَ الدَّاعِي بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

ثَمَرَةُ الدُّعَاءِ مَضْمُونَةٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ -؛ فَإِذَا أَتَى الدَّاعِي بِشُرُوطِ الدُّعَاءِ: كَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَأَكْلِ الْحَلَالِ، وَإِفْرَادِ الْمَدْعُوِّ بِالْقَصْدِ وَالطَّلَبِ - فَلْيُبَشِّرْ بِالْإِجَابَةِ، وَهَذَا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ - إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذَا نَكَّرْتُ؟. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ» (٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «(١٧٦٣)». عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨١)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٧٨).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (٧١٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (٥٤٧):

«صَحِيحٌ».



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ، يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ذَخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مَا لَمْ يَعْجَلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا عَجَلَتْهُ؟. قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلَا أُرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي» (١).

**قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «كُلُّ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، لَكِنْ تَتَنَوَّعُ الْإِجَابَةُ، فَتَارَةً بَعَيْنِ مَا دَعَا بِهِ، وَتَارَةً بَعْوَضِهِ» (٢).

**وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ لَا يَهْمَلُ، بَلْ يُعْطَى مَا سَأَلَهُ، إِمَّا مُعَجَّلًا، وَإِمَّا مُؤَجَّلًا، تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -» (٣).

**قَالَ الْأَقْفَهْسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:**

كُلُّ الدُّعَاءِ بِهِ قَدْ نَالَ فَاعِلُهُ  
وَدَعْوَةٌ عَجَّلَتْ مَا رَامَ طَالِبُهَا  
وَدَعْوَةٌ حُرَزَتْ دَفَعُ الْبَلَاءِ فَكُ  
إِحْدَى ثَلَاثٍ أَتَتْ عَنْ سَيِّدِ الرُّسُلِ:  
وَدَعْوَةٌ أَخَّرَتْ ذُخْرًا إِلَى أَجَلِ  
بَسِطِ كَفِّ وَرَا الْأَزْمَانَ فِي شُغْلِ (٤)

**٢٦ - عَدَمُ الْيَأْسِ مِنَ الْإِجَابَةِ:**

المؤمن من مهما طال الزمن على دعائه وتضرعه وسؤاله حاجته لا يئأس؛  
فلعل في تأخير الإجابة لله حكمة، لا يعلمها الداعي من تطهير لذنوبه،

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٤٤٨/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١١)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٨): «صحيح بما قبله».

(٢) «الفتح» (٩٥/١١).

(٣) «تحفة الذاكرين» (٣٣).

(٤) «آداب الأكل» (٧٤).

وَرَفَعَةً فِي دَرَجَاتِهِ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِلَّا الصَّابِرُونَ، فَنَبِيُّ اللَّهِ أَيُّوبُ - عَلَيْهِ  
السَّلَامُ - لَبَثَ بِهِ بَلَاؤُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا، حَتَّى رَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ،  
وَعَجَزَ الْأَطْبَاءُ عَنْ مُدَاوَاتِهِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ يَقُولُ:  
﴿ وَأَيُّوبُ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

[٨٣].

فَيَكْشِفُ اللَّهُ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَيُثْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ ثَنَاءٍ، فَيَقُولُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -:  
﴿ وَخَذُ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤].

## ٢٧- التَّأْمِينُ عَلَى الدُّعَاءِ مِنَ الدَّاعِيِ وَالْمُسْتَمِعِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - ﴿ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس: ٨٩].

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: «كَانَ مُوسَىٰ يَدْعُو، وَهَارُونَ يُؤَمِّنُ» (١).

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الدَّاعِيِ، أَنَّ ذَٰلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى  
الْخَيْرِ، فَرُبَّمَا كَانَ الَّذِي يُؤَمِّنُ أَتَقَىٰ لِلَّهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا يَقْبَلُ مِنَ  
الْمُتَّقِينَ، وَكَذَٰلِكَ تَأْمِينُ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ؛ لَطَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ؛ فَإِذَا  
كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَاجْمَعْ أَطْفَالَكَ الصَّغَارَ، فَادْعُ، وَاطْلُبْ مِنْهُمْ التَّأْمِينَ عَلَى  
دُعَائِكَ، فَمَا يُدْرِيكَ فَلَعَلَّ حَاجَتَكَ تَطْلُبُكَ كَمَا يَطْلُبُ السَّيْلُ الْحُدُورَةَ، فَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ فَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ، أَوْ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وَيَكُونُ الْأَطْفَالُ قَدْ تَعَلَّمُوا  
الْأَدَبَ، وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) «أحكام القرآن» للكبيا الهراسي (١٧/٣)، وأُخْرِجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ إِلَى عِكْرِمَةَ كَمَا فِي «تفسيره» (١٨٥/١٥).

## مِنْ مُشَاةِ الْقُرْآنِ

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -:

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ  
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا  
لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾

[البقرة: ١٨٦].



## ٧- ذَوَقِيَّاتُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ



حَقُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْحَقِّ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَسَارِّ فِي ثَنَائِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهِ (١).

وَسَاكَنْتُنِي هُنَا بِذِكْرِ ذَوَقِيَّاتِ التَّعَامُلِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

١- الْفَرْحُ بِأَوْامِرِهِمَا ، وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ وَالتَّأْفُفِ مِنْهُمَا :

كَمَا قَالَ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا نَنْهَرُهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢- نِدَاؤُهُمَا وَالتَّحَدُّثُ عَنْهُمَا بِأَفْضَلِ وَأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ :

الْأَصْلُ أَنْ يُنَادِيَ الْوَلَدَ وَالِدِيهِ بِهَذَا الْوَصْفِ الْجَلِيلِ : يَا أَبِي ، يَا أُمِّي ، وَإِذَا تَحَدَّثَ عَنْهُمَا يَقُولُ : وَالِدِي ، وَالِدِي ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَنْ أَنْبِيَائِهِ : إِبْرَاهِيمَ : ﴿ يَأْتِبُ ﴾ لِأَنَّهُ يُنَادِيهِ فَقَالَ : ﴿ يَأْتِبُ ﴾ تَأْدِبًا ، وَعِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُمِّهِ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- فَقَالَ : ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدِي ﴾ ، وَلَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ يُوصَفَ الْوَالِدُ بِالْحَاجِّ أَوْ الشَّيْخِ ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُنَادِيَهُ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا .

٣- تَقْدِيمُ النِّفْقَةِ عَلَيْهِمَا قَبْلَ غَيْرِهِمَا :

فَإِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مَالًا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَأَحَقُّهُمْ بِالتَّقْدِيمِ وَأَعْظَمُهُمْ حَقًّا عَلَيْهِ هُمَا الْوَالِدَيْنِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ بَرِّهِمَا النِّفْقَةُ ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

(١) انظر: كتابنا «الأدب مع الوالدين» طبعة دار الإيمان - الإسكندرية.

## ٤- التَّلَطُّفُ فِي الْكَلَامِ مَعَهُمَا:

مِنَ الذَّوْقِ التَّلَطُّفُ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ، وَعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْنَهُمَا ،  
وَعَدَمُ مُقَاتَعَتِهِمَا فِي حَدِيثِهِمَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا  
قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣].

قَالَ ابْنُ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «بَلْفِظْ يُجَبِّانَهُ وَتَأَدَّبْ وَتَلَطَّفْ بِكَلَامٍ لِيِّنٍ  
حَسَنٍ، يَلِدُ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَتَطْمَئِنُّ بِهِ نَفُوسُهُمَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ  
الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَزْمَانِ» (١).

وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مِيَّاسٍ قَالَ: «قَالَ: لِي ابْنُ عُمَرَ: أَنْفَرُقُ (٢) مِنَ النَّارِ،  
وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟، قُلْتُ: إِي، وَاللَّهِ، قَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟، قُلْتُ:  
عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخَلَنَّ  
الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ» (٣).

## ٥- تَوْقِيرُهُمَا وَالتَّوَاضُعُ لَهُمَا:

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٤].

قَالَ عُرْوَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ قَالَ: «لَا  
تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ» (٤).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أَيُّ: تَوَاضَعُ لَهَا بِفِعْلِكَ» (٥).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ» (٤٥٦).

(٢) الْفَرَقُ: الْخَوْفُ، وَبَابُهُ: فَرَحَ.

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٩٨).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ١٦).

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٦٤/٥).

## ٦- صُحِبْتَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ كَانَا مُشْرِكِينَ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لُقْمَانَ: ١٥].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ عَدَمِ طَاعَتِهِمَا فِيمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ الصُّحْبَةِ لهُمَا بِالْمَعْرُوفِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ<sup>(١)</sup>، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - عَدَمُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِمَا فِي الْبِرِّ :

الْإِنْسَانُ مَهْمَا صَنَعَ لَوَالِدَيْهِ فَلَنْ يُوفِّيَهُمَا حَقَّهُمَا، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>(٣)</sup>.

## ٨ - تَلْبِيَّةُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ بِسُرْعَةٍ :

إِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - فَلَبَّ نِدَاءَهُمَا مُسْرِعًا، حَتَّىٰ وَلَوْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً، فَكَيْفَ بَمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، فَفِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، وَكَيْفَ أَنَّهُ أَثَرَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ إِجَابَةِ أُمِّهِ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ نَفَلَ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَاجِبَةٌ.

(١) رَاغِبَةٌ أَيُّ: طَالِبَةٌ بِرَّ ابْنَتِهَا لَهَا، خَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا بِإِيَّاهَا خَائِبَةً، أَنْظَرُ: «الْفَتْحِ» (٢٣٤/٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٠).

## ٩ - تَحْمَلُ مَا يَصْدُرُ مِنْ وَالِدَيْكَ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ؛

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ عَدَمُ تَحْمَلِ مَا يَصْدُرُ مِنْهَا مِنْ عِتَابٍ، أَوْ عِقَابٍ، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِغَضَبٍ، وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ لِيُرَدَّ عَنْهُ الضَّرْبُ، أَوْ يَطْرَفِ الْعَصَا، أَوْ الْهُرُوبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَأْدِيهِ.

## ١٠ - عَدَمُ ذَمِّ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ؛

الْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ - بَلْ هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ - وَهِيَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ أَسْوَأُ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَعْظَمُ الْحَقِّ وَآكَدُهُ، فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَبِيرَتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ: الْغَيْبَةَ، وَالْعُقُوقَ.

## ١١ - اَلْبُعْدُ عَنِ عِتَابِيهِمَا وَلَوْمِهِمَا وَنَهْرِهِمَا؛

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ

لَهُمَا أَفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَيُّ: لَا تُسْمِعُهَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّىٰ وَلَا التَّأْفِيفَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ ﴿وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ أَيُّ: وَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ إِلَيْهَا فِعْلُ قَبِيحٍ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ أَيُّ: لَا تَنْفُضُ يَدَكَ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ، وَلَمَّا نَهَاهُ عَنِ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ، وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أَيُّ: لَيْنًا طَيِّبًا حَسَنًا بِتَأْدُبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٤١/٥).

## ١٢ - الصَّبْرُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا:

مَنْ الذُّوقِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «كُنْتُ مَعَ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ جَالِسًا فِي مَنْزَلِهِ، فَتَصَيَّحَ بِهِ أُمُّهُ - وَكَانَتْ فِظَّةً عَلَيْهِ - فَتَقُولُ: يَا مَنْصُورُ، يُرِيدُكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فَتَأْتِي!، وَهُوَ وَاضِعٌ لِحِيَّتَهُ عَلَى صَدْرِهِ، مَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهَا» (١).

## ١٣ - الْجُلُوسُ مَعَهُمَا بِأَدَبٍ:

مَنْ الذُّوقِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ الْجُلُوسُ أَمَامَهُمَا بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ: وَذَلِكَ بِتَعْدِيلِ الْجَلْسَةِ، وَالْبُعْدِ عَمَّا يُشْعِرُهُمَا بِإِهَانَتِهِمَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: كَمَدِّ الرَّجْلِ، أَوْ الْقَهْقَهَةِ بِحَضْرَتِهِمَا، أَوْ الْأَضْطِجَاعِ، أَوْ التَّعَرِّيِّ، أَوْ مُزَاوَلَةِ الْمُنْكَرَاتِ أَمَامَهُمَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي كِمَالَ الْأَدَبِ مَعَهُمَا، وَجَمِيلِ الذُّوقِ بِحَضْرَتِهِمَا (٢).

## ١٤ - إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، إِذَا فَسَدَتْ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ:

مَنْ الذُّوقِ إِذَا وَجَدَ الْوَالِدَ أُمَّهُ وَأَبَاهُ فِي شَجَارٍ وَخِلَافٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَطَاوَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، بَلْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِإِحْسَانٍ وَلَطْفٍ، وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُمَا، وَلَا يَمِيلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى حِسَابِ الْحَقِّ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُخْطِئٌ، لَا يُسْرِعُ إِلَى تَخْطِئَتِهِ، بَلْ يُوجِّهُ وَيُرْشِدُ بِأَوْضَحِ إِشَارَةٍ، وَأَلْطَفِ عِبَارَةٍ، مَعَ خَفْضِ الْجَنَاحِ، وَلِينِ الْجَانِبِ لِلْجَمِيعِ، فَهَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَالْبِرِّ بِهِمَا.

(١) «السِّيَر» (٤٠٥/٥).

(٢) أَنْظَرُ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» لِلْحَمْدِ (٣٢).



فَإِذَا كَانَ اخْتِلَافُهَا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْبَيْتِ، فَيَنْظُرُ أَيُّ الرَّأْيَيْنِ أَسَدٌ وَأَرْشَدٌ، وَإِلَّا فَالرَّأْيُ رَأْيُ الْوَالِدِ، إِذْ هُوَ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

### ١٥ - عَدَمُ سَبَقِهِمَا بِالْحَدِيثِ:

مِنَ الذَّوْقِ عَدَمُ سَبَقِ الْوَالِدَيْنِ بِالْحَدِيثِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُتِيَ بِجُمَارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَا بَنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ يَتَكَلَّمْ بِحُضُورِ مَنْ هُمْ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ، وَالْوَالِدَانِ أَعْظَمُ حَقًّا، وَأَجَلُّ مَكَانَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

### ١٦ - لَا يُحَدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ عَلَيْهَا:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ أَلَّا تُحَدَّ النَّظَرَ إِلَى وَالِدَيْكَ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فَوْقَ صَوْتِهِمَا أَوْ عَلَيْهِمَا، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَإِذَا تَكَلَّمُوا - أَي: الصَّحَابَةُ - خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ - أَي: رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِمَا، فَقَدْ تَجَاوَزَ الذَّوْقَ إِلَى الْعُتُوقِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «فقه التعامل مع الوالدين» للعنوي (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٤) «السيرة» (٤/٤٣٣).

مِنْ وَحْيِ كِتَابِ اللَّهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ  
أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا  
نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾  
وَإِذَا خَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ  
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾

[الإسراء: ٢٣-٢٤].



## ٨ - ذَوَقِيَّاتُ الْأَرْحَامِ؛



صَلَّةُ الرَّحِمِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَطْعُهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَالصَّلَّةُ عَائِدَةٌ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟»، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ (٢٣) [مُحَمَّدٌ: ٣٢-٣٣]» (١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ (٢)، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ (٣)، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ...» (٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٤).

(٢) أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ: أَيُّ: يُوسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ.

(٣) يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ: أَيُّ: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٦).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨).

ذَلِكَ بَعْضُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَهُوَ قَطْرَةٌ مِنْ مَطْرَةٍ ، وَفِيهَا يَأْتِي ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْأَرْحَامِ ، فَمِنْهَا:

### ١- الْأَقَارِبُ الَّذِينَ يَجِبُ صَلَاتُهُمْ:

سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: مَنْ هُمُ الْأَرْحَامُ وَذَوُّ الْقُرْبَى؟، حَيْثُ يَقُولُ الْبَعْضُ: إِنَّ أَقَارِبَ الزَّوْجَةِ لَيْسُوا مِنَ الْأَرْحَامِ .

**فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ:** «الْأَرْحَامُ هُمُ الْأَقَارِبُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ وَأَبِيكَ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:

٧٥]، وَأَقْرَبَهُمُ الْأَبَاءُ، وَالْأُمَّهَاتُ، وَالْأَجْدَادُ، وَالْأَوْلَادُ، وَأَوْلَادُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتُ وَأَوْلَادِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ قَائِلًا: مَنْ أَبْرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ» (١).

**وَقَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «الْأَقَارِبُ الْأَدْنَىٰ فَالْأَدْنَىٰ، وَأَعْلَاهُمْ الْوَالِدَانُ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الْوَالِدَيْنِ بَرٌّ وَصِلَةٌ. وَالْأَقَارِبُ لَهُمْ مِنَ الصِّلَةِ بِقَدْرِ مَا لَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ، فَأَخْوَاكَ أَوْ كَدُّ صِلَةٍ مِنْ عَمِّكَ، وَعَمُّكَ أَشَدُّ صِلَةً مِنْ عَمِّ أَبِيكَ، وَعَلَىٰ هَذَا فَفَسِّسْ» (٢).

(١) «فَتَاوَىٰ إِسْلَامِيَّة» (٤/٢٤٤).

(٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١/٦٢).

## ٢ - كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ:

صَلَاةُ الرَّحِمِ تَكُونُ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مِنْهَا:

١- الزِّيَارَةُ.

٢- الصَّدَقَةُ.

٣- الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ.

٤- عِيَادَةُ الْمَرْضَى مِنْهُمْ.

٥- أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

٦- نَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَعَيْرُ ذَلِكَ.

**قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «صَلَاةُ الرَّحِمِ: هِيَ الإِحْسَانُ إِلَى الأَقْرَابِ عَلَى حَسَبِ الوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ؛ فَتَارَةٌ تَكُونُ بِالمَالِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْخِدْمَةِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالزِّيَارَةِ، وَالسَّلَامِ، وَعَيْرُ ذَلِكَ» (١).

**وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «وَصَلَاةُ الأَقْرَابِ بِمَا جَرَى بِهِ العُرْفُ ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ فِي الكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ نَوْعَهَا ، وَلَا جِنْسَهَا ، وَلَا مَقْدَارَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ... بَلْ أَطْلَقَ ؛ وَلِذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهَا لِلْعُرْفِ ، فَمَا جَرَى بِهِ العُرْفُ أَنَّهُ صَلَاةٌ فَهُوَ الصَّلَاةُ ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ» (٢).

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢٠١/٢).

(٢) «شَرْحُ رِيَّاضِ الصَّالِحِينَ» (٢١٥/٥).

## ٢ - تَعَلُّمُ النَّسَبِ بِمَعْرِفَةِ الْأَقَارِبِ:

فِي تَعَلُّمِ النَّسَبِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، لَعَلَّ أَجَلَهَا وَأَعْظَمَهَا قَدْرًا مَعْرِفَةُ الرَّجُلِ نَسَبَهُ، فَيَصِلُ أَقَارِبَهُ مِنْ جِهَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاةٌ فِي الْأَثَرِ» (١).

أَيُّ: مَا تَعْرِفُونَ بِهِ أَقَارِبَكُمْ؛ لِتَصِلُوهَا، فَتَعَلَّمِ النَّسَبَ مُنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ تَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ، كُلِّهَا لَا بِالْوَالِدَيْنِ، وَالْمَعْنَى: تَعَرَّفُوا عَلَى أَقَارِبِكُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِيُمْكِنَكُمْ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَهِيَ التَّقَرُّبُ لَدَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبِي بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ (٢)، فَجَعَلَهَا فِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ (٣).  
وَمَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ (٤)، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا -» (٥).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٧٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٦٥).

(٢) سَبَاتِي تَخْرِيجُهُ.

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٩١/٧).

(٤) الْقِيرَاطُ: جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّيْنَارِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: « أَمَّا الرَّحِمُ فَلِكُونَ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الصَّهْرُ فَلِكُونَ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ » (١).

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَبَرَ رَحِمَ هَاجِرٍ، مَعَ أَنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ جَدًّا، وَمِثْلُهُ: « وَوَلِدِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » (٢)، فَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَبَرَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَبًا لَهُ، مَعَ أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا فِي النَّسَبِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ جَدًّا - أَيْضًا -، فَحَرِيٌّ بِنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ أَسَابِنَا مَا نَصِلُ بِهِ أَرْحَامَنَا.

#### ٤ - اتِّبَاعُ طَرِيقِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ:

مِنَ الذَّوْقِ اتِّبَاعُ طَرِيقِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَطُرُقُهَا مَيَّسَّرَةٌ، وَأَبْوَابُهَا مُتَعَدَّدَةٌ، فَمِنْ بَشَاشَةٍ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَلِينٍ فِي الْمُعَامَلَةِ، إِلَى طِيبِ مَنِ الْقَوْلِ، وَطَلَاقَةِ فِي الْوَجْهِ، وَزِيَارَاتٍ وَصِلَاتٍ، وَمُشَارَكَةٍ فِي الْأَفْرَاحِ، وَمُؤَاسَاةٍ فِي الْأَتْرَاحِ، وَإِحْسَانٍ إِلَى الْمُحْتَاجِ، وَبَذْلِ لِلْمَعْرُوفِ، وَنُصْحِهِمْ وَالنُّصْحُ لَهُمْ، وَمُسَانَدَةٌ مَكْرُوبِهِمْ وَعِيَادَةٌ مَرِيضِهِمْ، وَالصَّفْحُ عَنْ عَثْرَاتِهِمْ، وَتَرْكُ مَضَارَّتِهِمْ، وَالْمَعْنَى الْجَمَاعُ لِدَلِكِ كُلِّهِ: إِيْصَالُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الشَّرِّ.

#### ٥ - الْجَارُ الْقَرِيبُ أَحْصُ بِالرَّعَايَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ قَرِيبٌ، وَهُوَ جَارٌ لَكَ، فَعَامِلُهُ مُعَامَلَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ جَارُكَ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ هُوَ قَرِيبُكَ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَالْجَارِ ذِي

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٦/٣٣٠-٣٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥).

**الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ** ﴿النِّسَاءُ: ٣٦﴾، فَالْجَارُ الْقَرِيبُ أَوْلَىٰ  
بِإِصْصَالِ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟، قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»<sup>(١)</sup>.

### ٦ - تَعَاهُدُهُمْ بِالزِّيَارَةِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَطْرَةِ تَعَاهُدُ الْأَقْرَابَ بِالزِّيَارَةِ بَيْنَ  
الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، وَلِتَكُنْ زِيَارَةً هَادِفَةً، يَتَخَلَّلُهَا النَّصِيحُ وَالتَّوَجُّيْهِ وَالْإِرْشَادُ،  
وَالتَّذْكَيرُ بِنِعْمِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَّاطِنَةِ، وَلِيَحْذِرَ الْمَرْءُ مِنْ قَطْعِ زِيَارَتِهِمْ، مَهْمَا  
كَانَتْ الْأَسْبَابُ؛ فَقَدْ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: رَجُلٌ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ  
فِي أَرْضِ غَضَبٍ، تَرَىٰ أَنْ يَزُورَهُمْ؟، قَالَ: نَعَمْ يَزُورُهُمْ، وَيُرَاوِدُهُمْ عَلَىٰ  
الْخُرُوجِ مِنْهَا، فَإِنْ أَجَابُوا إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يُقِمْ مَعَهُمْ، وَلَا يَدْعُ زِيَارَتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَتَعَاهَدُ أَقْرَابَكَ بِالزِّيَارَةِ، فَتَحْنُ فِي زَمَانِ تَقَارُبِ الْمَسَافَاتِ، وَانْقِطَاعِ  
الْأَعْذَارِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمَرْءُ لِشَوَاغِلِ، فَلَا تَصَالُ بِالْهَاتِفِ، أَوْ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ،  
عَلَىٰ أَنْ يَنْوِي زِيَارَتَهُمْ مَتَىٰ وَجَدَ الْفَرَاغَ، وَلَا يَنْسَىٰ الْمُنَاسَبَاتِ فِي الْأَعْيَادِ،  
وَالْأَفْرَاحِ، وَالْأَتْرَاحِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَكْدِ حُقُوقِهِمْ.

### ٧ - الْبَدءُ بِالْأَقْرَبِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ الْبَدءُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَكُلَّمَا كَانَ ذُو الرَّحِمِ أَقْرَبَ،  
كَانَتْ صَلَاتُهُ أَوْجَبَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٩).

(٢) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/٤٥٢).



فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ <sup>(١)</sup>، قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» <sup>(٢)</sup>.

فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْحَقَّ فِي الصِّلَةِ وَإِحْسَانِ الصُّحْبَةِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ.

### ٨ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ لَهَا أَجْرَانِ:

إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ غَيْرِهِ، فَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ» <sup>(٣)</sup>.

أَيُّ: أَنَّ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ أَجْرَيْنِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ، لَكِنْ لَا يَكُنُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْ رَحِمِكَ مِمَّنْ تَلَزَمَكَ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ تَلَزَمَكَ نَفَقَتُهُ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ تُؤَدِّي وَاجِبَ النَّفَقَةِ مِنْ صِلَةِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا لَا يُجُوزُ؛ فَخَيْرٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَخَيْرٌ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ الْكَاشِحُ، وَهُوَ مَنْ طَوَى كَشْحَهُ عَلَى بَعْضِهِ

(١) لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ حُسْنِ صُحْبَةِ الْأُمِّ تَقْدِيمَ طَاعَتِهَا عَلَى طَاعَةِ الْأَبِّ، كَلَّا فَإِنَّ طَاعَةَ الْأَبِّ مُقَدَّمَةٌ إِذَا أَمَرَ كِلَاهُمَا بِأَمْرٍ مُبَاحٍ، وَتَعَارَضَ أَمْرُهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ هِيَ نَفْسُهَا مُلْزَمَةٌ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا الَّذِي هُوَ الْأَبُّ، وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ أَحَدُهُمَا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالْآخَرُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَتَجِبُ طَاعَةُ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِتَقْدِيمِ بَرِّ الْأُمِّ وَالرِّقَّةِ لَهَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَمُعَامَلَتِهَا بِالْإِحْسَانِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَبِّ، كَمَا قَالَ أَحَدُ السَّلَفِ: «حَقُّ الْأَبِّ أَعْظَمُ، وَحَقُّ الْأُمِّ الزَّمُّ».

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٨).

(٣) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَمَاعِ» (٣٨٥٨).

وَعَدَاوَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ فِي الْعَطْفِ عَلَيْهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى بَرِّهِ.  
فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ» (١).

**قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُنُوءَ عَلَى الْقَرَابَةِ أَبْلَغُ،  
وَمُرَاعَاةَ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ أَوْقَعُ فِي الْإِخْلَاصِ».**

وَكُنَّ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحِ تُوَفَّرَ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ  
وَلَا تَقْطَعِ الْأَرْحَامَ إِنْ قَطِيعَةً لِدِي رَحِمٍ كَبُرَى مِنْ اللَّهِ تُبْعَدِ. (٢)

### ٩- اِحْتِمَالُ هَفَوَاتِهِمْ، وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ؛

إِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، يَتَعَرَّضُونَ لِلزَّلَلِ، وَيَقَعُونَ فِي الْخَلَلِ،  
وَتَصْدُرُ مِنْهُمْ الْهَفْوَةُ، وَيَقَعُونَ فِي الْكَبِيرَةِ، فَإِنْ بَدَرَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالزَّمْ  
جَانِبَ الْعَفْوِ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ مِنْ شِيَمِ الْمُحْسِنِينَ، وَلَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا عِزًّا.  
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:  
«... وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا...» (٣).

فَقَابِلِ إِسَاءَتَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَاقْبَلْ عُذْرَهُمْ إِذَا أَخْطَأُوا، وَلَكَ فِي يُوسُفَ  
-عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُدْوَةَ الْحَسَنَةَ، فَقَدْ فَعَلَ أَخُوهُ يُوسُفَ مَعَ يُوسُفَ مَا

(١) (صَحِيحُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٣٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١١١٠).

(٢) «مَنْظُومَةُ الْأَدَبِ» (٣٥).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٨).

فَعَلُوا، وَعِنْدَمَا اعْتَذَرُوا قَبْلَ عُدْرَهُمْ، وَصَفَحَ عَنْهُمْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ، وَلَمْ يُوبِّخْهُمْ، بَلْ دَعَاهُمْ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ

عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿٩٢﴾ [يُوسُفَ: ٩٢].

فَغُضَّ عَنِ الْهَفَوَاتِ، وَاعْفُ عَنِ الزَّلَّاتِ، وَأَقِلَّ الْعَثَرَاتِ، تَجْنِ الْوُدَّ وَالْإِخَاءَ وَاللِّينَ وَالصَّفَاءَ، وَتَتَحَقَّقْ فِيكَ الشَّهَامَةُ وَالْوَفَاءُ، وَدَوَامَ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ وَلَوْ قَطَعُوا، وَبَادِرْ بِالْمَغْفِرَةِ وَإِنْ أَخْطَأُوا، وَأَحْسِنِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَسَاؤُوا، وَدَعْ عَنْكَ مُحَاسَبَةَ الْأَقْرَبِينَ، وَلَا تَجْعَلْ عِتَابَكَ لَهُمْ فِي قَطْعِ رَحِمِكَ مِنْهُمْ، وَكُنْ جَوَادَ النَّفْسِ كَرِيمِ الْعَطَاءِ، وَجَانِبِ الشُّحِّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْقَطِيعَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ؛ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»<sup>(١)</sup>.

### ١٠- النَّصْحُ لَهُمْ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ وَالْأَدَبِ الْحَمِيدِ النَّصْحُ لِلْأَقْرَابِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ عُمُومًا لِكُلِّ النَّاسِ، لَكِنَّ الْأَقْرَابَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» ﴿٢١٤﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤].

(١) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٨٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ - عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ -، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (١).

### ١١- الْإِهْدَاءُ لَهُمْ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ، وَالْمُرُوءَةِ الْحَقَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، إِذْ خَالَ السُّرُورَ عَلَى الْأَقْرَابِ بِالْإِهْدَاءِ لَهُمْ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، بِدُونِ تَكَلُّفٍ أَوْ مُغَالَاةٍ؛ فَالْهُدْيَةُ تَسْتَهْلُ سَخَائِمَ الْقُلُوبِ، وَتَكْذِبُ سُوءَ الظَّنِّ، وَتُرَوِّضُ النَّفْسَ الْمُسْتَعْصِيَةَ. وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ أَحَدَ الْإِخْوَةِ يَقُولُ: كَانَ أَحَدُ أَقْرَابِي يُضَايِقُنِي بِكَلَامِهِ، وَيَجْرَحُنِي بِبَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ لِي أَمَامَ الْآخَرِينَ، مَعَ أَنَّ عُمْرِي تَجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ أَسْلَمْ مِنْ لِسَانِهِ عُمْرُهُ تَجَاوَزَ السِّتِينَ.

وَاللَّهُ، لَمْ أَنْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِي، وَلَمْ أَنْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَحِينًا أَدْعُو لِنَفْسِي أَدْعُو لَهُ بِالْمِثْلِ.

أَذْكُرُ مَرَّةً كَثِيرًا فِي مَجْلِسِ، وَكُنْتُ قَدْ تَطَيَّبْتُ بِعَطْرِ الْعُودِ، فَقَالَ أَحَدُ الْأَقْرَابِ: مَا شَاءَ اللَّهُ رَائِحَةُ الْعُودِ جَمِيلَةٌ، وَكَانَ هُوَ قَرِيبًا مِنَّا، فَقَالَ: لَعَلَّهُ سَرَقَهَا.

فَأَخْبَرْتُ أَخَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَاذَا يُرِيدُ أَحُوكَ مِنِّي؟!، وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْ أَنِّي أَخْطَأْتُ فِي حَقِّهِ، أَوْ صَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خِلَافٌ سَابِقٌ.

فَقَالَ: أَخِي - هَدَاهُ اللَّهُ - يَقُولُ: لَا أَرْتَأِحُ لَهُ.

فَأَخْبَرْتُ أَحَدَ الْمُقَرَّبِينَ إِلَيَّ بِقِصَّتِي مَعَهُ.. فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِأَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَحَدِ الْأَسْوَاقِ، وَاشْتَرِي لَهُ هَدِيَّةً غَالِيَةَ الثَّمَنِ، وَزُرْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكَ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِكَ لَهُ، وَلَا تُطِلِ الزِّيَارَةَ، وَأَنْسَبُ وَقْتٌ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.

فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَسَمِعْتُ نَصِيحَةَ صَدِيقِي، وَانْطَلَقْتُ إِلَى أَحَدِ الْأَسْوَاقِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعُطُورِ وَالْعُودِ، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ هَدِيَّةً غَالِيَةَ الثَّمَنِ، وَاللَّهِ إِنَّ قِيمَتَهَا «١٢٠٠» رِيَالٍ حِينَهَا.

وَذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَطَرَقْتُ الْبَابَ، فَفَتَحَ لِي، وَعَبَسَ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: نَعَمْ، مَا رَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ؟.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَتَيْتُ إِلَى مَنْزِلِكَ يَا الْغَالِي إِلَّا لَكِي أَرْوِكَ، وَأَسَلَّمَ عَلَيْكَ. فَدَخَلْتُ مَنْزِلَهُ، وَتَبَادَلْتُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ مَعَهُ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ بِالْخُرُوجِ نَظْرًا لَضِيْقِ الْوَقْتِ، وَاقْتِرَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

فَقُلْتُ لَهُ: تَعَالَ مَعِي لَدَيَّ غَرَضٌ لَكَ فِي السَّيَّارَةِ، فَذْهَبَ مَعِي، ثُمَّ فَتَحْتُ بَابَ سَيَّارَتِي، وَأَخْرَجْتُ الْهَدِيَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: خُذْ هَذِهِ هَدِيَّةً مِنِّي لَكَ، وَوَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ، وَهَذَا أَقْلُ شَيْءٍ أَقْدَمُهُ لَكَ.

يَقُولُ: أَتَدْرِي مَاذَا حَصَلَ لَهُ؟، وَاللَّهِ، بَكَى هَذَا الرَّجُلُ وَاحْتَضَنَنِي، وَقَالَ: أَرْجُوكَ سَاحِخِي، وَاللَّهِ، إِنِّي مُقَصِّرٌ مَعَكَ، وَأَعْتَرَفُ أَنِّي أَخْطَأْتُ فِي حَقِّكَ كَثِيرًا.

## حَقًّا إِنَّهَا الْهَدِيَّةُ :

- \* فَكَمْ مِنْ ضَعِيْنَةٍ ذَهَبَتْ بِسَبَبِ هَدِيَّةٍ !.
  - \* وَكَمْ مِنْ مُشْكَلَةٍ انْتَهَتْ بِسَبَبِ هَدِيَّةٍ !.
  - \* وَكَمْ مِنْ صَدَاقَةٍ وَمَحَبَّةٍ جُلِبَتْ بِسَبَبِ هَدِيَّةٍ !.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » (١).

## ١٢- الْأَسْتِمْرَارُ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَدَمُ الْإِنْقِطَاعِ :

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ بِاسْتِمْرَارٍ، غَيْرِ مُنْتَظَرٍ مِنْ أَحَدٍ جَزَاءً أَوْ شُكُورًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ عِبَادَةٌ، فَمَنْ قَصَدَ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَهُ مَا نَوَى، وَمِنْ قَصَدَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَافَأَةِ، أَوْ مَدَحِ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَلَهُ مَا نَوَى، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ!. فَقَالَ: « لَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ (٢)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ (٣)، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » (٤).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٩٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

(٣٠٠٤). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) تُسْفَهُمُ الْمَلَّ: مِنَ السَّفْوَةِ، أَي: تَطْعَمُهُمْ وَتَلْقَمُهُمْ. وَالْمَلُّ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ الْمَلَّةِ: التُّرْبَةُ الْمُحْمَاةُ تُدْفَنُ فِيهَا الْخُبْرَةُ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُشْكُرْكَ، فَإِنَّ عَطَاكَ إِيَّاهُمْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَنَارٌ فِي بَطُونِهِمْ. فَفِيهِ تَشْبِيهُ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ.

(٣) الظَّهِيرُ: الْمَعِينُ وَالنَّصِيرُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٨).

وَحَسْبُكَ مِنْ ذُلِّ وَسُوءِ صَنِيعَةٍ      مَنَاوَاةٌ<sup>(١)</sup> ذِي الْقُرْبَى، وَإِنْ قِيلَ قَاطِعٌ  
وَلَكِنْ أُوَاسِيهِ، وَأَنْسَى ذُنُوبَهُ      لَتُرْجِعُهُ يَوْمًا إِلَيَّ الرَّوَاجِعُ  
وَلَا يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ عَبْدَانِ: وَاصِلٌ      وَعَبْدٌ لِأَرْحَامِ الْقَرَابَةِ قَاطِعٌ.<sup>(٢)</sup>

### ١٣- اَلْبَدْءُ بِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ أَنْ تَبْدَأَ بِذِي قَرَابَتِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ أَوْلَى  
بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ مَتَى كَانُوا مُحْتَاجِينَ لِبِرِّكَ وَإِحْسَانِكَ، وَلَوْ كَانَ جُهْدٌ مُقِلًّا.  
فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ  
بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبًا، فَلَمَّا  
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا  
الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ  
لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا -يَا رَسُولَ اللَّهِ- حَيْثُ شِئْتَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ  
رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مَنَاوَاةٌ: مُعَادَاةٌ.

(٢) «آدَابُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» (١٥٣).

(٣) بَيْرُ حَاءَ: حَدِيثَةٌ، وَهِيَ اسْمٌ بَنِي لِلتَّرْكِيبِ كَرَامٍ هُزْمًا.

(٤) «رَوَاةُ الْبُخَارِيِّ» (٢٣١٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٨).

قَالَ: أَفْعَلُ يَارَ سُوْلَ اللهِ!، فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.  
 وَفِي لَفْظٍ: «فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».  
 وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ  
 عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا  
 وَهَكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ» (١).

#### ١٤- لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِ الْمَكَافَاةِ:

مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَصِلَ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعُوكَ، وَتُعْطِيَهُمْ وَإِنْ حَرَمُوكَ، لَا  
 لَشَيْءٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، فَإِنَّ الْمَكَافِيَّ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا.  
 فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي  
 إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا» (٢).

#### ١٥- تَجَنَّبُ الْخَلْوَةَ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

مِنَ الذَّوْقِ وَالْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ تَجَنَّبُ الْخَلْوَةَ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛  
 فَإِنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيَا لِعُرْبَةِ الْإِسْلَامِ!  
 فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩١).



وَسَلَّمَ - : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ »، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟، قَالَ: « الْحَمَوُ الْمَوْتُ »<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَمَوُ: قَرِيبُ الزَّوْجِ: كَأَخِيهِ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَعَمَّهُ، وَابْنُ عَمِّهِ، وَقَرِيبُ الزَّوْجَةِ كَذَلِكَ، وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ يَعْنِي: أَنَّ لِقَاءَهُ مِثْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ؛ إِذِ الْخُلُوةُ بِهِ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِذَا وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، أَوْ النَّفْسِ إِنْ وَجَبَ الرَّجْمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَضَرَرُهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِمَّا عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ مِنَ الْمَسَاهَلَةِ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢).

(٣) « الْفَجْرُ السَّاطِعُ عَلَى صَحِيحِ الْجَامِعِ » (١١٥/٧)، وَهُوَ شَرْحٌ مَغْرِبِيٌّ مَمْتَعٌ عَلَى «صَحِيحِ الْجَامِعِ لِلْبُخَارِيِّ» تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ الْفَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاطِمِيُّ الشَّيْبِيُّ.

مَنْ وَحَى كِتَابَ اللَّهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ  
وَالِاتِّقَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٩٠)

[النحل: ٩٠].



## ٩- ذَوَقِيَّاتُ الْجَوَارِ: (١)



لِلْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ، إِلَى دَرَجَةِ أَنْ قَرَنَ اللَّهُ حَقَّهُ بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ وَصِيَّةٍ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ أَي: ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَبْلُغُنِي عَنِ اللَّهِ الْأَمْرَ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ الْجَارِ.

وَفِيمَا يَأْتِي ذَكَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَوَقِيَّاتِ التَّعَامُلِ مَعَ الْجَارِ:

## ١- كَفُّ الْأَذَى:

صَاحِبُ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَذِيَّةُ جَارِهِ، فَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَتُهُ عَالِيَةٌ، وَالْأَذِيَّةُ بَعْضُ حَقِّ مُحَرَّمَةٍ، وَأَذِيَّةُ الْجَارِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا ، فَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وَاللَّهِ لَا

(١) اسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ، وَالْكَافِرَ، وَالْعَائِدَ، وَالْفَاسِقَ، وَالصَّادِقَ، وَالْعَدُوَّ، وَالْغَرِيبَ، وَالْبَلَدِيَّ، وَلَهُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، تَزِيدُ وَتَنْقُصُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ وَقَرَابَتِهِ، وَدِينِهِ وَتَقْوَاهُ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَنْجَرِ، وَالسُّوقِ، وَالْمَرْزَعَةِ، وَالْمَكْتَبِ، وَمَقْعَدِ الدَّرَاسَةِ، وَالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَيَشْمَلُ الْجَوَارَ بَيْنَ الدُّوَلِ، فَلِكُلِّ دَوْلَةٍ عَلَى جَارَتِهَا حَقٌّ، وَحَدُّ الْجَوَارِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٥).

يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» (١) «(٢)».

## ٢ - حِمَايَةُ الْجَارِ:

مَنْ الذُّوقُ حِمَايَةُ الْجَارِ فِي عَرَضِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ، كَمَا قَالَتِ الْخَنَسَاءُ تَمَدُّحُ أَخَاهَا بِحِمَايَةِ الْجَارِ:  
وَجَارُكَ مَحْفُوظٌ مَنِيعٌ بِنَجْوَةٍ مَنِ الضَّيْمِ لَا يُؤْذِي وَلَا يَتَذَلُّ. (٣)

## ٣ - الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ:

وَيَكُونُ الْإِحْسَانُ مِنْ كَافَّةِ وُجُوهِ الْإِحْسَانِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ...» (٤).

## قَالَ حَاتِمُ الطَّائِي:

إِذَا كَانَ لِي شَيْئَانِ يَا - أُمَّ مَالِكٍ - فَإِنَّ لِحَارِي مِنْهُمَا مَا تَخِيرَا. (٥)

## ٤ - اِحْتِمَالُ أَذَى الْجَارِ:

اِحْتِمَالُ أَذَى الْجَارِ، وَتَرَكَ مُقَابَلَتَهُ بِالْمِثْلِ هُوَ الذُّوقُ كُلُّهُ.  
وَرَوَى الْمُرُوزِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى، حُسْنُ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى».

(١) بَوَائِقُهُ: شُرُورُهُ وَظُلْمَتُهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٦).

(٣) «دِيْوَانُ الْخَنَسَاءِ» (١١٣).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٥) «دِيْوَانُ حَاتِمِ الطَّائِي» (٢٩٦).

وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهَةِ عَنْ بَعْضِ جِيرَانِهِ:

يَا سَائِلِي عَنْ حُسَيْنٍ      وَقَدْ مَضَى أَشْكَالُهُ  
أَقَلُّ مَا فِي حُسَيْنٍ      كَفُّ الْأَذَى وَاحْتِمَالُهُ .



## مَنْ مَشَكَةَ النَّبُوءَةَ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
 «مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى  
 ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٥) وَلَهُمَا اللَّفْظُ نَفْسَهُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

## ١٠- ذَوَقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ؛



الْأُخُوَّةُ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

وَهِيَ نِعْمَةٌ وَأَيُّ نِعْمَةٍ؟، فِيهَا مِنَ النُّورِ جَلَالٌ وَبَهَاءٌ، وَالنِّعْمَةُ يَجِبُ أَنْ نَرَعَاهَا بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ذَوَقِيَّاتٍ (١).

فَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ مَا يَأْتِي:

## ١ - النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ:

فَالنِّيَّةُ لِأَبَدٍ مِنْهَا قَبْلَ كُلِّ عَمَلٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى...» (٢).

فَتَنَوَى أَنْ تَتَّخِذَ صَدِيقًا صَالِحًا تُحِبُّهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْمَجَالِسَةُ وَالتَّبَدُّلُ، وَالتَّزَاوُرُ وَالتَّنَاصُحُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ » (٣).

(١) انظر كتابي «نعمة الأخوة» من مطبوعات دار الإيمان الإسكندرية.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) صحيح أخرجه أحمد (٥/٢٣٣-٢٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٣١).

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : حُقَّتْ (١) مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ، وَالصَّدِيقُونَ، وَالشَّهَدَاءُ» (٢).

فَأَحْذَرُكَ - أَخِي فِي اللَّهِ - أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَبَالَ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

**قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا سِوَى اللَّهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَحَبَّتَهُ لَهُ لِلَّهِ، وَلَا لِكَوْنِهِ مُعِينًا لَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، عُذِّبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ اللَّقَاءِ »** (٣).

## ٢ - لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا:

تَأَمَّلْ مَنْ تُصَاحِبْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَجَالِلُ» (٤).

وَيَقُولُ: «أَلَا إِنَّ أَلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» (٥).

وَيَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» (٦).

(١) حُقَّتْ: وَجِبَتْ.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٣٢٠).

(٣) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/٣٨).

(٤) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢/٧٢١٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٧)، وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٥) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٤/١٠٩٤٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَهُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٦) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٨٠)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٣٤١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّدِيقَ الصَّالِحَ يَسْمُو بِكَ وَيَرْفَعُكَ، وَغَيْرُ الصَّالِحِ يُحِطُّ  
مِنْكَ وَيَضَعُكَ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ  
الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>، فَحَامِلُ الْمِسْكِ  
إِمَّا أَنْ يَحْذِيكَ<sup>(٢)</sup>، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ  
الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»<sup>(٤)</sup>.

فَاخْرُصْ عَلَى صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ، وَابْتَعِدْ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ  
وَالْحَزِينَةِ؛ فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ بَلَاءٌ خَطِيرٌ، فَمَنْ صَاحَبَهُمْ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ  
غَوَائِلِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

صَاحِبُ أَخَا الدِّينِ كَيِّ تَحْطَى بِصُحْبَتِهِ فَالطَّبْعُ مُكْتَسَبٌ مِنْ كُلِّ مَصْحُوبٍ  
كَالرِّيْحِ آخِذَةٌ مِمَّا تُرْبِيهِ نَتْنَا مِنَ التَّنِّ، أَوْ طَيِّبًا مِنَ الطَّيِّبِ .

### ٣ - إِخْبَارُ الْأَخِ بِمَحَبَّتِكَ لَهُ فِي اللَّهِ :

فَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ : إِخْبَارُ مَنْ تُحِبُّ بِمَحَبَّتِكَ لَهُ فِي اللَّهِ؛ فَعَنْ الْمِقْدَامِ  
بْنِ مَعَدٍ يَكْرَبُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الْكَبِيرُ: زَقٌّ يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَّادُ.

(٢) يُحْذِيكَ: يُعْطِيكَ.

(٣) تَبْتَاعَ مِنْهُ: تَطَلَّبُ الْبَيْعَ مِنْهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٨) عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٥) أَنْظَرُ كِتَابِي «نِعْمَةُ الْأُخُوَّةِ» ص (٢١) مِنْ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الْإِيمَانِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ.

(٦) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٧٩).

**قَالَ الْبَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَمَعْنَى الْإِعْلَامِ: هُوَ الْحَثُّ عَلَى التَّوَدُّدِ وَالتَّأَلُّفِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ اسْتِمَالَ بِذَلِكَ قَلْبَهُ، وَاجْتَلَبَ وَدَّهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
«إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -» (٢).

**قَالَ الْبَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحِبٌّ لَهُ، قَبِلَ نُصْحَهُ فِيمَا دَلَّهُ عَلَيْهِ مِنْ رُشْدِهِ، وَلَمْ يَرُدَّ قَوْلَهُ فِيمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنْ صَلَاحٍ خَفِيَ عَلَيْهِ بَاطِنُهُ» (٣).

#### ٤ - التَّوَدُّدُ لِلْإِخْوَانِ:

مِنَ الذُّوقِ أَنْ تُدِيمَ تَوَدُّدَكَ لِإِخْوَانِكَ، فَتَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَوَجْهِ بَاسِمٍ، وَهَذَا هُوَ الذُّوقُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ، أَنْ يَهْسَ وَيَبْسَ كُلَّمَا لَقِيَهِ أَوْ رَأَاهُ، فَذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» (٤).

وَمِنَ التَّوَدُّدِ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَخِ، وَبَدْلُ الْهَدِيَّةِ، وَقَبُولُهَا وَعَدَمُ رَدِّهَا مَهْمَا كَانَتْ.

#### قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا رَأَيْتَ شَقِيقَهُ وَصَدِيقَهُ لَمْ تَدْرِ أَيُّهُمَا أَخُو الْأَرْحَامِ .

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٦٧/١٣).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَمَاعِ» (٢٨١).

(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٦٧/١٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦).

## ٥ - التَّوَاضُّعُ لِلْإِخْوَانِ؛

مَنْ ذُوقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ: تَوَاضَّعُ الْإِخْوَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَذَلِكَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دَوَامِ الْعِشْرَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَتَقْوِيَةِ الرَّابِطَةِ، فَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

والتَّوَاضُّعُ سَبَبُ الرَّفْعَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْقَبُولُ عِنْدَ خَلْقِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «مَنْ أَرَادَ الرَّفْعَةَ فَلْيَتَوَاضَعَ لِلَّهِ -تَعَالَى-؛ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لَا تَقْعُ إِلَّا بِقَدْرِ النَّزُولِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَمَّا نَزَلَ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ صَعَدَ إِلَى أَعْلَاهَا، فَكَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ: مَا صَعَدَ بِكَ هُنَا -أَعْنِي: فِي رَأْسِ الشَّجَرَةِ- وَأَنْتَ تَحْتَ أَصْلِهَا؟، فَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِهِ يَقُولُ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

تَوَاضَعَ تَكُنْ كَالنَّجْمِ لَاحٍ لِنَاطِرٍ عَلَى صَفْحَاتِ الْمَاءِ وَهُوَ رَفِيعٌ  
وَلَا تَكُ كَالدُّخَانِ يَعْלו بِنَفْسِهِ عَلَى طَبَقَاتِ الْجَوْ وَهُوَ وَضِيعٌ

## ٦ - إِحْسَانُ الظَّنِّ بِالْإِخْوَانِ؛

مَنْ الذُّوقِ الرَّفِيعِ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِالْأَخِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ، وَخَمَلُ كَلَامِهِ وَمَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (١١٢/٢).

يَصْدُرُ مِنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:  
 «لَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فِي مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا» (١).  
 وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَمَرْنَا بِاجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّ مِنْهُ  
 إِثْمٌ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ  
 إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ-: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا...» (٢).

**قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها، كمن  
 يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها؛ ولذلك عطف عليه  
 قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وذلك أن الشخص يقع له خاطر  
 التهمة، فيريد أن يتحقق، فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك،  
 وهذا الحديث يوافق قوله -تَعَالَى-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ  
 بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٢]. فدلَّ سياقُ

الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض  
 فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فإن قال:  
 تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٢]» (٣).

(١) «موسوعة ابن أبي الدنيا» (٥٢٦/٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٤٩٦/١٠).

## ٧ - كَظَمَ الْغَيْظَ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مِنْ أَخٍ مِنْ إِخْوَانِكَ شَيْءٌ مِنَ التَّقْصِيرِ  
وَالتَّفْرِيطِ، وَالتَّعَدِّيِّ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى البَعْضِ إِمَّا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ - أَنْ تَكْظِمَ  
غَيْظَكَ، وَتَعْفُوَ عَنْ أَخِيكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَالْكَاظِمِينَ

الغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٤] أَي:

إِذَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَدِيَّةٌ تُوجِبُ غَيْظَهُمْ - وَهُوَ امْتِلَاءُ قُلُوبِهِمْ مِنْ  
الْحَقِّ، الْمَوْجِبُ لِلانْتِقَامِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ - هُوَ لَاءٌ لَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى  
الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، بَلْ يَكْظِمُونَ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْغَيْظِ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى  
مُقَابَلَةِ الْمَسِيءِ إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يَدْخُلُ فِي الْعَفْوِ عَنِ  
النَّاسِ الْعَفْوُ عَنْ كُلِّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَالْعَفْوُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَظْمِ؛  
لِأَنَّ الْعَفْوَ تَرَكَ الْمُواخَذَةَ مَعَ السَّمَاخَةِ عَنِ الْمَسِيءِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ تَحَلَّى  
بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَتَحَلَّى عَنِ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَمِمَّنْ تَاجَرَ مَعَ اللَّهِ، وَعَفَا  
عَنْ عِبَادِ اللَّهِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةً لِحُصُولِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ،  
وَلِيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى رَبِّهِ الْكَرِيمِ، لَا عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ، كَمَا  
قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ٤٠]. (١)

وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى تِلْكَ الْمَزَايَا، بَلْ إِنَّ الْكَاطِمَ غَيْظَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى  
إِنْفَادِهِ مَوْعُودٌ بِأَجْرٍ جَزِيلٍ، وَثَوَابٍ عَظِيمٍ، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَظَمَ

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»، لِابْنِ سَعْدٍ (١٤٨).

غَيْظًا - وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ - دَعَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ» (١).

وَالْعَفْوُ لَيْسَ نَقْصًا وَضَعْفًا، بَلْ رَفْعَةٌ وَعِزًّا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ  
مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». .  
وَلَفَّظَ أَحْمَدُ: «وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا» (٢).

وَالْمُتَأَخُّونَ فِي اللَّهِ جَدِيرٌ بِهِمْ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ زَلَّاتِ بَعْضِهِمْ، وَيَعْفُو  
مُحْسِنُهُمْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ، سَلِمَتْ قُلُوبُهُمْ وَتَصَافَتْ،  
وَعَاشُوا فِي أَحْسَنِ حَالٍ (٣).

### ٨ - سِتْرُ الْعُيُوبِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ أَنْ تَسْتَوْعِبَ إِخْوَانَكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقَرِّبُكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ،  
بَلْ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِحُبِّهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ لَكَ، مَعَ مَا فِي السِّتْرِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ،  
وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٤).

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٢١) وَأَحْمَدُ (١٥٢١٠)، أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٦)، وَحَسَنُهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٥١٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨)، وَأَحْمَدُ (٧١٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٩).

(٣) انْظُرْ كِتَابَ «الْأَدَابُ» لِلشُّلُوبِ (٣٣٦).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٥٧٧).

وَمِنْ كَرَامَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّى الدَّفَاعَ عَنْهُ  
بِنَفْسِهِ؛ فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ،  
لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ ، يَتَّبِعِ اللَّهُ  
عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ؛ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ » (١) .

### اللَّهُ سِتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ :

وَعَنْ أَبِي يَعْلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ سِتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ » (٢) .

**قَالَ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :** « يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَارِكٌ لِلْقَبَائِحِ ، سَاتِرٌ  
الْعُيُوبَ وَالْفَضَائِحَ » (٣) .

**وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :** « يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَارِكٌ لِلْقَبَائِحِ  
سَاتِرٌ لِلْعُيُوبِ وَالْفَضَائِحِ ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتُرَ مِنَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهَا خَصْلَتَانِ  
تُفْضِيَانِ بِهِ إِلَى التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ - تَعَالَى - » (٤) .

### قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَهُوَ الْحَيُّ فَلَيْسَ يَفْضَحُ عَبْدَهُ      عِنْدَ التَّجَاهُرِ مِنْهُ بِالْعِصْيَانِ  
لَكِنَّهُ يُلْقِي عَلَيْهِ سِتْرَهُ      فَهُوَ السَّتِيرُ وَصَاحِبُ الْغُفْرَانِ . (٥)

(١) (حَسَنٌ صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٠) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٣٤٠) : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ السَّنَائِيُّ (٧٠/١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٧٥٦) .

(٣) «شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٢٧٥/١) .

(٤) «مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (١٣٧/٢) ، وَ«حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى السَّنَائِيِّ» (٢٠٠/١) .

(٥) «الْقَصِيدَةُ التَّوْنِيَّةُ» (١٨٩) .

## فَائِدَةٌ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ ذَنْبٍ أَوْ فُجُورٍ لِمُؤْمِنٍ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، أَوْ نَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ وَالْأَذَى، وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِالْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَيْهِ: كَأَنْ يَشْرَبَ مُسْكِرًا، أَوْ يَزِينِي، أَوْ يَفْجُرَ مُتَخَوِّفًا مُتَخَفِيًا، غَيْرَ مُتَهَتِّكٍ وَلَا مُجَاهِرٍ - يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَهُ، وَلَا يَكْشِفَهُ لِلْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَلَا لِلْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِ الْحَاكِمِ (١).

وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ لِأَهْلِ الدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ طَعْنٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْعَيْبُ عَلَيْهِ عَيْبٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» (٢).

**قَالَ وَهْبَةُ الزَّحِيلِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «يُسْتَحَبُّ السُّتْرُ مُطْلَقًا عَلَى مَرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَدِّ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ» (٣).**

لَكِنَّ الْمُجَاهِرَ بِالْمَعْصِيَةِ لَهُ شَأْنٌ آخَرٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَأَمَّا الْمُجَاهِرُ وَالْمُتَهَتِّكُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يُظْهَرُ حَالُهُ إِلَى النَّاسِ؛ حَتَّى يُجْتَنِبُوهُ، وَيُنْبَغِي رَفْعُ أَمْرِهِ لِلْقَاضِي؛ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّ سِتْرَ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ يُطْمَعُهُ فِي مَزِيدٍ مِنَ الْأَذَى وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِذَا كَانَتْ غِيْبَةً الْمُسْلِمِينَ حَرَامًا، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَبَاحَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي شَأْنِهِ بِمُجَاهِرَتِهِ؛ فَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ غِيْبَةَ الْمُجَاهِرِ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدُعْتِهِ: كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِهِ،

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦٩/٢٤).

(٢) (صحيح) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٨).

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤٦٤/٧).



كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعَلَّنًا بِفِسْقِهِ فَلَيْسَ لَهُ غَيْبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

**وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «لَيْسَ لِمَنْ يَسْكُرُ، وَيُقَارِفُ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاحِشِ حُرْمَةٌ وَلَا صَلَاةٌ، إِذَا كَانَ مُعَلَّنًا مُكَاشِفًا»<sup>(٢)</sup>.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا جَاهَرَ فِيهِ فَقَطُّ، فَيَهْتِكُ فِيمَا جَاهَرَ فِيهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

### ٩- قَبُولُ الْهَدِيَّةِ وَعَدَمُ احْتِقَارِهَا:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ أَنَّهُ مَتَى أَهْدَاكَ أَحْوَكُ هَدِيَّةً أَنْ تَقْبَلَهَا وَلَا تَرُدَّهَا. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

**قَالَ ابْنُ حِبَّانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:** «زَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ تَرْكِ قَبُولِ الْهَدَايَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ أَنْ يَقْبَلَهَا وَلَا يَرُدَّهَا، ثُمَّ يَثِيبُ عَلَيْهَا إِذَا قَدَرَ، وَيَشْكُرُ عَنْهَا، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّ لِلنَّاسِ بَعْثَ الْهَدَايَا إِلَى الْإِخْوَانِ بَيْنَهُمْ؛ إِذِ الْهَدِيَّةُ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ، وَتُذْهِبُ الضَّغِينَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ رَدُّ الْهَدِيَّةِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْمُهْدِيَّ، قَدْ تَكَلَّفَ لَكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُشِيبَهُ بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ وَلَا تَرُدَّهَا؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢٦١/١).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢٥٢/١).

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٩٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٠٠٤).

(٤) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (٢٤٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» (١).

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْقَلِيلَ، كَمَا يَقْبَلُ الْكَثِيرَ، وَيَقْبَلُ الْحَقِيرَ، كَمَا يَقْبَلُ الْخَطِيرَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ (٢) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ» (٣).

**قَالَ الرَّحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَخَصَّ الذِّرَاعَ وَالْكِرَاعَ بِالذِّكْرِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكِرَاعَ لَا قِيَمَةَ لَهُ» (٤).**

### ١٠- الدَّفَاعُ عَنِ الْأَخِ فِي غَيْبَتِهِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ: أَنْ تَحُوطَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَرُدَّ عَنْهُ مَقَالَةَ السُّوءِ، فَإِذَا سَمِعْتَ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، فَرُدَّ عَنْهُ بِمَا تَعْلَمُ بَرَاءَتَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، فَإِذَا سَكَتَ فَقَدْ خَذَلْتَ أَخَاكَ فِي مَوْطِنٍ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ نُصْرَتُهُ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ نَصَرَ أَخَاهُ نَصْرَهُ اللَّهُ، وَمَنْ خَذَلَ أَخَاهُ خَذَلَهُ اللَّهُ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٥).

(٢) الْكِرَاعُ: هُوَ مِنَ الدَّابَّةِ، مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السَّاقِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٨).

(٤) «فَتَحُ الْبَارِي» (٢٣٦/٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ أَمْرٍ يُخَذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ - إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يُنْصَرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ - إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).  
وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ» (٣).

وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَقَالُوا: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَقُلْ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» (٤).

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١/٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٩٠).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦:٤٥٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٩٠).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦:٤٥٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٩٠).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٣).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ:  
 قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَبُوكَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ  
 مَالِكٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ<sup>(١)</sup>، وَالنَّظْرُ إِلَى  
 عَطْفِيهِ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بئسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ - مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>(٣)</sup>.

**قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:**

«اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غِيْبَةً مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَزْجُرَ قَائِلَهَا، فَإِنْ لَمْ  
 يَنْزَجِرْ بِالْكَلَامِ، زَجَرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، فَارَقَ ذَلِكَ  
 الْمَجْلِسَ، وَإِنْ سَمِعَ غِيْبَةً شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ  
 وَالصَّلَاحِ - كَانَ الْأَعْتِنَاءُ بِهَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ»<sup>(٤)</sup>.

**وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -:**

أَخِي ذِمَارُ أَخِي وَأَحْفَظُ وَدَّهُ      وَإِذَا تَغَيَّبَ ذُدْتُ عَنْهُ الْأَلْسِنَا  
 إِنِّي أَنَا وَأَخِي كَخَلٍّ وَاحِدٍ      قَدْ كُنْتُ مَعَهُ وَكَانَ مَعِيَ أَنَا .<sup>(٥)</sup>

**١١- الصَّبْرُ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ، وَالتَّمَسُّ بِالْعُذْرِ لَهُمْ:**

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ: الصَّبْرُ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ،  
 وَالتَّمَسُّ بِالْعُذْرِ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا

(١) الثُّرْدُ: كَسَاءٌ مُخَطَّطٌ يُلْتَفُّ بِهِ، جَمْعُهُ بُرُودٌ، وَأَبْرَادٌ.

(٢) عَطْفِيهِ: جَانِبِيهِ، وَمَقَالَةُ الرَّجُلِ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْخِيَلِ وَالْعُجْبِ وَالْكَبْرِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩).

(٤) الْأَذْكَارُ، لِلنَّوَوِيِّ (٢٩٤).

(٥) أَيُّ: أَحْفَظُهُ وَأَذُودُ عَنْهُ فِي غِيْبَتِهِ، وَإِذَا اجْتَمَعْنَا كُنْتُ هُوَ، وَكَانَ أَنَا.

السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فَصَّلَتْ: ٣٤-٣٥].

أي: ادفع السيئة من المسيء إذا جاءت بأحسن ما يمكن دفعها من الحسنات، ومنه مقابلة الإساءة بالإحسان، والذنب بالعفو، والغضب بالصبر، والإغضاء عن الهفوات، والاحتمال للمكروهات.

يَا مَنْ تُضَايِقُهُ الْفَعَا لُ مَنْ أَلَّتِي وَمَنْ أَلَّتِي  
ادْفَع - فَدَيْتُكَ - بِأَلَّتِي حَتَّى تَرَى فَإِذَا الَّذِي .

كَمَا يَجْمَلُ بِكَ نَحْوَ أَخِيكَ أَنْ تَتَجَوَّزَ عَنْ أَيِّ تَقْصِيرٍ كَانَ ، وَأَنْ تَلْتَمَسَ لَهُ الْعُذْرَ ، فَالْكَرِيمُ طَالِبُ عُذْرِ إِخْوَانِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَذِرُوا ، وَاللَّيْمُ طَالِبُ عَثْرَاتِهِمْ وَلَوْ لَمْ تَوْجَدْ ، وَقَبُولُ الْعُذْرِ مِنْ أَعْظَمِ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ ، مَعَ مَا فِي قَبُولِهِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » (١) .

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ الرُّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فَعُذْرُكَ مَبْسُوطٌ لِدَنْبٍ مُقَدَّمٍ      وَوُدُّكَ مَقْبُولٌ بِأَهْلِ وَمَرْحَبٌ  
وَلَوْ بَلَّغْتَنِي عَنْكَ أُذُنِي أَقْمَتُهَا      لَدَيَّ مَقَامَ الْكَاشِحِ الْمُتَكَدِّبِ  
فَلَسْتُ بِتَقْلِيْبِ اللِّسَانِ مُصَارِمًا      خَلِيلًا إِذَا مَا الْقَلْبُ لَمْ يَتَقَلَّبِ . (٢)

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧١) .

(٢) «تهذيب مدارج السالكين» (٤٣٣) .

## ١٢ - مَوَاسَاةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ مَوَاسَاةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِحُدُودِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَيُشَارِكُهُ  
أَفْرَاحَهُ وَأَتْرَاحَهُ، وَإِذَا أَحْتَاجَ إِلَى مَالٍ أَوْ جَاهٍ، لَبَّى طَلَبَهُ مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ وَلَا  
إِضْجَارٍ، وَإِذَا أَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَتِهِ، سَارَعَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ نَصَحَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الْمَوَاسَاةُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: مَوَاسَاةُ بِالْمَالِ، الثَّانِي: مَوَاسَاةُ بِالْجَاهِ، الثَّلَاثُ: مَوَاسَاةُ بِالْبَدَنِ  
وَالْخِدْمَةِ، الرَّابِعُ: مَوَاسَاةُ بِالنَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ، الْخَامِسُ: مَوَاسَاةُ بِالذُّعَاءِ  
وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، السَّادِسُ: النَّصْحُ لَهُمْ».

وَقَالَ: «وَعَلَى قَدْرِ الْإِيْمَانِ تَكُونُ الْمَوَاسَاةُ، فَكُلَّمَا ضَعُفَ الْإِيْمَانُ ضَعُفَتْ  
الْمَوَاسَاةُ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الْإِيْمَانُ قَوِيَتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- أَعْظَمَ النَّاسِ مَوَاسَاةً لِأَصْحَابِهِ بِذَلِكَ، فَلَاتَّبَاعِهِ مِنَ الْمَوَاسَاةِ  
بِحَسَبِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ» (١).

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَتَرَكِي مَوَاسَاةَ الْأَخْلَاءِ بِالَّذِي      تَنَالُ يَدِي ظُلْمٌ لَهُمْ وَعُقُوقُ  
وَإِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ أَنْ أَرَى      بِحَالِ اتِّسَاعِ وَالصَّدِيقِ مُضِيقُ. (٢)

(١) «الْفَوَائِدُ» لابن القَيْمِ (٢٢٤).

(٢) «الْمُنْتَضِمُ» لابن الجوزِيِّ (٤٣٣).

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا / عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَّادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -:

أَخِي فِي اللَّهِ ، أَنْتَ شَقِيقُ رُوحِي      وَجَدْتُكَ بَلَسًا يَشْفِي جُرُوحِي  
صَفَا لِي مِنْكَ إِخْلَاصٌ وَحُبٌّ      بَعَوْنِكَ لِي لِتُبَلِّغَنِي طُمُوحِي  
وَتُوَثِّرُ رَاحَتِي وَسُرُورَ قَلْبِي      عَلَى كَدَرٍ وَلَسْتَ بِمُسْتَرِيحِ  
فَقُلْ لِي مَا تُرِيدُ فَدَاكَ نَفْسِي      فَإِنَّكَ صَاحِبُ الْوَدِّ الصَّحِيحِ  
مَثِيلُكَ نَادِرٌ نَزَرَ لِقَاَهُ      بِهَذَا الْعَالَمِ الرَّحْبِ الْفَسِيحِ .

### ١٣- اجْتِنَابُ الْمِنَّةِ عَلَى الْإِخْوَانِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ اجْتِنَابُ الْمِنَّةِ عَلَى الْإِخْوَانِ بِقَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ ،  
وَالْمِنَّةُ مُحَرَّمَةٌ ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا

يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٢] .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَهُمْ عَذَابُ  
أَلِيمٍ» . قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَارًا ، قَالَ  
أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . قَالَ: « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ،  
وَالْمَنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » (١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٌ» (١).

**قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** الْمَنُّ - غَالِبًا - يَقَعُ مِنَ الْبَخِيلِ وَالْمُعْجَبِ؛ فَالْبَخِيلُ تَعْظُمُ فِي نَفْسِهِ الْعَطِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً فِي نَفْسِهَا، وَالْمُعْجَبُ يَحْمِلُهُ الْعُجْبُ عَلَى النَّظَرِ لِنَفْسِهِ بَعَيْنِ الْعِظَمَةِ، وَأَنَّهُ مُنْعَمٌ بِإِلَهِ عَلَى الْمُعْطَى. وَالْمَنُّ مُحْرَمٌ فِي الشَّرْعِ، وَالْمَنَانُ مَذْمُومٌ، وَعَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

**قَالَ ابْنُ مُضَلِّجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَيَحْرُمُ الْمَنُّ بِمَا أُعْطِيَ، بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ» (٢).

وَالْمِنَّةُ وَقَعُهَا أَلِيمٌ عَلَى الْخَلْقِ، فَضْلًا عَلَى الْإِخْوَانِ، بَلْ هِيَ أَشَدُّ وَقَعًا مِنْ لَذَعِ النَّارِ عَلَى الْقُلُوبِ، كَمَا قِيلَ:

رَأَيْتَكَ تَكْوِينِي بِمَيْسَمِ مَنَّةٍ      كَأَنَّكَ كُنْتَ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ تَكْوِينِي  
فَدَعْنِي مِنَ الْمَنِّ الْوَحِيمِ فَلُقْمَةً      مِنَ الْعَيْشِ تَكْفِينِي إِلَى يَوْمِ تَكْفِينِي .

#### ١٤ - حَفْظُ السَّرِّ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ أَنْ تَحْفَظَ أَسْرَارَ إِخْوَانِكَ وَتَكْتُمَهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِفْشَاؤُهَا خِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ فِي إِفْشَائِهَا خَرَقًا لِسِيَّاجِ الْأُخُوَّةِ، وَجَرَحًا لِمَشَاعِرِ الْإِخْوَانِ.

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٠٠١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٦٧٦) .

(٢) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/٣٣٦) .



وَحَفِظَ السِّرَّ أَمَانَةً مِنَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَهَا، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ التَفَتَ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»<sup>(١)</sup>.

**قَالَ الْجَاحِظُ:** «كَتَمَانَ السِّرِّ خُلِقَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْوَقَارِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَ السِّرِّ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ بِوَقُورٍ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفُضُولِ، وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّهُ مِنْ اسْتُودِعَ مَالًا، فَأَخْرَجَهُ إِلَى غَيْرِ مُودِعِهِ، فَقَدْ خَفَرَ الْأَمَانَةَ، كَذَلِكَ مَنْ اسْتُودِعَ سِرًّا، فَأَخْرَجَهُ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ، فَقَدْ خَفَرَ الْأَمَانَةَ، وَكَتَمَانَ السِّرِّ مَحْمُودٌ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً مِمَّنْ يَصْحَبُ السُّلْطَانَ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ أَسْرَارَهُ -مَعَ أَنَّهُ قَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ- يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحُونُ الْعِشْرَةَ، وَيَنْسَى قَدِيمَ الْعَهْدِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ صِدَاقَةً وَمَوَدَّةً، فَيَبُتُّ لَهُ ذَلِكَ الصَّدِيقُ هُمُومُهُ، وَيَأْتِمُنُهُ عَلَى أَسْرَارِهِ، وَيُودِعُ عِنْدَهُ خُصُوصِيَّتَهُ، حَتَّى إِذَا مَا تَغَيَّرَا، وَحَصَلَتْ بَيْنَهُمَا جَفْوَةٌ أَوْ خِصَامٌ -نَشَرْتَ تِلْكَ الْأَسْرَارَ، وَبَثَّ هَاتِيكَ الدَّفَائِنَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكْتُمُ عَنْ إِخْوَانِهِ الْمُقَرَّبِينَ سِرًّا يَخْشَى مِنْ إِفْشَائِهِ ضَرَرًا، كَمَا قِيلَ:

وَإِخْلُ كَالْمَاءِ يُبْدِي لِي ضَمَائِرَهُ مَعَ الصِّفَاءِ، وَيُخْفِيهَا مَعَ الْكَدْرِ .

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٩) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٠٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ» (٣١) . لِلْجَاحِظِ.

وَكَرَامَ النَّاسِ لَا يُفْشُونَ أَسْرَارَ إِخْوَانِهِمْ ، مَهْمَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَفَاءِ  
وَالْقَطِيعَةِ ، وَحَتَّى بَعْدَ انْصِرَامِ حِبَالِ الْمَوَدَّةِ ، كَمَا قِيلَ :

لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي إِذَا زَلَّ صَاحِبُهُ      بَثَّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسْرَارِهِ عِلْمًا  
بَلِ الْكَرِيمِ الَّذِي تَبَقَّى مَوَدَّتَهُ      وَيَحْفَظُ السِّرَّ إِنْ صَافَى وَإِنْ صَرَمَا .

### ١٥- بَدَلُ النَّصِيحَةِ :

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ بَدَلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ ، وَعَدَمُ غَشِّهِمْ ، أَوْ مُجَامَلَتِهِمْ فِي دِينِ  
اللَّهِ ، لَكِنْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ - : « بِالْحُسْنَى إِلَى الْحُسْنَى » .

وَلِأَنَّ النَّصِيحَةَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَايِعُ  
عَلَيْهَا أَصْحَابَهُ ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (١) .  
وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ،  
وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » (٢) .

قَوْلُهُ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » أَي : « أَنَّ النَّصِيحَةَ أَفْضَلُ الدِّينِ وَأَكْمَلُهُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (٥٦) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) .

(٣) « كَشَفُ الْمَشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ » ، لابن الجوزي (٢١٩/٤) .

**قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:** «اعْلَمْ أَنَّ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْمُنَاضِلَةُ عَنْ دِينِهِ ، وَالْمُدَافِعَةُ عَنِ الْإِشْرَاقِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ نَفَعَهُ عَائِدٌ عَلَى الْعَبْدِ ، وَكَذَلِكَ النَّصِيحُ لِكِتَابِهِ : الذَّبُّ عَنْهُ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى تِلَاوَتِهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ : إِقَامَةُ سُنَّتِهِ ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى دَعْوَتِهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : طَاعَتُهُمْ ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى بَيْعَتِهِمْ ، وَإِهْدَاءُ النَّصَائِحِ إِلَيْهِمْ دُونَ الْمَدَائِحِ الَّتِي تَغُرُّ ، وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ : إِزَادَةُ الْخَيْرِ لَهُمْ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ ، وَتَعْرِيفُهُمْ بِاللَّازِمِ ، وَهِدَايَتُهُمْ إِلَى الْحَقِّ» (١).

### ١٦ - اجْتِنَابُ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّهَاجُرِ :

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ تَرَكَ التَّحَاسُدَ وَالتَّبَاغُضَ وَالْهَجْرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي خَفْرِ الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ ، وَتَقْوِيضِ بُيَانِهَا .  
فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا» (٢) ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٣) .

وَالْحَسَدُ نَوْعَانِ : مَحْمُودٌ ، وَمَذْمُومٌ ، فَالْمَذْمُومُ : هُوَ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَبَغْيٌ وَعُدْوَانٌ ، وَالْمَحْمُودُ : هُوَ الْغِبْطَةُ ، وَهِيَ تَمَنِّي مِثْلِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ لَهَا ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢١٩/٤) .

(٢) التَّدَابُرُ : الْمَصَارِمَةُ وَالْهَجْرَانُ ، مَاخُذٌ مِنْ أَنْ يُؤَلِّي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبْرَهُ وَقَفَاهُ ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَيَهْجُرُهُ . لِسَانُ

الْعَرَبِ (٢٧٢/٤) .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٠٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٩) .

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكُتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (١).

وَالْتَبَاغُضُ: ضِدُّ التَّحَابِّ، وَالتَّدَابُّرُ: هُوَ الْهَجْرَانُ.

**وَالْمَعْنَى:** أَنْ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ زَوَالَ نِعْمَةِ أَخِيهِ الَّتِي سَاقَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَا يَبْغِضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ بَلْ تَحَابُّوا، وَلَا يَهْجُرْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَإِنَّ الْهَجْرَانَ مُحْرَمٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُهُ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (أَيُّ: تَعَامَلُوا وَتَعَاشَرُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ وَمُعَاشَرَتَهُمْ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرَّفْقِ، وَالشَّفَقَةِ وَالْمَلَاظِفَةِ، وَالتَّعَاوُنِ فِي الْخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ صَفَاءِ الْقُلُوبِ، وَالنَّصِيحَةِ بِكُلِّ حَالٍ) (٢).

### ١٧ - اجْتِنَابُ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ:

التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ بَابٌ لَتَقْوِيضِ بُيَانِ الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ، وَخَفْرِ سِيَاجِ الْمَوَدَّةِ، وَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ هُوَ تَلْقِيْبُ الْأَخْرَيْنِ بِالْقَابِ شَائِئَةٍ مَذْمُومَةٍ، يُعَيَّرُونَ بِهَا، وَيُضْحَكُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، وَهَذَا الْخَلْقُ فَاشٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ قَلَّ ذَوْقُهُ، وَكُلُّ صَاحِبِ ذَوْقٍ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنِ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَنِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، فَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ

الْإِيمَانِ﴾ [الْحُجْرَاتِ: ١١].

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٥) وَمُسْلِمٌ (٨١٥)، وَأَحْمَدُ (٤٩٠٥).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٩٨/١٥-٩٩).

رَوَى أَبُو جُبَيْرِ بْنِ الصَّحَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يَا فُلَانُ، فَيَقُولُونَ: مَهْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْأِسْمِ؛ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾» (١).

## ١٨ - الْوَفَاءُ:

مَنْ الذَّوْقُ الرَّفِيعُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عُهُودِ الْإِخْوَانِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْعُهُودُ بَيْعًا أَوْ دَيْنًا، أَوْ شَرْطًا أَوْ مَوْعِدًا، فَتَكُونُ لَكَ كَلِمَةً تَقِفُ عِنْدَهَا لَا تَتَعَدَّهَا، فَيَعْرِفُ النَّاسُ ذَلِكَ عَنكَ، فَتَكُونُ مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي الْوَفَاءِ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَأَثْنَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، وَكَمَا أَنَّ الْوَفَاءَ خُلِقَ مِنْ أَخْلَاقِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ خِصَالُ الْمُنَافِقِينَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ» (٢).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٧٤١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَالْوَفَاءُ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ، فَإِذَا انْعَدَمَ  
الْوَفَاءُ انْعَدَمَتِ الثِّقَةُ، وَالْأُخُوَّةُ لَا تَقُومُ عَلَى الْوَفَاءِ لَا تَقُومُ لَهَا قَائِمَةٌ، بَلْ هِيَ  
عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ<sup>(١)</sup>.

## يَقُولُ الْمُتَقَبُّ الْبَدِي:

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ: (نَعَمْ) فَأَتَمَّهُ  
وَالْإِلَّا فَقُلْ: (لَا) تَسْتَرْحِ وَتُتْرَحِ بِهَا  
فَإِنَّ (نَعَمْ) دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ وَاجِبٌ  
لِنَلَّا يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّكَ كَاذِبٌ. <sup>(٢)</sup>



(١) شَفَا كُلُّ شَيْءٍ: حَرْفُهُ وَطَرْفُهُ، وَالْجُرْفُ - بَضْمُ الْجَيْمِ وَالرَّاءِ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ - : مَا تَجَرَّفَتُهُ السُّيُولُ، وَأَكَلَتْهُ  
مِنَ الْأَرْضِ.

(٢) « شَمَرَاتُ الْأَوْرَاقِ » (١٤١).

### مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
 «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ  
 الْمُتَحَابُّونَ بِيَوْمِي؟، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي  
 ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»<sup>(١)</sup>.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٦).



لِيَعْلَمَ التَّاجِرُ أَنَّ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ لَطَلَبِ الرِّزْقِ دَلِيلُ نَزَاهَةِ النَّفْسِ وَعِزِّهَا، فَقَدْ كَانَ الْجِبَالُ الشُّوَامِخُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «عَمَّالَ أَنْفُسِهِمْ» (٢)؛ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ» (٣).

**وَلَا بُدَّ لِلتَّاجِرِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالدُّوْقِ الرَّفِيعِ الَّذِي يَجْعَلُهُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، فَمَنْ ذَلِكَ:**

### ١ - اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ:

مِنَ الْخَيْرِ لِلتَّاجِرِ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ فِي تِجَارَتِهِ، فَيَنْوِي بِهَا الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَيَنْوِي بِالتَّخَلُّقِ بِالأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ مَعَ النَّاسِ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

### ٢ - الأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ:

التَّاجِرُ الَّذِي يَتَخَلَّقُ بِالأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ لِشَرَاءِ حَاجَاتِهِمْ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَقْتَسِبُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، فَمَا انْتَشَرَ الإِسْلَامُ فِي جُزُرِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَّا عَن طَرِيقِ التَّجَّارِ الأَوَائِلِ؛ فَقَدْ كَانُوا - كَمَا يَحْدِثُنَا التَّارِيخُ - كِتَابًا مَفْتُوحًا يُمَثِّلُ الإِسْلَامَ فِي نِقَائِهِ وَصَفَائِهِ، فَكَانُوا سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

(١) ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي «حَلِيَّةُ التَّاجِرِ» مُهِمَّاتِ هَذَا الْبَابِ، فَانظُرْهُ مُشْكُورًا، مِنْ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الإِيمَانِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٧).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.



## ٣- عَطَّرْ زِبَانَتَكَ بِتَبَسُّمِكَ:

التَّبَسُّمُ عِطْرُ الْأَخْلَاقِ ، وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِهِ ، وَصَاحِبُ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ مَنْ يُوزَعُ بِسَمْتِهِ هَذَا وَهَذَا بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ ، مُسْتَشْعِرًا أَنَّهُ يَقُومُ بِعِبَادَةِ جَلِيلَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَدْرَكَ الْعَرَبُ سِرَّ الْبَسْمَةِ فِي التِّجَارَةِ ، فَلَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي تِجَارَتِهِمْ إِلَّا مَنْ يُجِيدُ الْبَسْمَةَ ، وَلَا سِيَّامَنْدُوبِي الْمَبِيعَاتِ ، وَالْمَثَلُ الصِّينِيُّ يَقُولُ :  
«الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّبَسُّمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَفْتَحَ مَتَجَرًا».

## ٤- الْإِقْبَالُ عَلَى الزَّبَائِنِ:

أَقْبِلْ عَلَى زِبَانَتِكَ بِأَرْحَمِيَّةِ نَفْسٍ وَصَفَاءِ خَاطِرٍ؛ وَكَأَنَّهُمْ ضِيُوفُكَ تَقْضِي حَاجَاتِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تَوَزَّعَ نَظَرَاتِكَ وَتَبَسُّمِكَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَتُرْحَبُ بِهِمْ ، وَتَلْبِي طَلِبَاتِهِمْ كَمَا لَوْ كَانُوا ضِيُوفًا فِي بَيْتِكَ؛ فَذَلِكَ مِفْتَاحٌ مُؤَكَّدٌ النَّتِيجَةَ لِفَتْحِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ.

## ٥- التَّحَلِّيُ بِالصَّبْرِ:

التَّاجِرُ مِنْ أَحْوَجِ النَّاسِ إِلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ ، فَعَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنْ جَنِي الشَّهْدِ فِي الْقَمِ .  
الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ فِي كُلِّ نَائِبَةٍ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ .

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٠٨) وَ«الصَّحِيحَةِ» (٥٧٢).

فَإِنْ سَاوَمَ زَبُونُكَ عَلَى السَّلْعَةِ، فَدَلِيلُ الصَّبْرِ الْجَمِيلِ الْإِبْتِسَامَةُ الْمَشْرُوقَةُ،  
وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، فَأَنْتَ بِذَلِكَ تَدْفَعُهُ لِشِرَاءِ السَّلْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.

### ٦- لُزُومُ السَّكِينَةِ:

التَّاجِرُ الَّذِي يَلْزِمُ السَّكِينَةَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَفِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ - تَسْكُنُ لَهُ  
الْقُلُوبُ، وَتَرْتَاحُ لَهُ النُّفُوسُ، فَلَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، لَكَانَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ  
أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ خُطُواتٍ تَخْطُوهَا.

### ٧- لُزُومُ الصِّدْقِ:

الصِّدْقُ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، فَمَنْ صَدَقَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِ، بَارَكَ  
اللَّهُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي رِزْقِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَا بَدَّ، كَمَا أَنَّ الْكُذْبَ سَبَبٌ لِلْمَحَقِّ  
فِي ذَلِكَ كُلِّهِ!، لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ  
لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

### ٨- إِعْطَاءُ الْعَامِلِ حَقَّهُ:

إِذَا كَانَ لَكَ عَامِلٌ، قَدْ اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ الْعَمَلَ، فَمِنْ الذُّوقِ الرَّفِيعِ  
وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ أَنْ تُعْطِيَهُ حَقَّهُ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٤٩٨)، وَ«الْمَشْكَاةَ» (٢٩٧٨)،

و«الرُّؤُوسَ النَّضِيرَ» (١٩٣).

## ٩ - اَلْاِقَالَءُ:

اِذَا اشْتَرَى مِنْكَ اُخُوكَ سَلْعَةً، ثُمَّ قَرَّرَ اَنْ يُرْجِعَهَا لَكَ - سَبَبٌ اَوْ بَدُوْنِ سَبَبٍ - فَاِنَّهُ يُسْنُّ لَكَ اَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَتَقْبَلَ السَّلْعَةَ بِاَنْشْرَاحِ صَدْرٍ وَصَفَاءِ خَاطِرٍ؛ فَاِنَّ لَكَ مِنَ الْاَجْرِ مَا تَوَدُّ مَعَهُ اَنْ يَكُوْنَ كُلُّ عَمَلِكَ اِقَالَءًا؛ لِحَدِيثِ اَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ اَقَالَ مُسْلِمًا، اَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

## ١٠ - عَدَمُ الْبَيْعِ عَلٰى بَيْعِ اَخِيكَ:

دَيْنًا دَيْنِ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْاِيْثَارِ، فَلَا يَبِيْعُ اَحَدُنَا عَلٰى بَيْعِ اَخِيهِ، وَلَا يَشْتَرِيْ عَلٰى شِرَائِهِ حِفَاطًا عَلٰى سَلَامَةِ الْقُلُوْبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالْاِحْنِ (٢).  
فَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلٰى بَيْعِ بَعْضٍ» (٣).

لِذَلِكَ مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيْعِ اَنْ يَرْفُضَ التَّاجِرُ بَيْعَ سَلْعَةٍ قَدْ اشْتَرَاهَا اَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ السَّعْرُ الْجَدِيْدُ اَكْثَرَ.

## ١١ - اجْتِنَابُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

اَهْ قَدْ عَمَّتِ الْبَلُوْى، فَمَا تَكَادُ تَدْخُلُ بَعْضَ الْاَسْوَاقِ حَتَّى يَدْهَشَ نَظْرُكَ، وَيَطْرُقَ سَمْعُكَ كَثْرَةُ الْحَلْفِ بِاللّٰهِ، وَقَدْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللّٰهِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَالنَّبِيِّ، اَوْ بِالطَّلَاقِ، اَوْ بِالْاَمَانَةِ، فَيَقَعُ فِي الشَّرْكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ!.

(١) (صَحِيْحٌ) اَخْرَجَهُ اَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠) وَصَحَّحَهُ الْاَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٢٦١١).

(٢) الْاِحْنُ: جَمْعُ اِحْنَةٍ - بِالْكَسْرِ -، وَهِيَ الْحَفْدُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢).

أَمَا عِنْدَهُ هُوَ لَا عَقِيدَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَوْقِفُهُمْ عَنِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَلَوْ بِالصِّدْقِ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي مَحَقِّ الْبَرَكَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ»<sup>(١)</sup>. وَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ لَا يَحْلِفُ بِهِ إِلَّا مُضْطَرًّا لِإِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالِ بَاطِلٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى النُّدْرَةِ.

**قَالَ بَكَارُ السَّيْرِينِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «صَحِبْتُ ابْنَ عَوْنٍ دَهْرًا، فَمَا سَمِعْتُهُ حَالِفًا عَلَى يَمِينٍ بَرَّةٍ وَلَا فَاجِرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَحِمَ اللَّهُ حَبِيبَنَا وَقُرَّةَ عَيْنِنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ حَيْثُ قَالَ: «الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ، أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

### ١٢ - بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ:

بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ قَبْلَ بَيْعِهَا سَبَبٌ عَظِيمٌ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ، وَمَا أَكْثَرَ عَيْبِ السَّلْعِ فِي عَصْرِنَا، وَفِي أَغْلَبِ بَضَائِعِ النَّاسِ، فَقَدْ تَصَنَعَ بَعْضُ الشَّرَكَاتِ الْكُبْرَى شَيْئًا مِنَ السَّلْعِ بِجَوْدَةٍ فَائِقَةٍ، فَتَقُومُ بَعْضُ الشَّرَكَاتِ بِتَقْلِيدِهَا، وَبِجَوْدَةٍ أَقَلٍّ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ صِنَاعَتُهَا رَدِيئَةً؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى التَّاجِرِ بَيَانُ الْعَيْبِ، وَلَا يَبِيعُ الْمَقْلَدُ بِسَعْرِ الْأَصْلِيِّ، بَلْ لِكُلِّ سَعْرِهِ بَعْدَ الْبَيَانِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنًا، بُورِكَ لِهَما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٣٩/٣).

(٣) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٢٣١/٤).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

## ١٣ - السَّامِحَةُ فِي الْبَيْعِ وَفِي اقْتِضَاءِ الدِّينِ:

السَّامِحَةُ: هِيَ السُّهُوْلَةُ ، وَتَيْسِيرُ الْأُمُورِ، وَتَكُونُ فِي الْبَيْعِ، كَمَا تَكُونُ فِي الدِّينِ، فَتَسَاهَلُ وَتَسَامَحُ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ حَالَ الْبَيْعِ، وَمِنَ السَّامِحَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلسَّلْعَةِ سِعْرٌ مَعْرُوفٌ فِي السُّوقِ، فَلَا تَبْعَهَا بِسِعْرٍ أَكْثَرَ، وَإِنْ تَسَامَحَتْ مَعَ النَّاسِ مُرَاعِيًا أَحْوَاهُمْ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ وَحُبِّ النَّاسِ لَكَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ السَّامِحَةِ: إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ، أَوْ التَّجَاوُزُ عَنْهُ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَضَى»<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «الْمُرَادُ بِالسَّامِحَةِ: تَرَكَ الْمُضَاجِرَةَ وَنَحْوَهَا... وَإِذَا اقْتَضَى، أَي: طَلَبَ قِضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُوْلَةٍ، وَعَدَمَ إِحْفَافٍ، وَإِذَا قَضَى، أَي: أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُوْلَةٍ بَغَيْرِ مَطْلٍ»<sup>(٣)</sup>.

## ١٤ - غَضُّ الْبَصْرِ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَرِيصِ عَلَى عِرْضِهِ وَمَحَارِمِهِ غَضُّ الْبَصْرِ،

(١) لَيْسَتْ هُنَاكَ نِسْبَةٌ مُعَيَّنَةٌ يَلْزَمُ التَّاجِرُ التَّقْيِيدُ بِهَا فِي رِبْحِ تِجَارَتِهِ، وَلَكِنْ يَجْمَلُ بِالتَّاجِرِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ سَمِحًا سَهْلًا فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ مَا نَصُّهُ: هَلِ الْأَرْبَاحُ مَحْدُودَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؟، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَا هُوَ الْحُدُّ الْأَقْصَى، أَوْ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ فَكَيْفَ تُفَسَّرُونَ ذَلِكَ؟.

فَأُجَابَتْ: «لَيْسَتْ الْأَرْبَاحُ فِي التِّجَارَةِ مَحْدُودَةً، بَلْ تَتَّبَعُ أَحْوَالَ الْعُرْضِ وَالطَّلَبِ، كَثْرَةً وَقَلَّةً، لَكِنْ يَسْتَحْسَنُ لِلْمُسْلِمِ - تَاجِرًا أَوْ غَيْرَهُ - أَنْ يَكُونَ سَهْلًا سَمِحًا فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَالْأَوْلَى يَنْتَهَزُ فُرْصَةَ غَفْلَةِ صَاحِبِهِ، فَيَغْتَنِبُهُ «أَي: يَخْدَعُهُ» - فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بَلْ يُرَاعِي حَقَّ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» أَنْتَهَى مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٩١/١٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٣٠٢/٤).

فِيَا أَخِي الْمُؤْمِنَ، كَفَّ بَصْرَكَ عَنِ النَّظْرِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى  
امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَرَاقِبْ نَظْرَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُرَاقِبُكَ وَيَنْظُرُ إِلَيْكَ، وَاسْتَحِ  
مَنَّهُ؛ فَإِنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ شَأْنِكَ!.

وَالْمُرَاقَبَةُ: عِلْمُ الْعَبْدِ بِقُرْبِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٣٠] [التور: ٣٠].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي» (١). (٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ  
الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ» (٣).

فِيَا أَخِي التَّاجِرَ، غَضَّ بَصْرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ أَوَّلًا وَأَخِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ  
اللَّائِي يَتَعَامَلْنَ مَعَكَ يُبْلَغْنَ ذَوِيهِنَّ وَأَوْلِيَاءَ أُمُورِهِنَّ بِشَرَفِكَ، وَغَضَّ  
بَصْرَكَ؛ فَيَزِدُّونَ لَكَ إِكْبَارًا وَإِجْلَالًا، وَإِنْ بَلَغَهُمْ إِطْلَاقُ بَصْرِكَ لَبَنَاتِهِمْ  
وَنِسَائِهِمْ، سَقَطَتْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَحَذَرُوكَ، كَمَا لَكَ أَهْلٌ يَقْتَدُونَ بِكَ؛ فَإِنْ  
غَضَضْتَ بَصْرَكَ غَضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَإِنْ أَطْلَقْتَ أَطْلَقُوا، وَالْجَزَاءُ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩).

(٢) أَنْظَرُ كِتَابِنَا: «فِتْنَةُ النَّظْرِ» فَفِيهِ مَبَاحِثٌ مُهِمَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٠٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ

(٢٧٨٨)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٥٣).

## ١٥ - اجْتِنَابُ التَّطْفِيفِ وَالْمَاكَسَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ تَرَكَ التَّطْفِيفَ فِي الْوَزْنِ بِحُجَّةٍ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضِعَّةٍ فِي الذَّوْقِ ، وَخِسَّةٍ فِي النَّفْسِ ، وَدَنَاءَةٍ فِي الْهَمَّةِ؛ فَالذَّوْقُ يَدْعُو إِلَى تَرْجِيحِ الْوَزْنِ لَا إِلَى التَّطْفِيفِ فِيهِ، وَيَكْفِيكَ - أَخِي التَّاجِرَ - مَوْعِظَةٌ وَزَجْرًا مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُطْفِفِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفِفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين ١-٣].



### مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
«أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا ؛ كَانَ سَهْلًا  
بَائِعًا وَمُشْتَرِيًّا» (١).



(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٠٢) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١١٨١).





حُسْنُ الْمَظْهَرِ صِنُو الذَّوْقِ؛ فَظَاهَرُ الْمَرْءِ يُخْبِرُ عَن ذَوْقِهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ  
حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ  
حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ  
يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» (١).

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْتُ مِنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَظْهَرَ  
أَثَرُ النَّعِيمِ فِي ظَاهِرِهِ؛ فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ  
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبٍ دُونَ (٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «أَلَيْكَ مَالٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قُلْتُ: قَدْ آتَانِي  
اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرْ أَثَرُ  
نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ» (٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١).

(٢) ثَوْبٌ دُونَ: أَيُّ قَدِيمٍ أَوْ بَالٍ.

(٣) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٤٣٥٢).

فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ ظُهُورَ أَثَرِ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ، وَذَلِكَ مِنْ شُكْرِهِ عَلَى نِعْمِهِ، وَهُوَ جَمَالٌ بَاطِنٌ، فَيُحِبُّ أَنْ يَرَى عَلَى عَبْدِهِ الْجَمَالَ الظَّاهِرَ بِالنُّعْمَةِ، وَالْجَمَالَ الْبَاطِنَ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَلِمَحَبَّتِهِ - سُبْحَانَهُ - لِلْجَمَالِ أَنْزَلَ عَلَى عِبَادِهِ لِبَاسًا وَزِينَةً تُجَمِّلُ ظَوَاهِرَهُمْ، وَتَقْوِي تَجَمُّلَ بَوَاطِنِهِمْ، فَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿بَيْنِي وَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْوِينِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسَ الْقُوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَقَالَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الْمَلَائِكَةُ نَفْرًا وَبَوَّأْنَا لَهُمْ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِبَنَاتِكُمْ لَأَنْ لَا يَحْزَنَ عَلَيْكُمُ الْعَالَمِينَ لَكُمُ فِيهَا زَوْجٌ كَمَا كُنْتُمْ فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا مَائِدَاتُ مَعْوَى نَدِيحًا يَصُرُّونَ عَلَيْكُمُ الْمَائِدَاتُ وَكُنْتُمْ فِيهَا تَأْتُونَهُنَّ آتِيَاتٍ مِنْهُنَّ مُتَوَلِّينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنسان: ١١-١٢]، فَجَمَّلَ وَجُوهَهُمْ بِالنُّصْرَةِ، وَبَوَّأَتْهُمْ بِالشُّرُورِ، وَأَبْدَانَهُمْ بِالْحَرِيرِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - كَمَا يُحِبُّ الْجَمَالَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَاللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ، يُبَغِضُ الْقَبِيحَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، فَيُبَغِضُ الْقَبِيحَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَهْلَهُ (١).

وَفِيمَا يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ ذَوَقِيَّاتِ الْمَظْهَرِ:

١ - الْبَسْ مَا يَزِينُكَ وَلَا يَشِينُكَ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يَلِيقُ بِكَ، وَخَيْرُ اللَّبَاسِ لِبَاسُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، مُرَاعِيًا عُرْفَ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُصَنِّفُونَ الرَّجُلَ مِنْ لِبَاسِهِ، كَالَّذِي رَوَى: أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْمَزْنِيَّ أَتَى حَلْقَةً فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَاسْتَوَلَى عَلَى الْمَجْلِسِ، وَرَأَوْهُ أَحْمَرَ الْوَجْهِ دَمِيمًا، رَثَّ الثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ، فَاسْتَهَانُوا بِهِ، فَلَمَّا عَرَفُوهُ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا لَهُ: الذَّنْبُ مَقْسُومٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ؛ أَتَيْتَنَا فِي زِيٍّ مَسْكِينٍ، تَكَلَّمْنَا بِكَلَامِ الْمَلُوكِ !!.

(١) «الفوائد» لابن القيم (١٨٤).

## ٢ - لِبَاسُ الْبَيَاضِ؛

مَنْ الذُّوقُ اعْتِيَادَ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ؛ فَهُوَ لِبَاسُ الصَّالِحِينَ مُنْذُ فَجْرِ الْإِسْلَامِ وَحَتَّى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا؛ لِحَثِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبُسُوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ...»<sup>(١)</sup>.  
وَمِنْ طَرِيقِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبُسُوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ الْأَبْيَضَ مِنَ الثِّيَابِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ». وَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ لِبَاسِ الْمَلَائِكَةِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ بِشَمَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أَحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ». وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ هُمَا: جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صَحِيحُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٣٢٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٤٣٣٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٦).

(٤) «الْفَتْحُ» (٢٩٥/١٠).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» <sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -...».

وَالْبَيَاضُ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، فَلَوْ لَبَسَ مِنْ لَوْنٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، عَلَىٰ أَلَّا يَكُونَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، أَوْ فِيهِ تَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ، وَهُوَ شَامِلٌ يَشْمَلُ الْقَمِيصَ وَالْإِزَارَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعِمَامَةَ.

**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَهُوَ شَامِلٌ لِلْبَسِ الثِّيَابِ الْبَيَضِ: الْقَمِيصَ، وَالْإِزَارَ، وَالسَّرَاوِيلَ، كُلِّهَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنَ الْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ لَبَسَ مِنْ لَوْنٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ مِمَّا يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِالنِّسَاءِ» <sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الْمَحَافِظَةُ عَلَى سُنَنِ الْفِطْرَةِ:

**مِنَ الدُّوْقِ التِّزَامِ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَتَنْقَسِمُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ إِلَى قَمَسِينَ:**

**الْأَوَّلُ:** السُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ: كَالسَّوَاكِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

**الثَّانِي:** سُنَنِ تَعَلَّقُ بِالنِّظَافَةِ الْبَاطِنَةِ: كَتَنِّفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ. وَأَمَّا السَّوَاكُ فَعِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ، وَالِاسْتِيقَاطِ، وَعِنْدَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

(٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلْعُثَيْمِيِّينَ، (٢/١٠٨٧).

الْوَضُوءِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَيَحْسُنُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً<sup>(١)</sup>، وَلَا يُتْرَكُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ - أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَالْمَوْقْتُ هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَجَاوُزُ الْأَرْبَعِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ» ؛ لِئَلَّا تَفْهَمَ خَطَأً، وَأَنَّهُ مَعْنَى حَلَقِهَا أَوْ تَهْذِيبِهَا، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِعْفَائِهَا، وَالْأَمْرُ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَفِّرُوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٢٨٧/١): «قَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَالْأَخْذَ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨).

(٣) أَنْظَرُ: «حَاشِيَةِ آدَابِ الزَّفَافِ» (٣٤-٣٥).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩).

وَمِنْ صِفَتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ» (١).

وَإِعْفَاؤُهَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٧].

كَمَا أَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ مِنْ أَمْرِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَسُولِ كِسْرَى: «لَكِنِّي أَمَرَنِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَعْفِيَ لِحْيَتِي، وَأَنْ أَحْفِيَ شَارِبِي» (٢).

#### ٤ - اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي تُزَكِّي النَّفْسَ، وَتُنْعِشُ الرُّوحَ؛ وَتَبْعَثُ عَلَى الْإِنْبِسَاطِ، وَرَسُولُنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا.

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا - قَطُّ - أَوْ عَرَفًا - قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وَفِي لَفْظِ الدَّارِمِيِّ: «وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً - قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ مَسَكَةً وَلَا غَيْرَهَا». (٣)

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٤).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١/٢٥٨-٢٦٠)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ لِفَقْهِ السُّبْرَةِ» (٣٨٩)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٤٢٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦١)، وَالدَّارِمِيُّ (٦١).

## ٥ - تَرْجِيلُ الشَّعْرِ:

مِنَ الذَّوْقِ الْعِنَايَةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ تَزِينًا وَتَنْظِيفًا وَتَطْيِبًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ رَأْسَهُ». وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ» (١).

**قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ الْمُعْبُودِ»:** (٢) «وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَنْظِيفِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْغُسْلِ، وَالتَّرْجِيلِ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ طَلْبُ النَّظَافَةِ مِنَ الْأَوْسَاحِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» (٣).

فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى عَلَى إِكْرَامِ الشَّعْرِ، لَيْسَ إِلَى حَدِّ الْمُبَالِغَةِ - كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ -؛ فَالْمُبَالِغَةُ فِي تَزِينِ الشَّعْرِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا» (٤).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٣٣٣).

(٢) (٧٦/١١).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٦٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٧٠).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٥٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٠١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ» (١).

### ٦- الْإِهْتِمَامُ بِشَعْرِ اللَّحْيَةِ:

مِنَ الذُّوقِ الْإِهْتِمَامُ بِشَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَلَا يَتْرُكُهَا شَعْنَاءَ مُعَبَّرَةً، بَلْ يَتَعَاهَدُهَا بِالْمُشْطِ، وَدَهْنِهَا بِالزَّيْتِ، أَوْ تَسْرِجِهَا بِالْمَاءِ.  
لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ مِنْ دَهْنِ رَأْسِهِ، وَيُسْرِحُ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ» (٢).

### ٧- تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ:

يُسْنُّ لِمَنْ شَابَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِالصَّبْغِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالَفُوهُمْ» (٣).  
لَكِنْ يُجْتَنَبُ السَّوَادُ؛ لِنَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّبْغِ بِهِ، فَفِي عَامِ الْفَتْحِ لَمَّا أَتَى أَبِي قُحَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بَيَاضًا، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» (٤)، وَالنَّهْيُ كَمَا هُوَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ.

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٠٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٢).

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٩/١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٣٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٢).



## ٨ - اَلْاِغْتِسَالُ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ:

اَلْاِغْتِسَالُ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ يُسْنُّ، بَلْ يَجِبُ عَلَي الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اَلْغُسْلُ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ» (١).

وَيَحْسُنُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَجَزُّ الشَّارِبِ قَبْلَ اَلْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ اَلْاِغْتِسَالُ بِالصَّابُونِ، وَأَنْ يَمُرَّ الصَّابُونُ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، وَأَنْ يُدَلِّكَ جَسَدَهُ بِبُوشَةِ «بِاللِّيفِ» اَلْخَاصَّةِ بِدَلِّكَ اَلْجَسْمِ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ بَعْدَهُ عَلَى جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.

## ٩ - إِنْ اَلْاِكْتِحَالَ لَزِينَةٌ وَشِفَاءٌ:

اَلْاِكْتِحَالَ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ لِلرِّجَالِ، فَيَكْتَحِلُ الْمَرْءُ تَزِينًا وَاقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيُوقِنُ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً لِلْعَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» (٢).

وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ مُنْبِتٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدْيِ، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٦).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١١٩٧).

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١٠٩/١) عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٠٥٥).

**قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللهُ-:** «هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا، وَأَجْوَدُهُ السَّرِيعُ التَّنْفِيتِ الَّذِي لِفَتَاتِهِ بَصِيصٌ، وَدَاخِلُهُ أَمْلَسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ، وَمَزَاجُهُ بَارِدٌ يَابَسٌ، يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَيَقْوِيهَا، وَيَشُدُّ أَعْصَابَهَا، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا، وَيُذْهِبُ اللَّحْمَ الزَّائِدَ فِي الْقُرُوحِ وَيُدْمِلُهَا، وَيَنْقِي أَوْسَاخَهَا، وَيَجْلُوهَا، وَيُذْهِبُ الصُّدَاعَ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِيِّ الرَّقِيقِ، وَإِذَا دُقَّ وَخُلِطَ بِبَعْضِ الشُّحُومِ الطَّرِيَّةِ، وَلَطَّخَ عَلَى حَرَقِ النَّارِ، لَمْ تَعْرَضْ فِيهِ خَشَكْرِيشَةٌ، وَنَفَعَ مِنَ التَّنْفُطِ الْحَادِثِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ أَجْوَدُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لَا سِوَا لِلْمَشَايخِ، وَالَّذِينَ قَدْ ضَعُفَتْ أَبْصَارُهُمْ إِذَا جُعِلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُحْسِنُ الْإِبْتِدَاءُ بِكُحْلِ الْعَيْنِ الْيَمْنَى اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَإِنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعَلِهِ، وَتَرَجَّلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَنْ يَكْتَحَلَ الْإِنْسَانُ وَتَرًّا؛ فَإِنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وَتَرًّا»<sup>(٣)</sup>، وَأَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًّا»<sup>(٤)</sup>.

(١) «زَادُ الْمَعَادِ» (٢٨٣/٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

(٣) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٦/٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٦٨٠). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: «كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ وَتَرًّا، أَيْ: فِي الْعَيْنِ الْيَمْنَى، وَأَمَّا الْيُسْرَى فَمَرَّتَيْنِ، كَمَا جَاءَ مُفْصَلًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٦٣٣).

(٤) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٣١/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٢٦٠).

وَيُحْسِنُ الْاِكْتِحَالَ قَبْلَ النَّوْمِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكُمْ بِالْاِثْمَدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» (١).

فَالاِكْتِحَالَ عِنْدَ النَّوْمِ أَبْلَغُ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِهِ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الطَّبِّ.

### ١٠ - الْاِهْتِمَامُ بِالنِّعَالِ وَتَعَاهُدُهَا:

مِنَ الذُّوقِ الْاِهْتِمَامُ بِالنِّعَالِ، وَلِبْسُ النِّعَالِ الْجَيِّدَةِ لِمَظْهَرِهِ وَصِحَّةِ قَدَمَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْاِسْرَافِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا دَامَ مُتَّعَلًّا» (٢).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ شَبِيهُ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَّةِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ، وَقِلَّةِ تَعَبِهِ، وَسَلَامَةِ رِجْلِهِ مِمَّا يَعْرِضُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ خُسُونَةٍ وَشَوْكٍ، أَوْ أذى أَوْ حَرٍّ شَدِيدٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ طِينٍ، أَوْ دَخْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِضَافَةً إِلَى مَظْهَرِهِ الْاِلْتِاقِ بِهِ. وَيُحْسِنُ -أَيْضًا- تَعَاهُدَهَا بِالنِّظَافَةِ وَالتَّلْمِيعِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى شَكْلِهَا، وَرَتَقَ مَا قَدْ يَتَمَرَّقُ مِنْهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ قَوْمًا طَيِّبَةَ نِعَالِهِمْ، طَيِّبَةَ ثِيَابِهِمْ، طَيِّبَةَ رَانِحَتِهِمْ:

رِقَاقُ النِّعَالِ طَيِّبٌ حُجْرَاتِهِمْ      يُحْيُونَ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَّاسِبِ .

(١) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٩٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٢٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٦) عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

يَمْشُونَ فِي الْحُلَلِ الْمُضَاعَفِ نَسْجُهَا مَشَى الْجِهَالِ إِلَى الْجِهَالِ الْبُرِّلِ .

### ١١- اجْتِنَابُ الْإِسْرَافِ:

مِنَ الذُّوقِ الَّذِي يَتَحَلَّى بِهِ الْمُسْلِمُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خَيْلَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا؛ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خَيْلَةٍ» (١).

فَالِاعْتِدَالُ هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِيَّاكُمْ لِبَسَتَيْنِ: لِبَسَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَلِبَسَةٌ مُحْقُورَةٌ» (٢).

### وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«أَنَّ قُرَادَ بْنَ نُوحٍ قَالَ: رَأَى عَلِيَّ شُعْبَةَ قَمِيصًا، فَقَالَ: بَكَمَ أَخَذْتَ هَذَا؟، قُلْتُ: بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ، قَالَ لِي: وَيْحَكَ! (٣)، أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تَلْبَسُ قَمِيصًا بِثَمَانِيَةِ، أَلَا اشْتَرَيْتَ قَمِيصًا بِأَرْبَعَةٍ، وَتَصَدَّقْتَ بِأَرْبَعَةٍ!!، كَانَ خَيْرًا لَكَ.

قُلْتُ: إِنَّا مَعَ قَوْمٍ نَتَجَمَّلُ لَهُمْ.

قَالَ: أَيُّش (٤)، نَتَجَمَّلُ لَهُمْ؟» (٥).

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٥) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٤٣٨١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٢) «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ» (٣٥٣).

(٣) وَيْحَكَ: كَلِمَةٌ لِإِظْهَارِ الشَّفَقَةِ وَالتَّرْحُمِ.

(٤) أَيُّش: أَصْلُهَا: أَيُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَثُرَتْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ؛ حُدِفَتْ مِنْهَا بَعْضُ الْحُرُوفِ .

(٥) «السِّيَرِ» (٢٠٨/٧).

## ١٢ - تَعَاهُدُ الْمَرْءَ لِمَظْهَرِهِ:

مَنْ الذُّوقُ تَعَاهُدَكَ لِمَظْهَرِكَ، وَنِظَافَةَ بَدَنِكَ وَرَائِحَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ فِي ثِيَابِكَ وَسَخًا سَارَعْتَ إِلَى اسْتِبْدَالِهَا، أَوْ شَمَمْتَ فِي جَسَدِكَ رَائِحَةَ الْعَرَقِ اغْتَسَلْتَ وَتَطَيَّبْتَ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الْمَظْهَرِ وَالِاهْتِمَامَ بِهِ يَكُونُ قُرْبَةً إِذَا كَانَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِظْهَارًا لَهَا عَلَى الْعَبْدِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا، وَأَبْهَأَهُمْ مَنْظَرًا، وَكَذَلِكَ صَحَابَتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى السَّلَفُ الْأَبْرَارُ.

**قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْأَيْمُونِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْظَفَ ثَوْبًا، وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ، وَشَعْرَ رَأْسِهِ، وَبَدَنِهِ، وَلَا أَنْقَى ثَوْبًا، وَأَشَدَّهُ بِيَاضًا - مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -» (١).

مَضَى السَّلَفُ الْأَبْرَارُ يَعْجُبُ ذِكْرُهُمْ فَسَيَرُوا كَمَا سَارُوا عَلَى الدَّهْرِ وَاصْنَعُوا

**وَقَالَ أَسْتَاذُنَا / عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -:**

السَّمْتُ يَضَعُ مَا يَقُولُ	النَّاسُ فِيكَ وَيَنْشُرُ
فَاصْنَعْ بِسَمْتِكَ مِنْ كَلَامٍ	النَّاسَ مَا تَتَخَيَّرُ
كَمْ عَالَمٌ فَذَسَمًا	وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُنْكَرٌ
أَوْ أَحْمَقٌ لَكِنَّهُ	حَسَنُ الثِّيَابِ مُعَطَّرٌ
سَخِرُوا مِنَ الرَّجُلِ الْحَكِيمِ	وَذَا الْحَاقَّةِ وَقَرُّوا
شَتَّانَ بَيْنَهُمَا وَلَكِ	نَّ الْغَرِيمَ الْمَظْهَرُ!

(١) «لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (١/٦٣).

## ١٣- تَرْتِيبُ الْجَيْبِ:

مِنْ حُسْنِ الْمَطْهَرِ أَنْ تُرْتَبَ مَا فِي جَيْبِكَ؛ لِئَلَّا تَجْعَلَ الْجَيْبَ مُنْتَفَخًا بِحَمَلِهِ حَاجِيَّاتٍ أَنْتَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ لِأَكْثَرِهَا، وَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الْأُورَاقِ عِنْدَ حَمَلِهَا أَوْ الْكُتُبِ، فَتَتَّخِذُ حَقِيبَةً، خَاصَّةً فَتَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ مُرْتَبًا دَاخِلَ الْحَقِيبَةِ، فَإِذَا احْتَجَجْتَ إِلَى وَرَقَةٍ أَخْرَجْتَهَا بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ مِنْ مَظَانِنِهَا، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قَلْبِ الْحَقِيبَةِ لِلْبَحْثِ عَنِ قَلَمٍ أَوْ وَرَقَةٍ، وَكَذَلِكَ وَضَعُ حَقِيبَةٍ خَاصَّةً بِالْمَالِ، فَتَضَعُ كُلَّ فِئَةٍ فِي مَكَانٍ مُرْتَبٍّ، فَتُخْرِجُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِسُهُولَةٍ، وَكُلُّ هَذَا يُحْفَظُ لَكَ وَقَارَكَ وَسَمَّتَكَ.



## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ -:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى  
 عَبْدِهِ» (١).



(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨١٩٠)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٨٨٧).

## ١٣- ذَوَقِيَّاتُ السَّمْتِ:



مَنْ الذَّوْقُ الرَّفِيعُ التَّحَلِّيُّ بِالسَّمْتِ الْحَسَنِ، وَمَنْ تَحَلَّى بِالسَّمْتِ الْحَسَنِ فَقَدْ تَرَبَّعَ عَلَى عَرْشِ الْقُلُوبِ، وَحُسْنُ السَّمْتِ هُوَ: حُسْنُ الْمَظْهَرِ الْخَارِجِيِّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ طَرِيقَةِ الْحَدِيثِ وَالصَّمْتِ، وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالذُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَالسَّيْرَةَ الْعَمَلِيَّةَ فِي النَّاسِ، بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ مَنْ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَنْ يَنْسِبَهُ لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالِدَيَّانَةِ وَالْفَلَاحِ (١).

وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتَّوَدُّةُ، وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» (٢).

وَحُسْنُ السَّمْتِ بَعِيدٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ كُلِّ الْبُعْدِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ» (٣).

## كَيْفَ نَتَعَلَّمُ حُسْنَ السَّمْتِ؟

قَدْ حَثَّ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى تَحَرِّيِ حُسْنِ السَّمْتِ وَتَعَلُّمِهِ، قَالَ ابْنُ مِفْلَحٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَيْسُنُ أَنْ يُتَعَلَّمَ الْأَدَبُ، وَالسَّمْتُ، وَالْفَضْلُ، وَالْحَيَاءُ، وَحُسْنُ السَّيْرَةِ، شَرَعًا وَعُرْفًا» (٤).

(١) انظر: «مَوْسُوعَةُ نَضْرَةِ النَّعِيمِ» (١٥٨٨/٥).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٠)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٠١٠).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٤/٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٢٢٩).

(٤) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٤١٨/١).



وَفِيْمَا يَأْتِي ذِكْرُ الطَّرِيقِ إِلَى السَّمْتِ الْحَسَنِ:

### ١ - إِصْلَاحُ الْبَاطِنِ بِالطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ:

إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ حَسَنَ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ الصَّالِحِ مِنْ دَوَامِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ، مُتَجَنِّبًا اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ، وَالتَّبَذْلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ وَالضَّحِكِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةَ التَّنَادُرِ - فَهُوَ دَلَالَتُهُ - فِي الْغَالِبِ - عَلَى صِلَاحِ الْبَاطِنِ، وَمِنْ هُنَا لَا سَبِيلَ إِلَى التَّمَاسِ السَّمْتِ الْحَسَنِ بِدُونِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ.

**قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** « قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ: أَتَدْرِي مَا السَّمْتُ الصَّالِحُ؟، لَيْسَ هُوَ بِحَلْقِ الشَّارِبِ وَلَا تَشْمِيرِ الثُّوبِ، إِنَّمَا هُوَ لُزُومُ طَرِيقِ الْقَوْمِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قِيلَ: قَدْ أَصَابَ السَّمْتِ، وَتَدْرِي مَا الْاِقْتِصَادُ؟، هُوَ الْمَشْيُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ غُلُوفٌ وَلَا تَقْصِيرٌ؟ » (١).

### ٢ - الْاِنْتِفَاعُ بِالْقُدْوَةِ وَالْاِكْتِرَارُ مِنْ مَجَالِسَتِهِمْ:

حَرَصَ السَّلَفُ عَلَى تَتَبُعِ الْقُدْوَاتِ مِمَّنْ عُرِفُوا بِحُسْنِ السَّمْتِ، سِيَّمَا مَنْ كَانَ يُشَبَّهُ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَذَلِكَ بِغَرَضِ مُلَازِمَتِهِمْ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ أَثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ وَالِدَلِّ مِنْ رُسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ».

(١) « التَّمْهِيدُ » (٦٨/٢١).

وَسَلَّمَ - مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - أَي: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ أَقْرَبَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً» (١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشَبِّهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ وَسَمَّتِهِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ يُشَبِّهُ بِعَبْدِ اللَّهِ» (٢).

**وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ مَا نُرِيدُ عِلْمَهُ، لَيْسَ إِلَّا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ وَسَمَّتِهِ وَدَلِّهِ» (٣).**

**وَقَالَ ابْنُ مُطْلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كَانَ يُحْضِرُ مَجْلِسَ أَحْمَدَ زُهَاءَ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ، أَقَلُّ مِنْ خَمْسِائَةِ يَكْتُبُونَ، وَالْبَاقِي يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الْأَدَبِ، وَحُسْنَ السَّمْتِ» (٤).**

### ٣ - إِدْمَانُ النَّظْرِ فِي كُتُبِ السَّلَفِ:

يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَصِلَ إِلَى السَّمْتِ الْحَسَنِ بِإِدْمَانِ النَّظْرِ فِي كُتُبِ السَّلَفِ، وَقِرَاءَةِ سِيرِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ حَالِهِمْ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ السَّمْتِ؛ سِيَّمَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالِدِّينِ: كَالسَّيْرَةِ لِابْنِ هِشَامٍ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، وَطَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ، وَصِفَةِ الصَّفْوَةِ، وَالْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٢).

(٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (١٦٤/٤١).

(٣) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١٤٩/٢).

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٢/٢).

## ٤- لُزُومُ الصَّمْتِ ، وَمُرَاقَبَةُ اللِّسَانِ :

السَّمْتُ الْحَسَنُ يَكُونُ فِي الصَّمْتِ وَمُرَاقَبَةِ اللِّسَانِ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ تَقَاتُلًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ تُذْهِبُ بِالْوَقَارِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النَّظْرِ الْحَارِثِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

الصَّمْتُ أَزْيَنُ لِلْفَتَى	مِنْ مَنْطِقٍ فِي غَيْرِ حِينِهِ
وَالصِّدْقُ أَجْمَلُ لِلْفَتَى	فِي الْقَوْلِ عِنْدِي مِنْ يَمِينِهِ
وَعَلَى الْفَتَى بِوَقَارِهِ	سَمْتُ يَلُوحُ عَلَى جَبِينِهِ .

## ٥- لُزُومُ الْهَدْيِ الظَّاهِرِ:

التَّزَامُ الْهَدْيِ الظَّاهِرِ فِي اللِّبَاسِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، وَغَيْرِهَا، وَفِي الْمَأْتُورِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَبْيَضَ الشِّيبِ»، أَي: يَعْظُمُ فِي نَفْسِ النَّاسِ، فَيَعْظُمُ فِي نَفْسِهِمْ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

### مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
 «إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ،  
 وَالْاِقْتِصَادَ»<sup>(١)</sup> جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ  
 جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) الإِقْتِصَادُ أَي: التَّوَسُّطُ فِي الْأَحْوَالِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّنْفِيزِ.  
 (٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٦/١)، وَالبُّخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٦)، وَقَالَ  
 الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرُّوضِ النَّصِيرِ» (٣٨٤) «حَسَنٌ».

## ١٤- ذَوَقِيَّاتُ الطَّرِيقِ:



ذَوَقِيَّاتُ الطَّرِيقِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

## ١- غَضُّ الْبَصَرِ:

غَضُّ الْبَصَرِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرْدَ حِينَ يُطَلَقُ بَصَرُهُ فِيمَا يَحْرُمُ يَجْلِبُ عَذَابَ الْقَلْبِ وَالْمَلَّةِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَرُوحُ عَنِ نَفْسِهِ، وَيُبْهَجُ قَلْبَهُ!!.

## ٢- الرَّجَالُ أَحَقُّ بِوَسْطِ الطَّرِيقِ:

حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى تَمَيُّزِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ، وَقَطَعَ كُلَّ طَرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ بَيْنَهُنَّ؛ فَجَعَلَ حَافَةَ الطَّرِيقِ لِلنِّسَاءِ، وَأَوْسَطَهُ لِلرِّجَالِ؛ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَتَعْظُمَ الْفِتْنَةُ - كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّي - فَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِلنِّسَاءِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ - بَعْدَ أَنْ شَاهَدَ اخْتِلَاطَ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ - : « اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تُحَقِّقَنَّ الطَّرِيقَ <sup>(١)</sup> ، عَلَيْنَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ » <sup>(٢)</sup>.

(١) تُحَقِّقَنَّ الطَّرِيقَ أَيُّ : تَمَّشِينَ فِي وَسْطِهِ .

(٢) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٧٢) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٢٩) .

## ٣ - إِمَاطَةُ الْأَذَى:

حَتَّ دِينَنَا الْحَنِيفُ وَرَغَبَ فِي إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْمَالِ  
الْبِرِّ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ؛  
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» (١).

حَقًّا إِنَّهَا عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَدَى مِنْ  
شَوْكٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ حَيَوَانَ مَيِّتٍ لَا تَتْرُكُهُ «لِلْبَلَدِيَّةِ»، فَتَحْرِمَ  
نَفْسَكَ مِنْ خَيْرٍ عَظِيمٍ، وَعِبَادَةٍ جَلِيلَةٍ.

## ٤ - الْمَشْيُ بِتَوَاضِعٍ:

مِنَ الذُّوقِ أَنْ تَمْشِيَ مُتَوَاضِعًا مُتَسَاحِمًا، فَتَلِكَ مَشِيَّةَ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، قَالَ  
اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا  
خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٦٣) [الفرقان: ٦٣].

هَوْنًا، أَيُّ: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَوَاضِعٍ، فَلَا خُيَلَاءَ وَلَا كِبَرَ، وَلَا تَعَالِيَّ وَلَا  
افْتِخَارًا عَلَى النَّاسِ، يَتَحَمَّلُونَ أَدَى الْغَيْرِ، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ  
الْآخَرِينَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤).

## ٥ - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ:

هَذَا بَابٌ عَظِيمٌ الشَّانِ وَالْقَدْرِ، بِهِ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ الْأُمَمِ، قَالَ  
-تَعَالَى-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَنْ  
سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ؛ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا» (١).

## ٦ - هِدَايَةُ السَّائِلِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الطَّرِيقِ إِرْشَادُ السَّائِلِ عَنِ الطَّرِيقِ وَهِدَايَتُهُ إِلَيْهَا، سَوَاءً  
كَانَ ضَالًّا أَوْ أَعْمَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَدَلُّ  
الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (٢).

## ٧ - إِعَانَةُ الرَّجُلِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الطَّرِيقِ أَنْ تُعِينَ رَجُلًا عَلَى رُكُوبِ دَابَّتِهِ إِذَا كَانَ يَشْقُ  
عَلَيْهِ، أَوْ تُعِينَهُ فِي حَمْلِ مَتَاعِهِ، وَبَعْضُ كِبَارِ السُّنَنِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الرُّكُوبِ  
فِي الْعَرَبَاتِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِسُهُولَةٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً، وَقَدْ تَعَطَّلُ سَيَّارَةٌ  
أَحَدِهِمْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مُسَاعَدَتِكَ، فَابْذُلْ لَهُ مَا يَحْتَاجُ مِنْ وَقُودٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ  
تَبْدِيلِ إِطَارٍ، أَوْ إِصْلَاحِ سَيَّارَتِهِ، فَذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(١) «رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ» (١٠٢/٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩).

## ٨ - رَدُّ السَّلَامِ:

مِنْ ذُوقِيَاتِ الطَّرِيقِ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، أَوْ رَدُّهُ بِأَحْسَنِ مِمَّا سَمِعَ.

## ٩ - عَدَمُ رَمِي الْقَمَامَةِ فِي الطَّرِيقِ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ رَمِي الْقَمَامَةِ فِي الطَّرِيقِ دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ  
مِمَّا يُحْتَقَرُّ: كَبَقِيَّةِ السِّيَجَارَةِ مَثَلًا؛ فَالطَّرِيقُ مِلْكٌ لِلْجَمِيعِ؛ فَيَجِبُ أَنْ تُحَافِظَ  
عَلَيْهِ.





## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!!». فَقَالُوا:  
مَا لَنَا بِذَلِكَ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.  
قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا  
الطَّرِيقَ حَقَّهَا».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟. قَالَ: «غَضُّ  
الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢١).

## ١٥- ذَوَقِيَّاتُ قِيَادَةِ السِّيَّارَاتِ:



كُنْتُ أَيَّامَ الصَّبَا أَرَى لَوْحَاتٍ كُتِبَ عَلَيْهَا: «الْقِيَادَةُ فَنٌّ وَذَوْقٌ وَأَخْلَاقٌ»، وَكَانَ النَّاسُ يَتَمَثَّلُونَهَا فِي الْغَالِبِ؛ لِقَلَّةِ السِّيَّارَاتِ، فَقَدْ كُنَّا نَنْتَظِرُ السِّيَّارَةَ السَّاعَاتِ الطَّوَالَ، وَأَحْيَانًا نُنْضِرُّ لِقَطْعِ الْمَسَافَاتِ سَيْرًا عَلَى الْأَقْدَامِ، أَمَّا الْآنَ فَحَدَّثُ وَلَا حَرَجَ، وَقَلَّ الذَّوْقُ فِي اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَدَرَ، وَهَا أَنَا أَذْكَرُ طَرْفًا مِنْ ذَوَقِيَّاتِ قِيَادَةِ السِّيَّارَاتِ، فَمِنْهَا:

## ١- حُسْنُ الْخُلُقِ:

يُحْتَاجُ السَّائِقُ إِلَى التَّحَلِّيِّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَاجُ حُسْنِ الْخُلُقِ هُنَا الصَّبْرُ؛ فَالصَّبْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «خُلُقٌ فَاضِلٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ يُمْتَنَعُ بِهِ مِنْ فِعْلِ مَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ، الصَّبْرُ سَيِّدُ الْأَخْلَاقِ، وَبِهِ تَرْتَبُطُ مَقَامَاتُ الدِّينِ، فَمَا مِنْ خُلُقٍ فَاضِلٍ إِلَّا وَيَمُرُّ بِقَنْطَرَةٍ مِنَ الصَّبْرِ» (١).

وَمِنَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ النَّازِلِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُزْدَحِمًا أَوْ مُغْلَقًا، قَدْ تَتَأَخَّرُ فِي إِسْعَافِ مَرِيضٍ، أَوْ مَوْعِدٍ، أَوْ فِي صَفْقَةِ تِجَارِيَّةٍ، وَقَدْ تَأْتِي سَيَّارَةٌ طَائِشَةً، فَتَرْتَبُّ بِسَيَّارَتِكَ، فَهَذَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، وَإِلَى جُرْعَةٍ مِنَ الصَّبْرِ، وَالْأُمُورُ سَتَحُلُّ مَا دُمْتَ مُتَحَلِّيًا بِالْحِلْمِ، وَالْحِلْمُ فَرْعٌ عَنِ الصَّبْرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنْ كَانَ - أَي: الصَّبْرُ - عَنِ

(١) «عِدَّةُ الصَّابِرِينَ» (٢٧).

دَوَاعِي الْعُزْبِ سُمِّيَ حِلْمًا» (١).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ حُسْنُ الْخُلُقِ : أَنْ تَكْفَّ الْأَذَى عَنْ غَيْرِكَ، بَلْ حُسْنُ الْخُلُقِ : أَنْ تَتَحَمَّلَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِكَ أَيْضًا.

## ٢ - مُشَاهَدَةُ النِّعْمَةِ:

مَنْ الذَّوْقَ عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَأَثْنَاءَهُ، وَبَعْدَهُ أَنْ تُشَاهِدَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَيْثُ سَخَّرَ لَكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ أَوْ هَذِهِ الْأَلَةَ، لِتُوفِّرَ لَكَ الْجُهْدَ وَالْوَقْتَ، وَتُخَفِّفَ عَنْكَ الْمَشَقَّةَ، وَتُبَلِّغَكَ مَقْصُودَكَ، وَتَحْمِلُ عَنْكَ أَغْرَاضَكَ وَأَثْقَالَكَ، وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ وَنِعْمَتُهُ مَا تَيَسَّرَتْ لَكَ هَذِهِ الدَّوَابُّ، وَلَا وَسَائِلُ الْمُواصَلَاتِ، وَتَذَكَّرَ قَوْلَ رَبِّكَ - جَلَّ فِي عُلَاهُ - : ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥-٨].

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : «أَيُّ: مِمَّا هُوَ مَرْكُوبٌ وَغَيْرُ مَرْكُوبٍ مِنْ مَخْلُوقَاتٍ عَجِيبَةٍ، وَمِنْ الْمَرْكُوبِ هَذِهِ السِّيَّارَاتُ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَالطَّائِرَاتُ، وَالْقَطْرُ السَّرِيعَةُ وَالْبَطِيئَةُ، هَذَا كُلُّهُ إِفْضَالُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَهَلْ يَلِيقُ بِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا وَلَا يَشْكُرُوا؟!» (٢).

(١) «الْمَرْجِعُ السَّابِقُ» (٢٨).

(٢) «أَيْسَرُ التَّفْسِيرِ» (٢/١٠٢).

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ ﴾ (٣٢) إِنْ يَشَاءُ يُسَكِّنِ الرَّيْحَ فَيُظِلُّنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ (٣٣) أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٣٤) [ السُّورَى: ٢٣-٣٤ ].

### ٣- لَا تَحْمِلِ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ فَوْقَ قَدْرِهَا:

إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةَ النَّقْلِ سَيَّارَةً - مَثَلًا - يَحْسُنُ بِكَ أَلَّا تَحْمِلَ عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا مِنْ أَثْقَالٍ أَوْ رُكَّابٍ؛ لِئَلَّا تَتَّعِطَلَّ أَوْ تَتَوَقَّفَ وَتَعَجَزَ عَنْ بُلُوغِ غَايَتِهَا، وَالْأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ الْحِرْصُ وَالْحِفَاطُ عَلَى حَيَاةِ مَنْ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ دَابَّةً فَلَا تُحْمَلُهَا - أَيْضًا - فَوْقَ طَاقَتِهَا رَحْمَةً بِهَا.

### ٤ - دُعَاءُ الرُّكُوبِ:

إِذَا رَكِبْتَ دَابَّةً أَوْ أَيْ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ: طَائِرَةً، سَيَّارَةً، سَفِينَةً، فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَفِيهِ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى قَائِلِهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا مَدَّ قَدَمَهُ لِيَرْكَبَ قَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ (١٤) ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » (١).

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٦٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٦/٣) عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

## ٥ - دُعَاءُ السَّفَرِ:

إِذَا كُنْتَ مُقْبِلًا عَلَى سَفَرٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ انْطِلَاقِ مَرْكُوبِكَ بِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِدُعَاءِ السَّفَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ»<sup>(٤)</sup>.

كَمَا يَجْمَلُ بِكَ أَنْ تَتَعَوَّذَ مِمَّا تَعَوَّذَ مِنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ»<sup>(٥)</sup>، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»<sup>(٦)</sup>.

## ٦ - ذِكْرُ الصُّعُودِ وَالتَّهْبُوطِ:

إِذَا رَكِبْتَ أَيَّ وَسِيلَةٍ مُوَاصِلَاتٍ، وَاتَّجَهْتَ لِلْأَعْلَى، بِأَنْ يَسْأَلَكَ بِكَ مَرْكُوبُكَ طَرِيقًا صَاعِدًا - فَعَلَيْكَ أَنْ تُكَبِّرَ، وَمَتَى سَلَكَ بِكَ طَرِيقًا نَازِلًا فَعَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ، فَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) وَعْثَاءُ السَّفَرِ: مَشَقَّتُهُ وَشِدَّتُهُ.

(٢) كَابَةُ الْمُنْظَرِ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنَ الْحُزْنِ وَنَحْوِهِ.

(٣) سُوءُ الْمُنْقَلَبِ: شَرُّ الرُّجُوعِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٥) وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ: وَقِيلَ بَعْدَ الْكُورِ: وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنَ الْاسْتِقَامَةِ إِلَى الْإِعْوَجَاجِ، أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ إِلَى النَقْصِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (١٥٨/٩ - ١٥٩).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٣).

وَيُصْنَعُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرَةِ عِنْدَ صُعُودِهَا وَهَبُوطِهَا، وَكَذَلِكَ فِي السَّفِينَةِ عِنْدَ صُعُودِهَا فَوْقَ الْأَمْوَاجِ وَنُزُولِهَا، أَوْ السِّيَّارَةِ، أَوْ الْقِطَارِ، وَنَحْوِهِ.

### ٧- التَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ:

كَمَا يَحْسُنُ بِكَ وَأَنْتِ تَتَأَمَّلُ عَجِيبَ قُدْرَةِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، وَبَدِيعَ صُنْعِهِ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَمَا حَوْلَهُ - أَنْ تُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي»، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» (١).

### ٨- الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ عَلَى هَوْنٍ:

عِبَادُ الرَّحْمَنِ هُمْ خُلَاصَةُ الْبَشَرِ، يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ هَوْنًا، لَا تَصْنَعُ، وَلَا تَكْلُفُ، وَلَا كِبَرٌ، وَلَا خِيَلَاءٌ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ عَمَّنْ رَكِبَ سَيَّارَتَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ السَّيْرُ بِاعْتِدَالٍ وَاطْمِئْنَانٍ، مِنْ غَيْرِ تَهَوُّرٍ أَوْ مَزَاحِمَةٍ.

يَقُولُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «السَّرْعَةُ الْمُقَيَّدَةُ عِنْدَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَدَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَلي الْأَمْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]» (٢).

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٣٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٥٤٥).

(٢) فَتَاوَى وَتَوْجِيهَاتٍ فِي الْإِجَارَةِ وَالرَّحَلَاتِ (٨٠).

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا / عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

يَا أَخِي السَّائِقَ اتَّقِ اللَّهَ فِيْنَا  
خَفَّفِ السُّرْعَةَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا  
إِنَّ هَذَا الْحَدِيدَ لَا يَعْرِفُ الْخَوْفَ  
إِنَّ فِي السُّرْعَةِ النَّدَامَةَ دَوْمًا  
لَا تَقُلْ: مَا هَرُّ، سَأْمُضِي جَزَافًا  
قَدَّرَ اللَّهُ بَعْدَ أَخْذِكَ لِلْأَسْبَابِ  
وَتَنَبَّهْ لَلْأَفَاتِ الْمُرُورِ  
وَأَمْنِحِ النَّاسَ حَقَّهُمْ فِي الْعُبُورِ  
إِذَا قُدَّتْهُ لِأَمْرِ خَطِيرٍ  
وَالثَّانِي عَلامَةٌ لِلْوُقُورِ  
لَيْسَ يَنْجُو أَمْرٌ مِنَ الْمَقْدُورِ  
يَأْتِي فَدَعُكَ مِنْ ذَا الْغُرُورِ .

### ٩- الرَّحْمَةُ بِالرُّكَّابِ وَالرَّفْقُ بِهِمْ:

إِذَا حَمَلْتَ مَعَكَ رُكَّابًا، فَأَجَلُ كِبَارِ السَّنِّ، أَنْ تَجْعَلَ الْكَبِيرَ إِلَى جِوَارِكَ، وَيَتَأَكَّدُ  
ذَلِكَ إِنْ كَانَ وَالِدَكَ أَوْ وَالِدَتَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ عَائِلَتِكَ فَالزَّوْجَةَ إِلَى جِوَارِكَ ،  
وَالْأَطْفَالَ فِي الْوَسْطِ مَعَ رَبِطِ الْأَحْزَمَةِ، وَعَلَّمَهُمُ الصَّمْتَ، وَعَدَمَ التَّشْوِيشِ  
وَالتَّلْوِيحِ بِالْأَيْدِي مِنَ الزُّجَاجِ، وَإِخْرَاجِ رُؤُوسِهِمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خَطْرًا عَلَيْهِمْ.  
وَعَلَّمَهُمُ آدَابَ الرُّكُوبِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَّمَهُمُ الْاسْتِئْذَانَ عِنْدَ  
النُّزُولِ، أَوْ الذَّهَابِ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ مَا: كِبْقَالَةٍ، أَوْ كَفَيْتِرِيَا، أَوْ نَزْهَةٍ، وَكُنْ لَهُمْ  
سَمَاءً ضَلِيلَةً، يَكُونُوا لَكَ أَرْضًا ذَلِيلَةً.

### ١٠- حِرَامُ الْأَمَانِ:

الْحِفْظُ بِيَدِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾ [يُوسُفَ: ٦٤].

وَلَكِنَّ الشَّرْعَ أَمْرَ بِأَخْذِ الْأَسْبَابِ، وَالْعَمَلَ عَلَى وَفْقِهَا، لَا الْأَعْتِمَادَ عَلَيْهَا، وَقَدْ ثَبِتَ بِالتَّجْرِبَةِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ حِزَامَ الْأَمَانِ يُخَفِّفُ مِنْ فِدَاحَةِ الْمُصِيبَةِ أَثْنَاءَ الْحَادِثِ، وَيُجَمِّي السَّائِقَ مِنْ هَوْلِ الْأَصْطِدَامِ.

وَهُنَاكَ أَحْزَمَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ أُخْرَى تَقِي بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أخطارًا كَثِيرَةً، بِشَرَطِ أَنْ تُطَبَّقَ بِصِدْقِ عَقِيدَةٍ وَقُوَّةِ يَقِينٍ، مِثْلُ: دُعَاءِ الرُّكُوبِ، وَدُعَاءِ السَّفَرِ، وَمُلَازِمَةِ الْأَذْكَارِ أَثْنَاءَ قِيَادَةِ السِّيَارَةِ<sup>(١)</sup>.

### ١١ - الْأَنْظِمَةُ الْمُرُورِيَّةُ مُلْزِمَةٌ شَرْعًا:

الْأَنْظِمَةُ الَّتِي وَضَعَهَا وَليُّ الْأَمْرِ لِتَنْظِيمِ سَيْرِ النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَحِفْظِ أَرْوَاحِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ - مُلْزِمَةٌ شَرْعًا جَزِيًّا عَلَى قَاعِدَةٍ: «تَصَرُّفَاتُ الْإِمَامِ بِالرَّعِيَّةِ مَنْوُطَةٌ بِالمُصْلِحَةِ».

والمُصْلِحَةُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَالَفْ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْفَعَتُهَا لِعُمُومِ النَّاسِ حَقِيقِيَّةٌ لَا وَهْمِيَّةٌ.

**يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «لَا يُجُوزُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُخَالَفَ أَنْظِمَةَ الدَّوْلَةِ فِي شَأْنِ الْمُرُورِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَالدَّوْلَةُ - وَفَّقَهَا اللَّهُ - إِنَّمَا وَضَعَتْ ذَلِكَ حِرْصًا مِنْهَا عَلَى مَصْلِحَةِ الْجَمِيعِ، وَرَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يُجُوزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَ ذَلِكَ، وَلِلْمَسْئُولِينَ عُقُوبَةٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَا يَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فِقْهُ الْمُرُورِ» د. مَسْفِرُ الْقَحْطَانِي، الْمُنَشُورُ فِي «صَيْدِ الْفَوَائِدِ».

(٢) «فَتَاوَى إِسْلَامِيَّة» (٤/٥٣٦).



## ١٢ - حِفْظُ النَّفْسِ:

مِنَ الذَّوْقِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرُّكَّابِ، وَمَنْ فِي الطَّرِيقِ مِنَ المَارَّةِ، فَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ تَمْشِي وَحَدَكَ، وَاصْطَدَمْتَ بِغَيْرِكَ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ، لَكِنَّكَ عِنْدَمَا تُقَوِّدُ سَيَّارَةً، فَأَنْتَ تَرَكْبُ حَدِيدَةً، وَالْحَدِيدَةُ إِنْ لَمْ تُقْتَلِ النَّاسَ تَكَلِّمُهُمْ، فَهِيَ قَدْ تَقْتُلُهُمْ، وَالسَّرْعَةُ المَفْرَطَةُ، وَمُخَالَفَةُ قَوَاعِدِ المُرُورِ، وَاسْتِخْدَامُ الجَوَّالِ، وَالسَّهْرِ - وَرَاءَ حَوَادِثِ السَّيْرِ.

فَتَذَكَّرِ أَنَّ كُلَّ الأَدْيَانِ - بِمَا فِيهَا الإِسْلَامُ - جَاءَتْ لِحِفْظِ (النَّفْسِ، وَالدِّينِ، وَالعَرَضِ، وَالعَقْلِ، وَالمَالِ)، خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُسَمَّى «الكَلِّيَّاتِ الخَمْسِ». فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وُضِعَتِ النَّفْسُ فِي المَقْدَمَةِ وَلِمَاذَا؟!

## ١٣ - إِفْسَاحُ الطَّرِيقِ:

مِنَ الذَّوْقِ الَّذِي أَنْتَ خَلِيقٌ بِهِ أَنْ تُفْسِحَ فِي الطَّرِيقِ لِسَيَّارَاتِ الطَّوَارِيءِ: كَالِإِسْعَافِ، وَالشُّرْطَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ ضَيِّقَةً، فَقِفْ بِمَكَانٍ وَاسِعٍ؛ حَتَّى يَمُرَّ غَيْرُكَ بِسَيَّارَتِهِ، وَإِذَا وَقَفَ لَكَ فَاشْكُرْهُ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ التَّحِيَّةَ بِأَحْسَنِ مَنَاسِقِهَا، وَإِذَا وَقَفَ سَائِقٌ أَمَامَكَ مِنْ أَجْلِ عُبُورِ المَشَاةِ، فَلَا تَضْغَطْ عَلَيْهِ بِالمُنْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ لِإِنزَالِ رَاكِبٍ، أَوْ لِحَمَلِ آخَرَ - وَإِنْ كَانَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ، أَوْ خَارِجِ الخَطِّ - لَكِنْ مَنِ الذَّوْقِ أَنْ تَحْمَلَ سُوءَ ذَوْقِ غَيْرِكَ.

## ١٤- الْوُقُوفُ لِعُبُورِ الْمَشَاةِ:

مَنْ الذُّوقِ الرَّفِيعِ أَنْ تَقِفَ لِكَيْ يَعْبرَ النَّاسُ الشَّارِعَ، فَكَمْ رَأَيْنَا فِي بَعْضِ  
دُؤَلِ الْخَلِيجِ رِجَالًا عَلَى الْخَطِّ يَنْتَظِرُونَ مَنْ يَتَكَرَّمُ عَلَيْهِمُ بِالْوُقُوفِ رِثْمًا  
يَعْبرُونَ الشَّارِعَ، وَيَطُولُ انْتِظَارُهُمْ تَحْتَ حَرِّ الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ كِبَارُ السِّنِّ  
وَالنِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، بَلْ وَبَعْضُهُمْ إِذَا حَاوَلَ الْعُبُورَ إِذَا بِهِ يَسْمَعُ آلَةَ التَّنْبِيهِ  
الَّتِي تُخِيفُهُ، وَكَأَنَّ السَّائِقَ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَعْذُو كَأَبْطَالِ الْجُرِيِّ !!  
وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِجْلَالَ ذِي  
الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ» (١).

## ١٥ - غَضُّ الصَّوْتِ:

غَضُّ الصَّوْتِ مِنْ سِيمَا أَصْحَابِ الذُّوقِ الرَّفِيعِ، وَصَاحِبِ السِّيَّارَةِ  
يَلْزِمُهُ غَضُّ صَوْتِهِ، فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَ الْمَذِياعِ أَوْ مَسْجَلِ السِّيَّارَةِ؛ لِيَسْمَعَ  
مَنْ فِي الشَّارِعِ، وَيُؤْذِيَ الْمَارَّةَ مِنْ حَوْلِهِ، كَمَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُرَاعِيَ غَيْرَهُ عِنْدَ  
اسْتِخْدَامِ مُنْبِهِ السِّيَّارَةِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ أَمَامَ  
المُسْتَشْفِيَّاتِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَحَلَّاتِ، وَلَا سِيمَا فِي وَقْتِ مُتَأَخَّرِ مِنَ اللَّيْلِ.  
وَإِذَا كَانَ أَدَاؤُهُ مُنْقَطِعًا فَهُوَ لِلتَّنْبِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِصُورَةٍ ثَابِتَةٍ «ضَغْطٌ  
ثَابِتٌ» فَهُوَ رُعُونَةٌ وَإِيذَاءٌ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ قَلَّ ذُوقُهُ.

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢١٩٩).

وَإِذَا وَقَفْتَ فِي بَابِ بَيْتٍ أَوْ مَحَلٍّ، فَلَا تَطْلُبُ صَدِيقًا بَوَاسِطَةِ مُنْبِهِ السَّيَّارَةِ،  
بَلِ اسْتِخْدِمِ الْجَوَّالَ، أَوْ اطْرُقْ عَلَيْهِ بَابَهُ؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْجِيرَانِ.

### ١٦- الْإِنْتِبَاهُ لِلطَّرِيقِ؛

وَقْتَ الْأَمْطَارِ يَحْسُنُ الْإِنْتِبَاهُ لِلطَّرِيقِ، وَتَخْفِيفُ السَّرْعَةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ،  
وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ مَتَى وَجَدْتَ أَنْاسًا فِي الشَّارِعِ، فَخَفِّفِ السَّرْعَةَ؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَهُمْ  
بِالْمَاءِ الْمُتَنَاشِرِ مِنْ إِطَارِ السَّيَّارَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا مَرَرْتَ بِدَحْضٍ، أَوْ سُيُولٍ،  
أَوْ حُفْرَةِ مَاءٍ.

### ١٧- تَفَقُّدُ سَيَّارَتِكَ؛

مِنَ الذَّوْقِ الَّذِي أَنْتَ خَلِيقٌ بِهِ ذَوَقِيَّاتِكَ تَجَاهَ سَيَّارَتِكَ، بَأَنَّ تَتَفَقَّدُ  
سَيَّارَتَكَ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، وَعَرَضُهَا لِلْفَحْصِ الدَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّ سَلَامَتَكَ  
وَسَلَامَةَ مَنْ مَعَكَ أَهْمٌ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُقَدَّمَةً عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، مَعَ مَا  
فِي الْفَحْصِ الدَّوْرِيِّ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ خِلَالَ الْقِيَادَةِ، فَلَا يَكُونُ  
هُنَاكَ مَا يَدْعُو لِلْقَلْقِ أَوْ الضِّيقِ.

### ١٨- التَّوَقُّوفُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ؛

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ أَنْ لَا تَقِفَ بِسَيَّارَتِكَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ؛ فَتَضَيِّقَ بِهِ عَلَى  
غَيْرِكَ، وَتُعْطَلَ حَرَكَةُ السَّيْرِ بِسَبَبِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً، فَتَقِفُ

لَا تَنْتَظِرِ رَفِيقٍ، أَوْ رَاكِبٍ، أَوْ سُؤَالَ عَلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا يَحْسُنُ أَنْ تَقِفَ أَمَامَ سَيَّارَةٍ غَيْرِكَ؛ فَتَقِيدَها عَلَيْهِ، أَوْ بَابِ بَيْتٍ فَتُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ الدُّخُولَ أَوْ الخُرُوجَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الخَوْشِ سَيَّارَةٌ، وَيَحْتَاجُونَ لِلخُرُوجِ، لَكِنَّ الطَّرِيقَ مُغْلَقَةً مِنْ قِبَلِكَ، فَيَتَأَذَّونَ بِذَلِكَ.

فَتَعَلَّمْ كَيْفَ تَقِفُ بِسَيَّارَتِكَ، وَتَحْسُبُ لِكُلِّ شَيْءٍ حِسَابَهُ، تَسَلِّمُ مِنْ مَعَرَّةِ الحَرْجِ مَعَ الآخَرِينَ، وَتُؤْتِ إِلَيْهِمُ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْكَ.

### ١٩ - مُسَاعَدَةُ الآخَرِينَ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدْتَ سَيَّارَةً تَعَطَّلَتْ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ تَقِفَ لَهُ، وَتُسَاعِدَهُ عَلَى إِصْلَاحِهَا بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ، وَلَا تَنْتَظِرْ حَتَّى يَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَقَدْ طَلَبَ ذَلِكَ دِينُكَ الحَنِيفُ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ» <sup>(١)</sup>.

وَإِذَا وَجَدْتَ مَرَّأًا فِي طَرِيقٍ، وَكَانَ عِنْدَكَ فَضْلٌ ظَهَرَ فَقِفْ لَهُ، وَاحْمِلْهُ مَعَكَ إِذَا تَوَجَّهَ حَيْثُ تَتَوَجَّهُ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ لِأَخِيكَ أَيَّمَا إِحْسَانٍ، وَلَكِنْ مَتَى تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَأَوْقِفْ لَهُ سَيَّارَةً إِلَى مَأْمَنِهِ، وَسَدِّدِ الحِسَابَ عَنْهُ، فَرُبَّمَا كَانَ مُعْدِمًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الإِحْسَانِ لِأَخِيكَ المُسْلِمِ، وَحَتَّى وَلَوْ لَمْ

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ القُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٢/٤٢٠)، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٢٦).

يَكُنْ مُعَدِّمًا.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ  
 (أَيُّ: مَرْكُوبٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ كَمَقْعَدٍ فِي السَّيَّارَةِ) فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا  
 ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ : فَذَكَرَ  
 مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (١) (٢).



(١) فِي فَضْلٍ: أَيُّ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

### فِي ظِلَالِ آيَةٍ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا

سَلَامًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٣].

قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللهُ -:

«أَيُّ: سَاكِنِينَ مُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ وَلِلْخَلْقِ،  
فَهَذَا وَصَفٌ لَهُمْ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ،  
وَالتَّوَاضِعِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (٥٨٦).

## ١٦- ذُوقِيَّاتُ الْإِلْتِقَاءِ:



الِإِلْتِقَاءُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ السُّوقِ أَوْ مَجْلِسٍ لَهُ ذَوْقُهُ، وَأَيُّ ذَوْقٍ، وَإِذَا كَانَ الْإِلْتِقَاءُ صُدْفَةً، كَانَ الذَّوْقُ أَكْثَدُ، فَقَدْ قِيلَ: «رُبَّ صُدْفَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِيعَادٍ».

فَمِنْ ذُوقِيَّاتِ الْإِلْتِقَاءِ:

## ١- أَنْ تُقْبَلَ عَلَى أَحْيَاكَ بِطَرْفِكَ:

إِذَا التَّقِيَتْ بِأَخٍ لَكَ فَمِنْ الذَّوْقِ أَنْ تَرْمُقَهُ بِطَرْفِكَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «جَلِيسِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ: أَنْ أَرْمُقَهُ بِطَرْفِي إِذَا أَقْبَلَ، وَأَوْسَعَ لَهُ إِذَا جَلَسَ، وَأُصْغِيَ لَهُ إِذَا حَدَّثَ».

## ٢- مَنْ جَاءَ إِلَيْكَ فَرِحَ إِلَيْهِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنَّكَ مَتَى رَأَيْتَ أَحَاكَ يَخْطُو نَحْوَكَ خُطَوَاتٍ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدَكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

مَنْ جَاءَ إِلَيْكَ فَرِحَ إِلَيْهِ      هِ وَمَنْ جَفَاكَ فَصُدَّ عَنْهُ  
وَمَنْ ظَنَّ أَنَّكَ دُونَهُ      فَاتْرُكْ هَوَاهُ إِذْنٌ وَهِنُهُ  
وَارْجِعْ إِلَى رَبِّ الْعِبَا      دَفَكُلُّ مَا يَأْتِيكَ مِنْهُ .

## ٣ - الشَّارِعُ أَوْ الطَّرِيقُ مَظَانُّ الْإِيْجَازِ:

الشَّارِعُ أَوْ الطَّرِيقُ مَظَانُّ الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ فِي الْحَدِيثِ مَهْمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَلَا تَقْطَعُهُ عَنْهَا، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ بِكَ فِي مَجْلِسٍ وَقَدْ جَاءَ لِأَجْلِ غَيْرِكَ، فَلَا تَسْتَأْثِرُهُ بِالْوَقْتِ دُونَ مَا جَاءَ لَهُ، وَمَنْ طَرِيفَ مَا يُذَكِّرُ: أَنَّ أَحَدَهُمُ النَّعْمِيُّ بِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، فَقَالَ لَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ - يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ - وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، كَيْفَ أَنْتَ؟، وَكَيْفَ حَالُكَ؟، فَقَالَ سُفْيَانُ: «عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ، لَسْنَا أَصْحَابَ تَطْوِيلٍ».

وَرُبَّمَا كَانَ فِي ضِيَاةٍ غَيْرِكَ، وَالْمُضِيفُ دَعَاهُ لِلْجُلُوسِ وَمُطَارَحَةَ الْحَدِيثِ، فَتَأْتِي أَنْتَ لِتَسْرِقَ الْوَقْتَ؛ فَدَعُهُ مَعَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ اصْنَعْ مَعَهُ مِثْلَ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ!

## ٤ - الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ:

قَدْ يَقْدُمُ الرَّجُلُ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، أَوْ لِأَدَاءِ فَرِيضَةٍ، أَوْ لِعَمَلٍ؛ فَتَخَيَّرَ الْوَقْتَ الْمُنَاسِبَ لِلْجُلُوسِ مَعَهُ، أَوْ عَلَيْكَ أَنْ تَهَاتِفَهُ بِأَنْ يَجْعَلَ لَكَ وَقْتًا لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، فَمِنْ الْأَشْيَاءِ مَا تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ أَطْوَلَ مِنْهُ الْعِلْمِ.

كَالَّذِي رُوِيَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَصَدَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيَّ - رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ - وَكَانَ تَوَجُّهُهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا ظَفِرَا بِهِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، قَالَ يَحْيَى - وَكَانَ يَعْرِفُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدَ لَا يَعْرِفُهُ - : هَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَدْ كَفَانَا اللهُ السَّفَرَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَاللهِ، لَا أَخُذُ عَنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا إِلَّا فِي الْيَمَنِ.



## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا  
 يَلْقَى صَدِيقَهُ، أَيُنْحِنِي لَهُ؟ ، قَالَ: فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا،  
 قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: لَا، قَالَ:  
 فَيُصَافِحُهُ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٢)، وَحَسَنَهُ الألبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٦٠).

## ١٧- ذَوَقِيَّاتُ الْهَاتِفِ:



الْهَاتِفُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، فَفِي ثَوَانٍ مَعْدُودَةٍ تَتَحَدَّثُ مَعَ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ فِي طَرَفِ الْأَرْضِ، وَهُوَ فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ، فَتَأْخُذُ أَخْبَارَهُ، وَتَعْرِفُ أَحْوَالَهُ، وَقَدْ تَعْقُدُ صَفْقَةً فِي دَقَائِقِ مَعْدُودَةٍ، دُونَ أَنْ تَتَحَمَّلَ عَنَاءَ السَّفَرِ، وَمَشَقَّةَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ، قَالَ -تَعَالَى-:

﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ

كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ١].

فَإِنْ أَدِينَا شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، زَادَنَا اللَّهُ -تَعَالَى- مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨].

وَإِنْ اسْتُعِمِلْتَ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَتْ لَهُ، جَلَبَتِ الْمَشَاكِلَ وَالْمَتَاعِبَ ﴿ فَوَرَبُّكَ لَنَسَعَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢].

وَسَأَذْكَرُ ذَوَقِيَّاتِ الْهَاتِفِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي الْإِثْمِ وَالْجُنَاحِ، فَمِنْهَا:

## ١- عَدَمُ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ:

عَدَمُ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْجِهَازِ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

مُؤَيَّنًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

## ٢- اِخْتِيَارُ الْوَقْتِ؛

اِخْتِيَارُ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، فَلَا تَتَّصِلُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ النَّوْمِ، أَوْ الْأَعْمَالِ؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ» (١).

## ٣- اَلتَّأَكُّدُ مِنَ الرَّقْمِ؛

تَأَكُّدٌ مِنَ الرَّقْمِ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ بَدْءِ الْمَكَامَلَةِ؛ لِئَلَّا تُوقِظَ نَائِمًا، أَوْ تُزَجِّجَ مَرِيضًا، أَوْ تُثَقِّقَ آمِنًا، أَوْ تُرَوِّعَ مُطْمَئِنًّا؛ فَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» (٢).

وَإِذَا اتَّصَلَ بِكَ خَطَأً، فَقُلْ: «مَعْدِرَةٌ الرَّقْمِ غَلَطٌ»، هَكَذَا بِلَا وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ إِلَّا عِنْدَ الرَّيْبَةِ!.

## ٤- اِجَابَةُ الْمُتَّصِلِ؛

عَلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ أَحَدٌ فِي الْهَاتِفِ أَنْ يُجِيبَهُ، سِوَاءَ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ لِأَنَّ اِجَابَةَ الْمُنَادِي، وَرَدَّ الْجَوَابِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ..» وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ» (٣).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٠٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٨٥).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٩ / ٥١٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٦٥٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢).

فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الرَّقْمَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ عَدَمِ إِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ الْجَوَابِ، كَمَا بَيَّنَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْكَلَامِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَارِحَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُصَدِّقَ مَعَهُ، وَلِيَعْتَذِرَ لَهُ بِعُذْرٍ مَقْبُولٍ كَالْمَعَارِيضِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمُنْذُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ»<sup>(١)</sup>.

### ٥ - اِبْدَاءُ اتِّصَالِكَ بِالسَّلَامِ وَاخْتِمَاءَهُ بِالسَّلَامِ:

مَنْ اتَّصَلَ بِأَحَدٍ، أَوْ اتَّصَلَ بِهِ غَيْرُهُ مُشَافَهَةً أَوْ بِالرَّسَائِلِ الْمَكْتُوبَةِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ كَلَامِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَهِيَ تَحِيَّةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إِبْرَاهِيمَ ٢٣]، وَتَحِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَحِيَّةُ الْمُرْسَلِينَ، وَبِهَا يُبْدَأُ الْكَلَامُ وَبِهَا يُخْتَمُ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَ بَدْءِ الْمُكَالَمَةِ وَأَنْتِهَائِهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ اسْتِعْمَالَ الْكَلِمَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَحِيَّاتِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ: «أَلُو» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاسْتِعْمَالُهَا وَالرَّغْبَةُ عَنْ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطَرٌ عَظِيمٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

بَلْ قَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) (صَحِيحُ مَوْقُوفًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٥٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٠).

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (١٤٢٩)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١٢٢).

## ٦- لَا تَسْكُتُ إِذَا رَفَعَتِ السَّمَاعَةَ؛

لَا تَسْكُتُ إِذَا رَفَعَتِ السَّمَاعَةَ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ بِكَ الظُّنُونُ، فَهَذَا الصَّنِيعُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا سَفَلَةُ النَّاسِ، وَالَّذِينَ يَتَجَسَّسُونَ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَ«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

## ٧- عَرِّفْ بِنَفْسِكَ؛

لَا تُخْرِجِ الْمُتَّصِلَ بِهِ بِقَوْلِكَ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟، فَإِذَا قَالَ: لَا، بَدَأَتْ بِالْعِتَابِ، وَمَا هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَوْ مَنْ هَذَا؟، كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهِ: أَنَا فَائِدَةٌ، وَلَا زِيَادَةٌ بَلِ الْإِبْهَامُ بَاقٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ بِاسْمِهِ، أَوْ أَنَا فُلَانٌ فَلَا بَأْسَ، أَوْ أَنَا أَبُو فُلَانٍ، أَوْ الْقَاضِي فُلَانٌ، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ، إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّعْرِيفُ بِالِاسْمِ لِحَفَائِهِ<sup>(٣)</sup>.

## ٨- اسْتِعْمَلْ لُغَةَ الْمَشَاعِرِ؛

اسْتِعْمَلْ لُغَةَ الْمَشَاعِرِ، وَهِيَ لُغَةٌ مُفَعَّمَةٌ بِالْحَيَوِيَّةِ، وَكَأَنَّ الْمُتَحَدِّثَ أَمَامَكَ،

(١) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٨٣١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٥).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٣١٦/٧).

وَاسْتَحْدَمَ عِبَارَاتٍ تَتَمُّ عَنِ الذَّوْقِ؛ مِثْلُ: مِنْ فَضْلِكَ، مَرَحَبًا بِكَ، أَهْلًا  
 وَسَهْلًا، شَكَرَ اللهُ لَكَ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، بَارَكَ اللهُ فِيكَ... إلخ.  
 وَأَشْعِرَ الطَّرْفَ الْآخَرَ أَنَّكَ مُتَوَاصِلٌ مَعَهُ وَمُتَفَاعِلٌ مَعَهُ مَا يَقُولُ، فَلَا  
 تَصُمْتُ تَمَامًا لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، بَلْ قُلْ لَهُ عِنْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ يَقِفُ عَلَيْهَا: نَعَمْ،  
 مَعَكَ بِالضَّبْطِ... إلخ.

### ٩- اِلْقَاتَادُ فِي الْمَكَالِمَاتِ:

عَلَى مَنْ اتَّصَلَ بِهِ أَحَدٌ أَنْ لَا يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ إِلَّا إِذَا رَغِبَ الْمُتَّصِلُ  
 بِذَلِكَ، وَلِيَكُنْ كَلَامُكَ مُخْتَصِرًا مُوجِزًا لَطِيفًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ -، خَالِيًا مِنَ الْفُحْشِ وَالْإِيذَاءِ، وَلَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَا فَائِدَةٍ  
 حَتَّى لَا يَضِيعَ رَصِيدُهُ مِنَ الْمَكَالِمَاتِ، فَتُوْذِي مَشَاعِرَهُ، وَتُسَبِّبَ ضِيَاعَ  
 مَالِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَاتِفَ غَيْرِكَ.  
 لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ،  
 وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ» (١).

وَلتَحْذَرِ مِنْ كَثْرَةِ الْاِتِّصَالَاتِ بِلَا دَاعٍ، وَفُضُولِ الْكَلَامِ فِي الْمُهَاتَفَةِ، قَالَ  
 بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «اِحْذَرِ فُضُولَ الْمُهَاتَفَةِ، حَتَّى لَا يُصِيبَكَ سُعَارُ  
 الْاِتِّصَالِ؛ فَكَمْ مِنْ مُصَابٍ بِهِ؛ فَمَنْ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ نَوْمَتِهِ يُدْنِي مُذَكَّرَتَهُ  
 - نَوْتَتَهُ - وَتَرَاهُ كَالطِّفْلِ يَلْتَقِمُ ثَدْيَ أُمِّهِ، فَيَشْغَلُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ عِبْرَ الْهَاتِفِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤).

مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَمِنْ مَكْتَبٍ إِلَى آخَرَ، يُرَوِّحُ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُلْقِي بِالْأَذَى عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَنَا مَعَ هَؤُلَاءِ حَدِيثٌ إِلَّا الدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ، وَنَنْصَحُهُمْ بِمَعَالَجَةِ وَضَعِهِمْ مِنْ هَذَا الْفُضُولِ» (١).

### ١٠- لَا تَسْمَعِ الْآخَرِينَ كَلَامَ الْمُتَّصِلِ أَوْ تَسْجِيلَهُ دُونَ إِذْنِهِ:

لَا تَضَعِ الْإِتِّصَالَ عَلَى مُكَبَّرِ الصَّوْتِ بَدُونَ عِلْمِ الْمُتَّصِلِ وَبِحَضْرَةِ أَنَسٍ آخَرِينَ حَوْلَكَ؛ تُسْمِعُهُمْ حَدِيثَهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ سَرِيًّا وَخَاصًّا، فَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَلِيقُ، فَقَدْ يَكُونُ ضَرْبًا مِنَ الْخِيَانَةِ، أَوْ نَوْعًا مِنَ النَّمِيمَةِ.

**قَالَ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «فُجُورٌ، وَخِيَانَةٌ، وَجَرَحَةٌ فِي الْعَدَالَةِ، وَلَا يَفْعَلُهَا إِلَّا الضَّامِرُونَ فِي الدِّينِ، وَالْخُلُقِ، وَالْأَدَبِ، لَأَسِيًّا إِنْ تَضَاعَفَتْ -كَمَا ذَكَرَ-، فَاتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللَّهِ- وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ، وَلَا تَعْدُوا بِإِخْوَانِكُمْ» (٢).

### ١١- لَا تَسْتَعْمِلِ الْجَوَّالَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ:

اسْتَعْمَالُ الْجَوَّالِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَمَجَالِسِ الْأَكَابِرِ عُمُومًا لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِهِئِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَقْطَعُ الْفَائِدَةَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيُؤْذِي مَنْ يُلْقِي الدَّرْسَ أَوْ الْفَائِدَةَ، وَيُزْرِي بِمَنْ يَسْتَعْمِلُ الْجَوَّالَ فِي تِلْكَ الْمَجَالِسِ.

بَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَتَّصِلَ أَوْ يَرُدَّ عَلَى الْمُتَّصِلِ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ يَسُودُهُ الْجِدُّ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهِ مُتَكَلِّمٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَنْ يَكْبُرُهُ فِي

(١) «أَدَبُ الْهَاتِفِ» (٣٢-٣٣).

(٢) «أَدَبُ الْهَاتِفِ» (٣٠).

السُّنَّ وَالْقَدْرَ؛ لِأَنَّ الْاِتِّصَالَ أَوْ الرَّدَّ يَقْطَعُ الْحَدِيثَ، وَيُكَدِّرُ عَلَى الْحَاضِرِينَ،  
وَيُنَافِي أَدَبَ الْمُحَادَثَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، قَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتُهُ      وَجَهَلْتُ كَانَ الْحِلْمُ رَدَّ جَوَابِهِ  
وَتَرَاهُ يُضْغِي لِلْحَدِيثِ بِسَمْعِهِ      وَبِقَلْبِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ (١)

### ١٢- احْذَرِ التَّصْوِيرَ:

جُلُّ الْهَوَاتِفِ الْحَالِيَّةِ الْحَقُّ بِهَا كَامِيرَاتٌ وَلَا قِطَاطٌ صُورٌ، وَتَصْوِيرُ ذَوَاتِ  
الْأَرْوَاحِ ثَبَتَ حُرْمَتُهَا بَيِّنٌ، وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ هَذِهِ النِّعْمَةِ فِي خَرَابِ  
الْبُيُوتِ، فَقَدْ تَعَمَّدَ بَعْضُ النِّسَاءِ إِلَى إِدْخَالِ هَاتِفٍ يَحْتَوِي عَلَى كَامِيرَا تَصْوِيرٍ  
إِلَى دَاخِلِ الْأَعْرَاسِ، وَتَصْوِيرِ الْعَفِيفَاتِ وَهُنَّ يَرْفُضْنَ دَاخِلَ الْخَيْمَةِ الْمَغْلُقَةِ،  
وَمَا حَصَلَ أَنْ انْتَشَرَتْ تِلْكَ الصُّورُ بَيْنَ الْهَوَاتِفِ عَبْرَ مَا يُسَمَّى بِالْبُلُوتُوْثِ،  
حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الزَّوْجِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُصَدِّقْ  
مَا رَأَى أَنْ زَوْجَتَهُ تِلْكَ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ مُتَحَجِّبَةً، أَصْبَحَتْ شَيْطَانَةَ إِنْسٍ  
دَاخِلَ خَيْمَةِ الْعُرْسِ، وَهَذَا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَرْوَاجِ وَأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ.

### فَمَا النَّتِيجَةُ؟!!:

لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الرَّجُلُ بُدًّا إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ؛ لَكَيْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ  
الْفَضِيحَةِ، وَلَكِنْ بَعْدَ مَاذَا؟، بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الْفَأْسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَهَذَا مِنْ  
مَا سَبَى الْهَوَاتِفِ حَيْثُ أَصْبَحَتْ وَسِيلَةً لِضِيَاعِ الْعَرِضِ، وَانْتِشَارِ الْفَاحِشَةِ  
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) «رَسَائِلُ فِي أَبْوَابِ مُتَّفَرِّقَةٍ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمْدِ (٢٨٥-٢٨٦).



## ١٣ - احذُرْ نِعْمَةَ الْهَاتِفِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَجْعَلَ رَنَّةَ الْإِشَارَةِ بِالْمَكَامَلَاتِ فِي جِهَازِكَ رَنَّةً عَادِيَّةً، وَذَلِكَ مِنْ رُقِيِّ الْأَذْوَاقِ السَّلِيمَةِ، وَلَا تَشُدُّ الْعَوَاطِفَ، وَلَا تُحْرِّكُ الْغَرَائِزَ؛ فَالنَّعْمَةُ الْعَادِيَّةُ لَا إِثْمَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ فِي اسْتِعْمَالِ النِّعَمَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ حُرْمَتِهَا.

## ١٤- إِغْلَاقُ الْجَوَالِ أَوْ وَضْعُهُ عَلَى وَضْعِ «الصَّامِتِ» عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تُغْلِقَ جَوَّالَكَ أَوْ وَضَعَهُ عَلَى الصَّامِتِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الْأَجْتِمَاعَاتِ أَوْ الزِّيَارَاتِ الْمُهَيَّمَةِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنْ نَسِيتَ إِغْلَاقَ هَاتِفِكَ وَاتَّصَلَ بِكَ أَحَدٌ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَفْلِ الْهَاتِفِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ مِنْ قَفْلِ الْهَاتِفِ ضَرْوِيَّةٌ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا، بَلْ لِمَصْلَحَةِ الْمُصَلِّينَ جَمِيعًا.

كَمَا يَحْسُنُ أَنْ يُبَسِّطَ الْعُذْرَ لِمَنْ نَسِيَ إِغْلَاقَهُ، وَلَا يُشَدِّدُ النَّكِيرَ عَلَيْهِ، أَسْوَأُتْنَا فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَمَا رَفَقَ بِالْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

## ١٥ - تَجَنَّبِ الْإِسْفَافِ:

تَجَنَّبِ الْإِسْفَافَ وَالْقَهْقَهَةَ وَكَثْرَةَ الْإِشَارَةِ أَثْنَاءَ الْإِتِّصَالِ، وَيَقْبُحُ ذَلِكَ فِي الشَّارِعِ وَأَمَامَ الْآخِرِينَ، فَإِنَّهُ يُجْرِكُ إِلَى اسْتِمْرَائِهِ مَعَ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، فَيَصِيرُ طَبْعًا لَكَ!

## ١٦ - لَا تَسْتَعْمَلْ هَاتِفَ غَيْرِكَ؛

لَا تَسْتَعْمَلْ هَاتِفَ غَيْرِكَ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ أَلْجَأَتْكَ الْحَاجَةُ فَبَعْدَ التَّلَطُّفِ  
بِاسْتِئْذَانِهِ، وَلَا تَطْلُبِ الْأِذْنَ مِنْ قَلِيلِ ذَاتِ الْيَدِ، وَلَا مِنْ ضَيْقِ نَفْسٍ.

## ١٧ - حَافِظْ عَلَى مَشَاعِرِ غَيْرِكَ؛

إِذَا اتَّصَلَ بِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ لِأَيِّ سَبَبٍ، فَبَادِرْ بِالِاتِّصَالِ بِهِ حَالَ  
رُؤْيَتِكَ رَقْمَهُ، وَاعْتَذِرْ لَهُ؛ فَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّكَ مُسْتَهْتَرٌ بِهِ، أَوْ أَنَّكَ لَا تُرِيدُ  
الْحَدِيثَ مَعَهُ.

## ١٨ - تَأَكَّدْ هَلِ اتَّصَلُ بِهِ مُتَفَرِّغٌ لَكَ؟

قَدْ لَا تَعْرِفُ الْوَضْعَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَّصِلُ بِهِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي وَضْعٍ لَا  
يَسْمَحُ بِالْحَدِيثِ مَعَكَ، فَسَلِّهُ بِلُطْفٍ: هَلْ لَدَيْكَ وَقْتُ لِلْحَدِيثِ؟ وَإِلَّا  
أَجَلْ اتِّصَالِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الذُّوقِ قَوْلُكَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مَشْغُولٌ؟، وَشَتَّانَ  
بَيْنَ قَوْلِكَ: هَلْ لَدَيْكَ وَقْتُ؟، وَقَوْلِكَ: هَلْ أَنْتَ مَشْغُولٌ؟!، فَلِأُولَى تَرْكُ  
الْخِيَارِ لَهُ، وَالثَّانِيَةُ غَيْرُ مُسْتَسَاغَةٍ أَدْبًا وَذَوْقًا؟.

## ١٩ - اجْعَلْ نَبْرَةَ صَوْتِكَ مُحَايِدَةً؛

قَدْ تَكُونُ فِي حَالَةٍ مِزَاجِيَّةٍ غَيْرِ مُحِبَّةٍ حَزِينًا أَوْ كَثِيمًا أَوْ مَهْمُومًا، فَلَا تَنْقُلْهَا  
لِحَدِيثِكَ، وَاسْتَغَلِّ مِيزَةَ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَكَ، عَلَى أَنْ تَجْعَلَ نَبْرَةَ صَوْتِكَ مُحَايِدَةً  
كَأَنَّكَ مَسْرُورٌ، فَهَذَا مِمَّا يَبْعَثُ الْأَرْتِيَا حَ لَكَ وَإِلَى حَدِيثِكَ.

## ٢٠ - اِعْتِدَالُ الصَّوْتِ:

لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّمَاعُ، فَذَلِكَ رُعُونَةٌ وَإِيذَاءٌ، وَلَا تَخْفِضُهُ زِيَادَةً عَنِ الْحَاجَةِ، فَالصَّوْتُ الرَّتِيْبُ يَبْعَثُ عَلَى النَّوْمِ، وَلَكِنْ بِقَدْرِ مَا تُسْمَعُ مُحَدَّثَكَ.



## ١٨- ذُوقِيَّاتُ رَسَائِلِ الْجَوَالِ:



### ١- التَّثَبُّتُ فِي شَأْنِ الرَّسَالَةِ:

فَإِذَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِمَعْلُومَةٍ، فَلَيْسَتْ بِمِنْ صَحَّتِهَا، وَإِذَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِحَبْرٍ، فَلَيْكُنْ الْحَبْرُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ سَيُنْقَلُ عَنِ الْمُرْسِلِ، وَيَسْتَحْضِرُ الْمُرْسِلُ أَنَّ رِسَالَتَهُ رَبَّمَا تَدَاوَلَتْهَا الْأَيْدِي، وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَفَاقِ، فَلَهُ غُنْمُهَا، وَعَلَيْهِ غُرْمُهَا؛ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنْقَلُ عَنْهُ، أَوْ يَتَسَبَّبُ فِيهِ.

### ٢- عَدَمُ النَّظَرِ فِي جَوَابَاتِ الْآخَرِينَ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ النَّظَرُ فِي جَوَابَاتِ الْآخَرِينَ، فَذَلِكَ مِنَ التَّطَفُّلِ الْمَذْمُومِ، وَالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ، فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَنَاقِ بِنَفْسِهِ عَنْ هَذَا الصَّنِيعِ.

### ٣- الْحَذَرُ مِنَ الرَّسَائِلِ السَّيِّئَةِ:

احْذَرِ الرَّسَائِلَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْبَدِئِيَّةِ وَالطَّرَائِفِ السَّخِيفَةِ، وَالرُّسُومَاتِ الْقَبِيحَةِ، وَالصُّوَرِ الْفَاضِحَةِ.

### ٤- الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ رِسَالَةً مُسِيئَةً:

مَتَى وَصَلَتْكَ رِسَالَةٌ سَيِّئَةٌ لَا تَلِيقُ، فَبَادِرْ بِالْإِنْكَارِ عَلَى صَاحِبِهَا بِالرَّفْقِ

(١) «رَسَائِلُ فِي أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمَدِ (٢٨٩-٢٩١).

وَاللَّيْنِ؛ فَفِي هَذَا إِقَامَةٌ لَشَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا يَحْسُنُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى مَسْحِ الرِّسَائِلِ السَّيِّئَةِ، حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الْحَرْجِ إِذَا ضَاعَ جَوَّالُهُ، أَوْ نَسِيَهُ فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ وَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ.

### ٥ - لَا تَتَجَاهَلْ رَسَائِلَ إِخْوَانِكَ!:

قَدْ يَكْتُبُ لَكَ أَخُوكَ رِسَالَةً تُبَدِي صَفْحَةً نَاصِعَةً عَنِ أَخْلَاقٍ لَهُ وَتَوَاضِعٍ، وَهُوَ يَأْمُلُ مِنْكَ أَنْ تَرُدَّ التَّحِيَّةَ بِأَحْسَنَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا، وَيَظَلُّ يَنْتَظِرُ مِنْكَ ذَلِكَ بِلَهْفَةٍ، فَأَحْسَنُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ رِسَالَتِهِ مُبَاشَرَةً، وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَقْتٍ فَيَكُونُ مَعَ الْإِعْتِذَارِ لَهُ عَنِ التَّأَخُّرِ فِي الرَّدِّ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَدُّ؟!، وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ الْأَلَمَ النَّفْسِيَّ الَّذِي يَخْلُفُهُ تَجَاهُلُكَ لِأَخِيكَ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كُنْتَ عَزِيزًا عَلَيْهِ!.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْمُبَارَكِ حِينَ قَالَ: «نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ، وَإِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْعِلْمِ».

### قَالَ أَسْتَاذُنَا / عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -:

أَتَتْكَ رِسَالَتِي فَصَدَدْتَ عَنْهَا	صُدُودَ الْمُضْرِبِينَ عَنِ الطَّعَامِ
فَلَوْ أَبْصَرْتَهَا لَوَجَدْتَ فِيهَا	مَحَبَّتَكَ الْمَذَابَةَ فِي عِظَامِي
عُيُونُ حُرُوفِي الْغَرْقَى عَلَيْهَا	بِعَفْوِكَ تَسْتَعِيثُ مِنَ الْمَلَامِ
تَفَقَّدَهَا سَتَلَقَّاهَا سَرِيعًا	سَتَصْرُخُ فِيكَ مِنْ بَيْنِ الرُّكَّامِ .

## ٦ - مُرَاعَاةُ الْحَالِ وَالْمَقَامِ:

مِنَ الذُّوقِ مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ تَكُونُ الرَّسَالَةُ مُلَائِمَةً لِشَخْصٍ،  
 وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُلَائِمَةٍ لِآخَرَ، وَقَدْ تَكُونُ صَالِحَةً لِأَنَّ تَرْسُلَ لِكَبِيرٍ قَدْرٌ أَوْ سِنَّ،  
 وَلَا تَصْلُحُ أَنْ تُرْسَلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ يَصْلُحُ أَنْ يُرْسَلَهَا شَخْصٌ، وَلَا يَصْلُحُ  
 أَنْ يُرْسَلَهَا آخَرَ، وَقَدْ يَصْلُحُ لِأَنَّ تَرْسُلَهَا لِمَنْ يَعْرِفُكَ، وَيَعْرِفُ مَقْصِدَكَ،  
 وَلَا تَصْلُحُ أَنْ تُرْسَلَهَا لِشَخْصٍ لَا يَعْرِفُ مَقْصِدَكَ، أَوْ لِشَخْصٍ شَدِيدِ  
 الْحَسَاسِيَّةِ سَبِيَّ الظَّنِّ، وَقَدْ تَصْلُحُ لِإِرْسَالِهَا فِي وَقْتٍ، وَلَا تَصْلُحُ فِي وَقْتٍ  
 آخَرَ، فَمُرَاعَاةُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ<sup>(١)</sup>.



(١) أَنْظُرْ كِتَابَيْنَا: «أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي رِسَائِلِ الْجَوَالِ» وَ«لُغَةُ الْمَشَاعِرِ»، - رَسَائِلُ الْجَوَالِ الشُّعْرِيَّةِ -، فِيهِمَا فَوَائِدُ  
 قَدْ لَا تَجِدُهَا فِي غَيْرِهِمَا، وَدَعَاكَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي هَمَّهَا سَاقِطُ الْكَلَامِ وَمِرْدُودِهِ؛ فَإِنَّ تَأَمُّلَ الْعَيْبِ عَيْبٌ.

## إِشْرَاقَةٌ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ -رَحِمَهُ  
اللَّهُ-:

« إِنَّ آدَابَ الْهَاتِفِ الشَّرْعِيَّةَ مُخْرَجَةٌ فِقْهًا  
عَلَى آدَابِ الزِّيَارَةِ، وَالِاسْتِئْذَانِ،  
وَالكَلَامِ،  
وَالْحَدِيثِ مَعَ الْآخِرِينَ » (١).



(١) «أَدَبُ الْهَاتِفِ» (ص ٥).

## ١٩- ذوقيات المراسلة الخطية:



مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ أَنْ تُؤَلِّيَ رَسَائِلَكَ عِنَايَةً وَتَدَقِّيقًا يُلَامِسُ وَيُرْوِي عَطَشَ  
أَرْوَاحٍ تَرْنُو إِلَى مُعَانَقَةِ الْجَمَالِ وَالْإِبْدَاعِ، فَالرِّسَالَةُ هِيَ رَسُوكَ إِلَى مَنْ  
تُحِبُّ، وَالرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَى الْمُرْسِلِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَمُرَاعَاةُ ذَوْقِيَّاتِ  
الرَّسَائِلِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، فَمِنْ ذَوْقِيَّاتِ الرَّسَائِلِ الْخَطِيَّةِ مَا يَأْتِي:

## ١- العناية بالخط:

الْخَطُّ الْحَسَنُ مِنَ الْفُنُونِ الْجَمِيلَةِ الرَّاقِيَةِ الَّتِي تَشْحَذُ الْمَوَاهِبَ، وَتُرَبِّي الذُّوقَ،  
وَتُرَهِّفُ الْحَسَّ، وَتُعْرِجُ بِالْجَمَالِ وَالتَّنْسِيقِ، وَصَاحِبُ الذُّوقِ يَضْبُطُ خَطَّهُ  
وَيُجَوِّدُهُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ حُسْنَ الْخَطِّ يَدْعُو النَّاطِرَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقْرَأَهُ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى لَفْظٍ  
مَرْدُودٍ، وَمَعْنَى مَجْهُولٍ، وَرُبَّمَا اشْتَمَلَ الْخَطُّ الْقَبِيحُ عَلَى بِلَاغَةٍ وَبَيَانٍ، وَفَوَائِدٍ  
مُسْتَظْرَفَةٍ، فَيَرِغَبُ النَّاطِرُ عَنِ الْفَائِدَةِ الَّتِي هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لَوْ حَشَا الْخَطُّ وَقُبْحَهُ.  
وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْخَطَّ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْحَقَّ وَضُوحًا، كَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ: الْخَطُّ  
الْحَسَنُ وَشَيْءٌ مَحْبُوكٌ، وَذَهَبٌ مَسْبُوكٌ، مُتَنَزَّهُ الْأَلْحَاطِ، وَمُجْتَنِّي الْأَلْفَاطِ.

(١) سُبُلُ بَعْضِ الْكُتَّابِ عَنِ الْخَطِّ: مَتَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِالْجَوْدَةِ؟، فَقَالَ: «إِذَا اعْتَدَلَتْ أَقْسَامُهُ، وَطَالَتْ أَلْفُهُ  
وَلَامُهُ، وَاسْتَقَامَتْ سَطُورُهُ، وَضَاهَى صُعُودُهُ حُدُورَهُ، وَتَفْتَحَتْ عَيْونُهُ، وَلَمْ تُشَبَّهْ رَأْيُهُ نُورَهُ، وَأَشْرَقَ قَرْطَاسُهُ، وَأَظْلَمَتْ  
أَنْفَاسُهُ، وَلَمْ تَخْتَلَفْ أَجْنَاسُهُ، وَأَسْرَعَ إِلَى الْعَيْونِ تَصَوُّرُهُ، وَإِلَى الْعُقُولِ نَمْرُهُ، وَقَلْبَرَتْ فُصُولُهُ، وَأَنْدَمَجَتْ وَصُولُهُ،  
وَتَنَاسَبَ رَقِيقُهُ وَجَلِيلُهُ، وَخَرَجَ عَنِ نَمَطِ الْوَرَّاقِينَ، وَبَعْدَ عَنِ تَصْنَعِ الْمُحَرَّرِينَ، وَقَامَ لِكَاتِبِهِ مَقَامَ النَّسْبَةِ وَالْحَلِيَّةِ».



وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ - أَيْضًا - : مَا الثَّمَرُ أَلْيَانُ تَحْتَ خُصْرَةِ الْوَرَقِ بِأَحْسَنَ مِنَ  
الْخَطِّ الرَّائِعِ فِي بَيَاضِ الْوَرَقِ. وَتَسْوِيدُ بَخَطِّ الْكَاتِبِ أَمْلَحُ مِنْ تَوْرِيدِ بَخَدِّ  
الْكَاعِبِ. وَوَصَفَ أَحَدُهُمْ خَطًّا حَسَنًا فَقَالَ: «لَوْ كَانَ نَبَاتًا لَكَانَ زَهْرًا،  
وَلَوْ كَانَ مَعْدِنًا لَكَانَ تِبْرًا، أَوْ مَذَاقًا لَكَانَ حُلُوعًا، أَوْ شَرَابًا لَكَانَ صَفْوًا».

وَتَعَلَّمُ الْخَطَّ سَهْلٌ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمَهُ مَهْمَا تَقَدَّمَ بِكَ الْعُمُرُ.

تَعَلَّمْ قَوَامَ الْخَطِّ يَا ذَا التَّادِبِ      فَمَا الْخَطُّ إِلَّا زِينَةُ الْمُتَادِبِ  
فَإِنْ كُنْتَ ذَا مَالٍ فَحَظُّكَ وَافِرٌ      وَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا فَافْضَلُ مَكْسَبِ.

٢ - التَّنَاقُ فِي الْكِتَابَةِ: (١)

تَأْتَقُ فِي الْكِتَابَةِ، وَاكْتُبَ عَلَى سَجِيَّتِكَ غَيْرَ مُقَلِّدٍ لغيرِكَ، أَوْ مُتَكَلِّفٍ  
أَسْلُوبًا غَيْرَ أُسْلُوبِكَ، وَتَحْيَلٌ مِنْ تَكْتُبُ إِلَيْهِ وَكَانَهُ إِلَى جَوَارِكَ تَنَاجِيَهُ، حَتَّى  
يَنْسَابَ كَلَامُكَ إِلَى قَلْبِهِ كَالسَّيْلِ إِلَى الْحُدُورَةِ، وَتَضْمِينُ كِتَابَتِكَ شَيْئًا مِنْ  
الْأَمْثَالِ وَالْأَبْيَاتِ السَّائِرَةِ يَزِيدُ أُسْلُوبَكَ وَضُوحًا وَإِشْرَاقًا، وَمَا أَجْمَلَ أَنْ

(١) الْكِتَابَةُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». وَتَعَلَّمُ  
الْكِتَابَةَ سَهْلٌ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ تَأْتِي بِالْمَارِسَةِ وَكَثْرَةِ الْكِتَابَةِ، إِضَافَةً إِلَى مُحَاكَاةِ أُسَالِيبِ  
الْكِتَابِ الْأَقْدَمِينَ، وَالسَّيْرِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَانْتِهَاجِ نَهْجِهِمْ إِلَى أَنْ تَخْتَصَّ بِأُسْلُوبٍ خَاصٍّ بِكَ، وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ  
الْكِتَابِ النَّافِعَةِ فِي مَجَالِ النَّثْرِ، مِنْهَا:

كِتَابُ «الْمَثَلِ السَّائِرِ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، فَهُوَ الْكِتَابُ الْأَوْحَدُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَنْهُ تَشَعَّبُ  
بَعِيَّةُ الْكُتُبِ، ثُمَّ كِتَابُ «الصَّنَاعَتَيْنِ» لِأَبِي هَلَالِ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ كِتَابُ «الْبَيَانِ وَالتَّيْبِينِ» لِلْجَاحِظِ، وَكِتَابُ  
«أَدَبِ الْكَاتِبِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ، فَالْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ تُنْمِي فِي الْكَاتِبِ الْمَهَارَةَ، وَلَا بَدَّ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ مُحَاكَاةِ  
أَسَالِيبِهِمْ وَمُجَارَاتِهِمْ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ لَدَيْكَ مَلَكَهٌ خَاصَّةٌ، وَأُسْلُوبٌ وَاضِعٌ، وَتَظْهَرُ بِصَمْتِكَ فِيمَا تَكْتُبُ، وَحَتَّى  
لَوْ كَانَتْ بَدَائِتُكَ ضَعِيفَةً، فَإِنَّكَ مَعَ مُرُورِ الْوَقْتِ سَوْفَ تَتَطَوَّرُ وَتَزْدَادُ مَوْهَبَتَكَ. وَاحْفَظْ مَا سَتَسْتَطِيعُهُ مِنْ أَبْيَاتِ  
الشُّعْرِ، وَمِنْ حِكْمِ، وَمِنْ أَمْثَالِ. وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ كَانَتْ يَصْنَعُهَا ابْنُ الْأَثِيرِ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهَا الْأَدَبَاءُ  
وَالْكِتَابَةُ فِي عَصْرِنَا، وَهِيَ: أَنْ تَأْخُذَ فِطْعَةً صَغِيرَةً أَوْ بَيْتَ شِعْرِ وَتَقْرَأَهُ، ثُمَّ تَحَاوِلُ أَنْ تُعْبِرَ عَنْهُ بِعِبَارَتِكَ الْخَاصَّةِ  
بِكَ، وَهَكَذَا حَتَّى تُحَذِقَ الْكِتَابَةَ.

تُرَاعِي خَوَاصَّ الْمُرَاسَلَاتِ، وَخَوَاصَّهَا خَمْسٌ:

- ١ - السَّدَاجَةُ. ٢ - الْجَلَاءُ. ٣ - الْإِيْجَازُ. ٤ - الْمَلَاءَمَةُ.
- ٥ - الطَّلَاوَةُ. (١)

**فَالسَّدَاجَةُ:** تَجْعَلُ الْكَلَامَ فِطْرِيًّا سَلِيًّا مِنْ شَوَائِبِ التَّكْلِيفِ، مُنْزَهًا عَنِ زُخْرُفِ الْقَوْلِ (٢)، بَعِيدًا عَنِ بَهْرَجَةِ الْكَلَامِ (٣).

**وَالْجَلَاءُ:** هُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْكَلَامِ الْمُغْلَقِ، وَالتَّشَابِيهِ الْمُسْتَبْعَدَةِ، وَالتَّرَاكِبِ الْمُلْتَبَسَةِ إِلَى الْكَلَامِ الْمَهْدَبِ الصَّرِيحِ.

**وَالْإِيْجَازُ:** تَنْقِيحُ الرِّسَالَةِ مِنْ حَشْوِ الْكَلَامِ، وَتَطْوِيلُ الْجُمْلِ، فَيُبْرِزُهَا وَافِيَةً الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَقْصُودِ، مُقْتَصِرَةً عَلَى الْمُحْسِّنَاتِ الْقَرِيبَةِ الْمَنَالِ (٤).

**وَالْمَلَاءَمَةُ:** تُنَزَّلُ الْأَلْفَافُ وَالْمَعَانِي عَلَى قَدْرِ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَلَا تُعْطِي خَسِيسَ النَّاسِ رَفِيعَ الْكَلَامِ، وَلَا رَفِيعَ النَّاسِ خَسِيسَ الْكَلَامِ، عَلَى أَنَّهَا تَجْعَلُ الرِّسَالَةَ وَتَعَابِيرَهَا مُسْتَعْدَبَةً الْأَوْضَاعِ، حَسَنَةً الْارْتِبَاطِ، يَأْخُذُ بَعْضُهَا بِأَزْمَةٍ بَعْضٍ.

**وَالتَّلَاوَةُ:** تَكْسُو الْكَلَامَ رَوْنِقًا وَإِشْرَاقًا بِجُودَةِ الْعِبَارَةِ، وَسَلَامَةِ الْمَعَانِي، وَسَلَاسَةِ الْأَلْفَافِ (٥)، وَتَجْعَلُهُ بِذَلِكَ أَحْسَنَ مَوْقِعًا عِنْدَ سَامِعِيهِ (٦).

(١) الطَّلَاوَةُ: بِتَثْلِيثِ الطَّاءِ.

(٢) زُخْرُفُ الْقَوْلِ: مُزَوَّرَةٌ.

(٣) بَهْرَجَةُ الْكَلَامِ: الْعُدُولُ عَنِ الْجَادَّةِ الْمَقْصُودَةِ.

(٤) لَا يُعَدُّ مُنَاقِضًا لِلْإِيْجَازِ مَا يَسْتَدْعِيهِ الْمَقَامُ مِنَ الْبَسْطِ فِي الْمَوْضِعِ إِمَّا تَعَزِيرًا لِلْمَعْنَى، وَإِمَّا حَذْرًا مِنَ الْإِبْهَامِ.

(٥) سَلَاسَةُ الْأَلْفَافِ: سُهُولَتُهَا.

(٦) أَنْظَرُ: «جَوَاهِرُ الْأَدَبِ» لِلهَاشِمِيِّ (١/٤٤-٤٥).

## ٣ - وَضُوحُ الْعِبَارَاتِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَكُونَ عِبَارَاتِكَ فِي رِسَالَتِكَ وَاضِحَةً حَتَّى يُفْهَمَ مُرَادَكَ،  
وَتَأْمَلْ قَوْلَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾

[التُّور: ٥٤].

وَالْمُبِينُ: هُوَ الْمُظْهِرُ الْمَوْضِحُ، فَإِذَا كَتَبْتَ رِسَالَةً فَاجْنَحْ إِلَى السُّهُولَةِ  
وَالْيُسْرِ.

## ٤ - اخْتِيَارُ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ طَابِعَ التَّوَاضُعِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَخْتَارَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ طَابِعَ التَّوَاضُعِ، فَتَكْتُبَ لِمَنْ  
تُحِبُّ وَكَأَنَّهُ ضَيْفٌ عَلَيْكَ تُخَاطِبُهُ بِعِبَارَاتِ الْإِجْلَالِ وَالتَّقْدِيرِ، فَتَحَيَّلْ  
شَخْصَهُ حَالَ كِتَابَتِكَ، تَحَلَّ عِبَارَاتِكَ وَتَطَبَّ، وَيَشْعُرْ قَارِئُ الرِّسَالَةِ بِالْحُنُوِّ  
وَالتَّوَاضُعِ.

وَتَأْمَلْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِرْقَلُ: «بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ  
الرُّومِ»، تَجِدُ الوُضُوحَ وَالتَّوَاضُعَ الْجَمَّ.

## ٥ - كِتَابَةُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي صُدُورِ الرِّسَائِلِ:

نَعَمْ الْأَدَبُ وَنِعَمَ الذَّوْقُ كِتَابَةُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي صُدُورِ  
الرِّسَائِلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [التَّمَلُّ: ٢٠].

وَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رِسَالَةً إِلَى هِرْقَلٍ، فِيهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ: «اُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...»<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنْ مِنَ الذَّوْقِ وَالْأَدَبِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْوَرَقِ وَالرِّسَائِلِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -، أَنْ نَحْتَفِظَ بِهَا وَنُكْرِمَهَا مِنْ أَنْ تُدَاسَ أَوْ تِهَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

### ٦ - أَنْ تَبْدَأَ بِذِكْرِ اسْمِكَ:

مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَبْدَأَ بِذِكْرِ اسْمِكَ قَبْلَ اسْمِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَقَارِئُ الرِّسَالَةِ حِينَ يَتَصَفَّحُ رِسَالَتَكَ، فَيَبْدَأُ بِقِرَاءَةِ اسْمِكَ، فَيُخَيِّلُ لَهُ تَصَوُّرَ شَخْصِكَ، وَكَأَنَّكَ تُحَاطَبُهُ بِرِسَالَتِكَ.

وَتَأْمَلْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَنُؤِنِّي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٣٠-٣١].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ بِالْبِسْمَلَةِ كَامِلَةً، وَتَقْدِيمِ الْأِسْمِ فِي أَوَّلِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٤).

(٣) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (٦٠٤).

وَفِي رِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهَرَقْلِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرَقْلِ عَظِيمِ الرُّومِ»<sup>(١)</sup>.

٧ - أَنْ تَذَكَّرَ السَّلَامَ كَامِلًا بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَبِهِ تَخْتَمُ؛

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَبْدَأَ رِسَالَتَكَ بِالسَّلَامِ، وَتَخْتَمَ بِالسَّلَامِ، وَيَكُونُ كَالآتِي: بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ، تَذَكَّرْ اسْمَكَ، ثُمَّ اسْمَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، ثُمَّ السَّلَامَ تَنْكِيرًا، ثُمَّ تَخْتَمُ بِالسَّلَامِ مَعْرِفَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣).

(٢) ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ سَلَامَ الْكِتَابِ يُبْدَأُ فِيهِ بِالنِّكْرَةِ، وَيُخْتَمُ بِالمَعْرِفَةِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ فَوَائِدِ ذَلِكَ فَقَالَ: الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ السَّلَامَ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَ الْأَنْسُ بَيْنَهُمَا بِهِ، وَهُوَ مُؤَدَّنٌ بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ خُصُوصًا، فَكَانَتْهُ قَالَ: سَلَامٌ مِنِّي عَلَيْكَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ فَوَائِدِ تَنْكِيرِ السَّلَامِ الْإِبْتِدَائِيِّ لِلْإِبْدَانِ بِأَنَّهُ سَلَامٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ ذَلِكَ، وَعَلِمَ مَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ؛ كَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ سَلَامًا ثَانِيًا وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِئَلَّا يَبْقَى تَكَرُّرًا مَخْصُصًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَّلَامَ الْمَعْرُوفَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَقَدْ افْتَتِحَ الْكِتَابُ بِرِسَالَتِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَانَسَبَ أَنْ يَخْتَمَهَا بِاسْمِ مَنْ أَسْمَانِهِ وَهُوَ السَّلَامُ، لِيَكُونَ اسْمُهُ - تَعَالَى - فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَآخِرِهِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ بَدِيعَةٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: بَدِيعَةٌ جَدًّا، وَهِيَ أَنَّ دُخُولَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فِي قَوْلِ الْكَاتِبِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى السَّلَامِ الْمُبْدُوءِ بِهِ، فَكَانَتْهُ قَالَ وَالسَّلَامُ الْمَتَقَدِّمُ عَلَيْكُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لِعَطْفِ فُصُولِ الْكِتَابِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَهِيَ عَطْفٌ لِحُمْلَةِ السَّلَامِ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الْجُمْلِ، كَمَا تَدْخُلُ الْوَاوُ فِي تَضَاعُفِ الْفُصُولِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ لَوْجُوه:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ بَيْنَ السَّلَامَيْنِ قَدْ طَالَ، فَعَطْفُ آخِرِهِ بَعْدَ طَوْلِهِ عَلَى أَوَّلِهِ قَبِيحٌ غَيْرٌ مَفْهُومٌ مِنَ السِّيَاقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ بَعِيْنِهِ، فَلَمْ يَفِدْ فَائِدَةً مُتَّجِدَةً، وَفِي ذَلِكَ شُعْ بِسَلَامٍ مُتَّجِدٍ، وَإِخْلَالٌ بِمَقْصِدِ الْمُتَّكَاتِبِينَ مِنْ تَعَدُّدِ الْجُمْلِ وَالْفُصُولِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَ اللَّاتِقُ بِهَذَا الْمَقْصُودِ أَنْ يُجَدَّدَ لَهُ سَلَامًا غَيْرَ الْأَوَّلِ يَسْرُهُ بِهِ، كَمَا سَرَهُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ السَّلَامُ الْعَامُّ الشَّامِلُ، وَلَمَّا فَرَعَ الْكَاتِبُ مِنْ

فُصُولِ كِتَابِهِ وَخَتَمَهَا أَنْتَى بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ مَعَ السَّلَامِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: «وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَي: وَيَعْدُ هَذَا كُلَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَّلَامَ إِذَا انْتَبَى عَلَى اسْمِ مَجْرُورٍ قَبْلَهُ، وَكَانَ سَلَامٌ رَدٌّ لَا ابْتِدَاءً، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا، نَحْوُ:

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ سَلَامُ الْمَكَاتِبِ هَاهُنَا لَيْسَ بِسَلَامٍ رَدٌّ قَدَّمَ السَّلَامَ عَلَى الْمَجْرُورِ، فَقَالَ: وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتَى بِاللَّامِ؛ لِتَفْيِيدِ تَجْدِيدِ سَلَامٍ آخَرَ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ، وَهَذِهِ فَصَاحَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَحِكْمَةٌ سَلَفِيَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْ

سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ فِي مَكَاتِبَاتِهِمْ، وَهَكَذَا كَانُوا يَكْتُبُونَ إِلَى نَبِيِّهِمْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -

أَنْظُرْ: «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لابْنِ الْقَيْمِ «٢/٣٨٤ - ٣٨٥» بِتَصْرُفٍ.

فَفِي رِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهَرَقْلَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ» (١).

عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» (٢).

فَقَدْ جَاءَ تَنْكِيرُ السَّلَامِ فِي الْحَدِيثَيْنِ، كَمَا جَاءَ السَّلَامُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْمَوْضُوعِ هَكَذَا: سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَفِي الْخِتَامِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

### ٨ - كِتَابَةُ «أَمَّا بَعْدُ» وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ الْإِبْتِدَائِيَّ:

يَحْسُنُ كِتَابَةُ «أَمَّا بَعْدُ» بَعْدَ السَّلَامِ (٣) لِلْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَ«بَعْدُ» كَلِمَةٌ يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ كَلَامَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَ«بَعْدُ» ظَرْفٌ زَمَانٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، مَقْطُوعٌ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٦٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٣).

(٣) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظَّرْفِ الْمَقْطُوعَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ. «شَرْحُ ابْنِ عُقَيْلٍ» (٣٣٢/٢).

## ٩- قَوْلُ بَعْدُ ( أَمَّا بَعْدُ ) : فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ :

قَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِذَلِكَ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بَعْدُ  
«أَمَّا بَعْدُ» يَكْتُبُ: «فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...»، إِلَى أَنْ  
أَفْضَتِ الْخِلَافَةَ إِلَى الرَّشِيدِ، فَأَمَرَ أَنْ يُزَادَ فِيهِ: «وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ  
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ،  
فَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ مَنَاقِبِ الرَّشِيدِ.



## دَرَرٌ:

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ لِمَنْ قَبَلَ مِنَّا، وَائْتَمَّ  
بِكُتْبِنَا أَنْ يُؤَدِّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ  
يُؤَدِّبَ لِسَانَهُ، وَيَهْدِبَ أَخْلَاقَهُ  
قَبْلَ أَنْ يَهْدِبَ أَلْفَاظَهُ» (١).



(١) «أَدَبُ الْكَاتِبِ» (١٤).



## ٢٠ - ذُوقِيَّاتُ الْمَجَالِسِ:



ذُوقِيَّاتُ الْمَجَالِسِ كَثِيرَةٌ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا وَقَعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ - وَسَأَذْكَرُ هُنَا جُمْلَةً مِنْهَا:

## ١ - النَّيَّةُ الصَّالِحَةُ:

لِيَكُنْ قَصْدُكَ صَاحِحًا هُوَ ابْتِغَاءُ الْخَيْرِ وَمَجَالَسَةُ أَهْلِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟<sup>(١)</sup>، قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟، قَالَ: لَا؛ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ: بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - اقْصِدْ مَجَالِسَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ:

مَجَالِسُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ نِعْمَةٌ لَا يُوقَفُ لَهَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ

(١) تَرُبُّهَا أَي: تَفُومُ بِصَلَاحِهَا وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٧).

الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - الْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَجْلِسَ حَيْثُ أَجْلَسَكَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ، أَوْ الْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِكَ الْمَجْلِسُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسْنَا حَيْثُ نَتَّهَى»<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - اخْتِيَارُ الْجُلُوسَةِ الْمُنَاسِبَةِ:

اجْلِسِ الْجُلُوسَةَ الْمُنَاسِبَةَ الَّتِي لَا مَحْظُورَ فِيهَا، وَلَا تَكْشِفُ عَوْرَةً، وَمِنْ ذَلِكَ كَرَاهِيَةُ الْإِتِّكَاءِ عَلَى إِلِيَةِ الْيَدِ الْيُسْرَى خَلْفَ الظَّهْرِ؛ فَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٨).

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَمَاعِ» (٤٠٠).

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٥)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَيُّ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى، وَاتَّكَأْتُ عَلَى إِلِيَّةِ يَدِي، فَقَالَ: «لَا تَقْعُدِ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَدَمُ الْأَسْتِلْقَاءِ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَضْعُ إِحْدَى الْأَرْجُلِ عَلَى الْأُخْرَى؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ الْعَوْرَةُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ مَتَى أَمِنْتَ انْكَشَافَ عَوْرَتِكَ، فَلَكَ أَنْ تَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى؛ لِحَدِيثِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ، فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَهَى أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ»<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - كَرَاهِيَّةُ قِيَامِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِيَجْلِسَ فِيهِ غَيْرُهُ؛

لَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوْ الْمَجْلِسِ أَوْ الْقَادِمِ أَوْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِ سَبَقِ إِلَيْهِ؛ لِيَجْلِسَ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَهَذَا مِمَّا يُوغِرُ الصُّدُورَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣٠٦٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٠).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٧٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٣٨).

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ - مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْمَجْلِسِ لَا يَعْذُوهُ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ إِقَامَةِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ الْمُبَاحِ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ» (٢). (٣)

الْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ: مَنَعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلصَّغَائِنِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُودَّةِ، - وَأَيْضًا - فَالِنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا اسْتَحَقَّهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ غَضَبٌ، وَالغَضَبُ حَرَامٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ (٤).

## ٧ - التَّفَسُّحُ فِي الْمَجَالِسِ:

التَّفَسُّحُ فِي الْمَجَالِسِ ذَوْقٌ عَالٍ وَأَدَبٌ غَالٍ أَدَبْنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٩).

(٢) إِذَا تَنَازَلَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ عَنِ مَجْلِسِهِ لِعَبْرِهِ بِطِيبِ نَفْسٍ وَعَدَمِ حَيَاءٍ، فَلَا مَانِعَ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَقَدْ تَنَازَلَ، وَأَمَّا مَا أَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ فَيَقُولُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا وَرَعٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ قُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَبَّمَا اسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَانٌ، فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ طِيبٍ قَلْبِهِ، فَسَدَّ ابْنُ عُمَرَ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا. وَالثَّانِي أَنَّ الْإِيتَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَكِبَ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا، أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى بِأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيُؤَثِّرَهُ بِهِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٣٣/٣).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٩١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٧).

(٤) «فَتَحُ الْبَارِي» (٦٣/١١)

بِهِ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذِهِ آيَةِ:

«هَذَا أَدَبٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَاحْتِاجَ بَعْضِهِمْ، أَوْ بَعْضُ الْقَادِمِينَ لِلتَّفَسُّحِ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَفْسَحُوا لَهُ؛ تَحْصِيلاً لِهَذَا الْمَقْصُودِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بَضَارًّا لِلْفَاسِحِ شَيْئًا، فَيَحْصُلُ مَقْصُودُ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ مَنْ فَسَّحَ لِأَخِيهِ فَسَّحَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ وَسَّعَ لِأَخِيهِ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (١).

وَلَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ أَنْ يُوسَّعَ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ، فَيَأْتِي وَيَتَرَبَّعَ وَيَأْخُذَ مَسَاحَةً وَاسِعَةً فِي الْمَجْلِسِ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «رَجُلَانِ ظَالِمَانِ يَأْخُذَانِ غَيْرَ حَقِّهَا: رَجُلٌ وَسَّعَ لَهُ فِي مَجْلِسٍ ضَيِّقٍ فَتَرَبَّعَ وَتَفَتَّحَ، وَرَجُلٌ أَهْدَيْتَ لَهُ نَصِيحَةً فَجَعَلَهَا ذَنْبًا» (٢).

وَيَا لِلَّهِ كَمْ فِي التَّفَسُّحِ مِنْ زَرْعٍ لِلْمَوَدَّةِ، وَتَوْثِيقٍ لِعُرَى الْأُخُوَّةِ، وَتَخْلُصٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مِمَّا يُصْنَفِي لَكَ وَدَّ أَخِيكَ أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَأَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ، وَأَنْ تُوسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ» (٣).

(١) «تَيْسَرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (٣١٦/٧).

(٢) «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» (٤٧/١).

(٣) «أَدَبُ الْمَجَالِسَةِ» (٣١).

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كَانَ الْأَخْنَفُ إِذَا أَتَاهُ إِنْسَانٌ وَسَّعَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا تَحَرَّكَ؛ لِيَرِيَهُ أَنَّهُ يَسَّعُ لَهُ». (١)

### ٨ - عَدَمُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرُقَاتِ:

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ الْجُلُوسُ فِي طَرُقِ النَّاسِ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟. قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٢).

### ٩ - التَّحَلِّيُّ بِآدَابِ الْمَجَالِسِ:

مِنَ الذَّوْقِ التَّحَلِّيُّ بِآدَابِ الْمَجَالِسِ كَالْإِقْبَالِ عَلَى الْجُلُوسِ بِالْبَشَرِ وَالطَّلَاقَةِ، وَحِفْظِ اللِّسَانِ مِنَ الْخَطَا وَالْغَلَطِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالْقَذْفِ، وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَالْبِدَاعَةِ، وَالْمُنَّ بِالْعَطِيَّةِ، وَالْمَدْحِ الْمَذْمُومِ، وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَالسُّخْرِيَّةِ، وَاللَّعْنِ، وَالْغِنَاءِ، وَالْوَعْدِ الْكَاذِبِ، وَإِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ. وَالْحَذْرُ مِنَ التَّمَطِّيِّ وَالتَّثَاؤُبِ، وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَالتَّنْظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ.

(١) «عُيُونُ الْأَخْبَارِ» (٣٠٦/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢١).

وَأَنْ يَلْزَمَ التَّوَاضُعَ، وَالْإِنْصَاتَ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ، وَالْحَذَرَ مِنْ قَطْعِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبِالْجُمْلَةِ مِنْ «حَسُنْتَ آدَابُ مُجَالَسَتِهِ، ثَبَّتَتْ فِي الْقُلُوبِ مَوَدَّتَهُ».

### ١٠ - الْحَذَرُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِي الْخَيْرِ:

مِنْ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الْكَلَامِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ...» (١).

**قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ» (٢).

### ١١ - عَدَمُ التَّقَدُّمِ بِحَضْرَةِ الْأَكَابِرِ:

مِنْ الذَّوْقِ عَدَمُ التَّقَدُّمِ بِحَضْرَةِ الْأَكَابِرِ، سِوَاءً بِالْحَدِيثِ، أَوْ الْفَتْوَى، أَوْ الْمَجَالِسِ، وَمَتَى تَقَدَّمْتَ إِلَى صَدْرِ الْمَجْلِسِ، وَجَاءَ رَجُلٌ أَثِيرٌ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ، أَلَا تُحِبُّ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ؟!، لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ إِزْرَاءٌ بِكَ، وَعُقْلَاءُ النَّاسِ لَا يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا يَخَافُونَ أَنْ يَقُومُوا مِنْهُ لِعَيْرِهِمْ.

**قَالَ الْأَحْنَفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «لَأَنْ أَدْعَى مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْصَى عَنْ قُرْبٍ» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٤).

(٢) «رَبِضُ الصَّالِحِينَ» (١٤٧).

(٣) «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» (٤٧/١).

وَعَنِ الْأَخْنَفِ - أَيضًا -: «مَا جَلَسْتُ مَجْلِسًا - قَطُّ - أَحَافٌ أَنْ أَقَامَ

مِنْهُ لِعَيْرِي» (١).

فَمِنْ الذُّوقِ أَنْ تَجْلِسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِكَ الْمَجْلِسُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ

أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي» (٢).

لَكِنْ مَتَى قَدَمَكَ النَّاسُ إِلَى صَدْرِ الْمَجْلِسِ بَاخْتِيَارِهِمْ لَا بَاخْتِيَارِكَ، فَذَلِكَ هُوَ الْجَمَالُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضَعَ نَفْسَكَ دُونَ غَايَتِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، وَمَقَامٍ، وَمَقَالٍ، وَرَأْيٍ، وَفِعْلٍ - فَافْعَلْ، فَإِنَّ رَفَعَ النَّاسُ إِيَّاكَ فَوْقَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي تُحِطُّ إِلَيْهَا نَفْسُكَ، وَتَقْرِيهِمْ إِيَّاكَ إِلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي تَبَاعَدَتْ مِنْهُ، وَتَعْظِيمَهُمْ مِنْ أَمْرِكَ مَا لَمْ تُعْظِمْ، وَتَزِينَهُمْ مِنْ كَلَامِكَ وَرَأْيِكَ وَفِعْلِكَ مَا لَمْ تُزَيِّنْ - هُوَ الْجَمَالُ» (٣).

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْبَةَ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ صَدْرُ الْمَجَالِسِ سَيِّدًا فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ صَدَّرْتَهُ الْمَجَالِسُ .

١٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَجْلِسُ عَامِرًا بِذِكْرِ اللَّهِ:

الْمَجَالِسُ الْعَامِرَاتُ بِذِكْرِ اللَّهِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِلَّا فَجُلُوسُ الْمَرْءِ وَحْدَهُ خَيْرٌ مِنْ مَجَالِسٍ تُثْقَلُ كَاهِلُ الْمَرْءِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَعَثْرَاتِ اللِّسَانِ .

(١) «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» (١/٧٤).

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «(٤٨٢٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٠).

(٣) «الْأَدَبُ الصَّغِيرُ وَالْأَدَبُ الْكَبِيرُ» (١٥١).



فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 قَالَ: « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ <sup>(١)</sup>، وَمَنْ  
 اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ <sup>(٢)</sup> ».

### ١٣ - الْأَسْتِفَادَةُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ:

اِحْرَصْ عَلَى الْأَسْتِفَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَدْ كَانَ  
 الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي مَجْلِسِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: لَوْ  
 جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصِرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ  
 الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « فَوْقَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ <sup>(٣)</sup> ».  
 فَتَأَمَّلْ أَخِي - عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - كَلِمَةً فِي مَجْلِسٍ وَعَاهَا حَادِقًا؛ فَانْتَفِعْ  
 بِهَا، وَنَفَعْ بِهَا الْأُمَّةَ.

### ١٤ - إِحْتِرَامُ الْكَبِيرِ وَتَوْقِيرُهُ:

مِنَ الذُّوقِ إِحْتِرَامُ الْكَبِيرِ وَتَوْقِيرُهُ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ، فَعَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
 « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرُ كَبِيرَنَا <sup>(٤)</sup> ».

(١) تِرَةٌ: أَي تَنْصُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرُكُوا عَلَيْكُمْ ﴾ « أَي: لَنْ يُنْفَضُكُمْ ».

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٢٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » (١٠٢٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٦٤٧٧).

(٣) « الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَكِتَابُهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ » (١٠).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٩/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٥٤٤٥).

## ١٥ - تَرَكَ التَّجَشُّؤَ فِي الْمَجَالِسِ :

مَنْ الذُّوقُ تَرَكَ التَّجَشُّؤَ بِصَوْتٍ مُزِعِجٍ أَوْ بَدُونِهِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا تَجَشَّأَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ : «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَكَلْتُ خُبْزَ بَرٍّ بِلَحْمٍ سَمِينٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَجَشَّأْتُ، فَقَالَ : «إِحْسِنْ أَوْ اكْفُفْ جُشَاءَكَ» (١).

فَأَنْتَ تَرَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرُدُّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ إِلَى أَدَبٍ يَتَحَلَّى بِهِ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ دِينَنَا دِينُ الذُّوقِ وَالْأَدَبِ وَمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ التَّجَشُّؤَ بِحَضْرَةِ الْقَوْمِ مَعِيْبٌ، وَخِلَافُ الذُّوقِ الرَّفِيعِ.

## ١٦ - أَلْتَهِيَ عَنِ التَّسْمَعِ لِلْآخِرِينَ :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ - وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ - صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ، وَكَلَّفَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ» (٣).

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٠٨٧)، وَالْحَاكِمُ (٦٥٤٥)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٤٩١).

(٢) الْأَنْكُ : الرِّصْلُ الْخَالِصُ الْمَذَابُ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٣٥).

### ١٧- النَّهْيُ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً - بِدُونِ إِذْنِ الثَّلَاثِ؛

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ» (٢)؛ أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ» (٣).

### ١٨ - عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلسَّفَلَةِ؛

إِذَا جَمَعَكَ بِالسَّفَلَةِ وَالسُّفَهَاءِ مَجْلِسٌ، فَمِنَ الذُّوقِ أَنْ تَكُونَ لَكَ أَنْفَةٌ تَمْنَعُكَ مِنْ مَجَارَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِئَلَّا يُسْمِعُوكَ مَا لَا يُرْضِيكَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَقَبِيحِهِ، وَمَتَى جَارَيْتَهُمْ كُنْتَ مُسَاوِيًّا لَهُمْ وَلَا أَبَدًا. إِذَا جَارَيْتَ فِي خُلُقٍ دَنِيئًا فَأَنْتَ وَمَنْ تُجَارِيهِ سَوَاءٌ.

### ١٩- تَغَافَلٌ عَمَّا تَكَرَّهُ مِنْ جَلِيسِكَ؛

التَّغَافُلُ أَنْ تَسْمَعَ مِنْ جَلِيسِكَ مَا تَكَرَّهُ، فَتُشْعِرُهُ أَنَّكَ حَاضِرٌ كَغَائِبٍ، فَكَأَنَّكَ مَا سَمِعْتَ وَلَا دَرَيْتَ، فَلَا تَتَغَيَّرُ عَلَى جَلِيسِكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةَ الْمُعْتَبِ، وَلَا تُحَدِّدُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَمَتَى تَخَلَّقْتَ بِهَذَا الْخُلُقِ مَعَ جَلِيسِكَ

(١) فِي اللِّسَانِ: التَّجْوُ: السَّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقَالُ: نَجَوْتُهُ نَجْوًا أَيْ: سَارَرْتُهُ وَكَذَلِكَ نَاجَيْتُهُ، وَالِاسْمُ التَّجْوَى «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٥ / ٣٠٨). مَادَّةُ نَجَا.

(٢) يَحْسُنُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ اثْنَانِ، وَبَيْنَهُمَا ثَالِثٌ لَا يَعْرِفُ لُغَتَهُمَا أَنْ يَتَحَدَّثَا بِاللُّغَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ بَعْضَ الطَّلَابِ الْمُبْتَدِعِينَ إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ لِلدِّرَاسَةِ كَانَ جُلَّ حَدِيثِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ لُغَةَ الْقَوْمِ، فَفُطِنَ أَحَدُ الْإِنْجِلِيزِ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ سِرِّ ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّ نَبِيَّنَا نَهَانَا عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ هَذَا رَاقٍ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ غَيْرَ يَسِيرٍ حَتَّى أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ!

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤).

فَقَدْ ارْتَقَيْتَ بَذُوقِكَ إِلَى أَفْقٍ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ التَّغَاْفَلَ أَسَاسُ بَقَاءِ الْمَوَدَّةِ، وَعُلُوُّ الْمَكَانَةِ، وَاِكْتِسَابِ الْحَمْدِ وَالْأَجْرِ.

قَالَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَتَغَاْفَلُ عَنِ أُمُورِ إِنَّهُ لَمْ يَفْزُ بِالْحَمْدِ إِلَّا مَنْ غَفَلَ .

## ٢٠- لَا تُؤْذِ جَلِيسَكَ بِالذُّخَانِ؛

إِذَا ابْتُلَيْتَ بِالذُّخَانِ، فَمِنَ الذُّوقِ أَلَّا تَتَعَاطَاهُ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَوَسَائِلِ الْمُواصَلَاتِ، وَأَمَامَ الزُّمَلَاءِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يَتَأَذَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجَوْ مَلِكٌ لِلْجَمِيعِ، وَالذُّخَانُ تَتَأَذَى مِنْهُ الدَّوَابُّ، وَتَأْنَفُ مِنْ رَائِحَتِهِ الْكَرِيمَةُ، فَضَلًّا عَنِ مَضَارِّهِ، بَلْ إِنَّ الْهُوَامَ إِذَا أَحَسَّتْ بِهِ تَرَكْتَ الْمَكَانَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَتَرَى الْهُوَامَ إِذَا أَحَسَّ بِرِيحِهِ تَرَكَ الْمَكَانَ ، وَفَرَّ مِنْ أَوْكَارِهِ  
وَالنَّحْلُ لَا تَلْوِي إِلَيْهِ لِحُبِّهِ أَبَدًا، وَلَا تَدْنُو إِلَى أَزْهَارِهِ  
وَلِتَنَّتِهِ وَلِقُبْحِهِ فِي طَعْمِهِ لَمْ تَدُنْ سَائِمَةً إِلَى أَشْجَارِهِ .

## ٢١- ادْفَعِ الْأَذِيَّةَ عَنِ أَهْلِ الْمَجْلِسِ؛

مِنَ الذُّوقِ الْإِنْتِبَاهُ مِنْ إِذَاءِ مَنْ فِي الْمَجَالِسِ حَالَ الْمُرُورِ بَيْنَهُمْ مِنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ، وَعِنْدَ حَمْلِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَالسَّلَاحِ، أَوْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَالْكِتَابِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٤).

## ٢٢ - عَدَمُ السُّخْرِيَّةِ بِشَخْصٍ أَوْ بِقَوْمٍ:

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ السُّخْرِيَّةِ بِشَخْصٍ أَوْ بِقَوْمٍ، فَالَّذِي يَسْخَرُ مِنْ غَيْرِهِ - سَوَاءً كَانَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ - إِنَّهَا يَسْخَرُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَجْلِبُ لِنَفْسِهِ اِحْتِقَارَ النَّاسِ لَهُ وَلَا بَدَّ، وَلَيْسَتْ السُّخْرِيَّةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١١].

## ٢٣ - اِنْكَارُ مَا يَقَعُ فِي الْمَجْلِسِ:

إِذَا سَمِعْتَ غَيْبَةً فَرَدَّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا بِاللِّطْفِ عِبَارَةً، وَأَحْسَنَ إِشَارَةً، فَإِنْ سَكَتَ، وَلَمْ تُنْكِرِ الْمُنْكَرَ، لِحَقِّكَ الْإِثْمَ، وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (عَلَيْكَ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ؛ فَإِنْ قَبِلُوا مِنْكَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْكَ مُفَارَقَتُهُمْ، وَعَدَمُ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾

[الأنعام: ٦٨].

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩).

## ٢٤ - عَدَمُ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى أَسْرَارِ الْمَجَالِسِ؛ لِأَنَّ السِّرَّ أَمَانَةٌ، وَإِفْشَاؤُهُ خِيَانَةٌ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا، وَالْمُحَدَّثُ يَلْتَمِثُ حَوْلَهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ» (١).

## قَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -:

يَا مُخْرَجًا أَسْرَارَنَا      هَلَّا خَرَجْتَ مِنَ الْمَجَالِسِ  
تَأْتِي مَجَالِسَنَا وَمَقْصِدُكَ      الضَّغَائِنُ وَالِدَسَائِسُ  
إِمَّا انْصَرَفْتَ أَوْ انْصَرَفْنَا      لَا جُلُوسَ وَأَنْتَ جَالِسٌ .

## ٢٥ - كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ:

مَنْ الْأَدَبُ الرَّفِيعُ وَالذَّوْقُ الْحَمِيدُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى دُعَاءِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، وَأَنْ يَقُولَهُ فِي خِتَامِ الْمَجْلِسِ؛ لِيَكُونَ خِتَامُهُ مِسْكًا.  
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» (٢).

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨٣٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ «(٢٠٢٥)» .

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» «(٦١٩٢)» .

## عُقُودُ:

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«فَالَّذِي يَلِيقُ بِالْمَرْءِ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ  
أَنْ يَكُونَ ذَا هَيْبَةٍ وَأَدَبٍ وَوَقَارٍ؛  
فَذَلِكَ أَكْمَلُ لِأَدَبِهِ، وَأَدْعَى لِاحْتِرَامِهِ  
وَتَبَجِيلِهِ» (١).



(١) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (١٤٨).

## ٢١ - ذَوَقِيَّاتُ السَّلَامِ:



## إِفْشَاءُ السَّلَامِ :

**السَّلَامُ:** اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنَ التَّسْلِيمِ، أَي: دُعَاءٌ لِلْإِنْسَانِ بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْآفَاتِ فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّعْوِيدُ بِاللَّهِ وَالتَّحْصِينُ بِهِ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ لَهُ - سُبْحَانَهُ - تَقْدِيرُهُ: اللَّهُ عَلَيْكَ حَفِيزٌ وَكَفِيلٌ، كَمَا يُقَالُ: اللَّهُ مَعَكَ، أَي: بِالْحِفْظِ، وَالْمُعُونَةِ وَاللُّطْفِ (١).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ السَّلَامَةُ (أَي: سَلَامَةٌ اللَّهِ مُلَازِمَةٌ لِكَ)، وَالْأَمَانُ التَّامُّ مِنَ الْغَدْرِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْغِشِّ.

**وَالْإِفْشَاءُ:** لُغَةٌ: الْإِظْهَارُ، وَالْإِشَاعَةُ، وَالنَّشْرُ.

## ١ - السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ

السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ [الحشر: ٢٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَاهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِمْ

(١) انظر: صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني، حاشية (ص ١٤٢) رقم (٧).



فَضْلُ دَرَجَةٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمُ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْيَبُ» (١).

## ٢ - كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ:

أَفْضَلُهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

يَلِيهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

يَلِيهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (٢).

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» (٣).

## ٣ - كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ:

الرَّدُّ يَكُونُ بِمِثْلِ السَّلَامِ، أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِذَا

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٣٩٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٦٩٧) وَ«الصَّحِيحَةِ» (١٨٩٤).

(٢) هَذَا هُوَ السَّلَامُ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ جَوَابٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: صَبَّاحُ الْخَيْرِ، أَوْ مَسَاءُ الْخَيْرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا. قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِذَا ابْتَدَأَ الْمَارُّ، الْمُرُورَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، أَوْ بِالسَّعَادَةِ، أَوْ فَوَّكَ اللَّهُ، أَوْ لَا أَوْحَسَ اللَّهُ مِنْكَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ؛ لَمْ يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قِبَالَةٌ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ جَوَابَهُ بِالْكَلِمَةِ، زَجْرًا لَهُ فِي تَخَلْفِهِ، وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ، وَتَأْدِيبًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ» «الْأَذْكَارُ» (٢٦٢).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرِيدِ» (٩٦٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُرِيدِ» (٧٦١).

حَيِّدُكُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿ [النِّسَاءُ: ٨٦] ، وَيَكُونُ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ فَيُقَالُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (١).

#### ٤ - مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ:

١ - السَّلَامُ هُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يَخْتَارُ اللَّهُ لَهُمْ إِلَّا مَا هُوَ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٤]، وَقَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٢٥-٢٦]، وَقَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَأَدْخِلْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٣].

٢ - أَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [التُّور: ٢٧]، وَقَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَإِذَا حِيَّيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦].

٣ - أَنَّ السَّلَامَ سَبَبٌ لِلْبَرَكَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ عَلَيْهِ: قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [التُّور: ٦١].

(١) انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى وَبَرَكَاتُهُ ابْتِدَاءً وَأَدَاءً، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُبْتَدِئُ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَاتِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٢٩٣/٥): «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَاتِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنْ صَالِحِ عِبَادِهِ: ﴿ رَحِمَتْ اللَّهُ الْبَنَاتِ وَأَهْلَ الْبَنَاتِ ﴾ [هُود: ٧٣]. وَكَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ فِي السَّلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَبَرَكَاتُهُ»، قُلْتُ: قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٨٨٧٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٨٨٨٠) -أَيْضًا- مِثْلَهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» (١).

٤ - أَنَّ السَّلَامَ سَبَبٌ لِرَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :  
لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَارْدُّوا عَلَيْهِ؛ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ» (٢).

٥ - أَنَّ السَّلَامَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ: فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٦ - أَنَّ السَّلَامَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ»: حَسَنٌ بِطَرِيقِهِ، وَأَنْظَرُ:

«صَحِيحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (٤٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ.

عَلَىٰ أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ،  
وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» (١).

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ  
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...» (٢).

٧ - أَنَّ السَّلَامَ سَبَبٌ لِنَشْرِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: لِحَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا  
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ  
إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا» (٤).

٨ - أَنَّ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ إِغَاظَةً لِلْيَهُودِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ: فَعَنْ عَائِشَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا  
حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ؛ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينِ» (٥).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٥)، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ"  
(٧٨٦٥)، وَفِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٦٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٦٧/٤-١٦٨)، وَصَحَّحَهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ"  
(١٠٨٦).

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٥٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥٦١٣).

٩ - إِنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَنَشْرَهُ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَإِقَاءَهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ خَيْرٍ خَصَالِ الْإِسْلَامِ: لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (١).

### ٥ - حُكْمُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ:

إِقَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، أَمَّا رَدُّهُ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِيرَارِ الْمُقْسِمِ» (٢).  
وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ (٣)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦].

فَإِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ، فَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَلَا إِثْمَ (٤)؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْقُعُودِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» (٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٦).

(٣) أَنْظَرُ: «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢٩٧/٢).

(٤) أَنْظَرُ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢١٦٠).

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٣٤٢).

وَالصَّبِيُّ يُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، لَكِنَّ الْأَدَبَ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ الْجَوَابُ.

**قَالَ التَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «قَالَ الْمُتَوَلَّى: لَوْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَدَبَ وَالْمُسْتَحَبَّ لَهُ الْجَوَابُ.

**قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى:** وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى بَالِغٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ؟، فِيهِ وَجْهَانِ يَبْنِيَانِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ: إِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ، فَيَجِبُ جَوَابُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ، لَكِنَّ يُسْتَحَبُّ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -:  
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَقَالَ الشَّاشِيُّ: هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ، فَرَدَّ الصَّبِيُّ، وَلَمْ يَرُدِّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ؟، فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى - لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَرَضِ، وَالرَّدُّ فَرَضٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ» (١).

(١) «الْأَذْكَارُ» (٢/٢٦٤).

## ٦ - مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاکِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُسَلِّمُ الرَّاکِبُ عَلَى الْمَاشِي» (٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: «تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ، وَتَسْلِيمُ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَعْظَمُ، وَتَسْلِيمُ الْمَارِّ لِشَبْهِهِ بِالِدَاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ، وَتَسْلِيمُ الرَّاکِبِ؛ لِثَلَا يَتَكَبَّرُ بِرُكُوبِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّوَاضُّعِ» (٣).

قُلْتُ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَلَوْ عَكَسُوا جَازَ، وَكَانَ خِلَافَ الْأُولَى، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِالسُّنَّةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا، فَلْيَقُمْ بِهَا الْآخَرُ؛ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ» (٤).

وَإِذَا كَانَا فِي السَّنِّ سَوَاءً، وَاسْتَوَيَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؛ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠).

(٣) «الْفَتْحُ» (١٨/١١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧).

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمَأْشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فَايْمَهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ» (١).

### ٧ - إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعِي:

أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ بِلَفْظِ مُسْمِعٍ لِلْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَكُنِ الْمُسَلَّمُ آتِيًا بِالسُّنَّةِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعِي؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» (٢).

**قَالَ النَّوَوِيُّ: - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَقْلَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَكُنِ آتِيًا بِالسُّنَّةِ» (٣).**

### ٨ - اسْتَعْمَالُ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ:

التَّحِيَّةُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ هِيَ قَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هُود: ٧٣].  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِأَذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلَتِكَ الْمَلَائِكَةَ - إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٩٩٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١١٤٦).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٠٠٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٧٧٣).

(٣) «الْفَتْحُ» (٢٠/١١).



اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ» (١).

### ٩ - الْبَدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ؛

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ» (٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ الْكَلَامِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَخَلْفُهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ - مَشْهُورَةٌ» (٣).

### ١٠ - عَدَمُ قَوْلٍ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ» ابْتِدَاءً؛

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» (٤).

### ١١ - أَنْ يُكْرَرَ السَّلَامُ ثَلَاثًا؛

أَنْ يُكْرَرَ السَّلَامُ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا، أَوْ شَكَّ فِي سَمَاعِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا أَتَى قَوْمًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا» (٥).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٦٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٨٣).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٤٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨١٦).

(٣) «الْأَذْكَارُ» (٣٦٣).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٣٤١).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٤).

## ١٢ - أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِتْقَانِ السَّلَامِ كَامِلًا:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثُونَ» (١).

## ١٣ - تَعْمِيمُ السَّلَامِ:

أَنْ يُعَمَّمَ السَّلَامَ أَيُّ: (عَلَى مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ)، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ» (٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ» (٤).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢)، وَمُسَلَّمٌ (٣٩).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٧/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٤٨).

(٤) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٧/١)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسَلِّمٍ، أَنْظَرُ: «الصَّحِيحَةُ»

(٦٤٧).

## ١٤- عَدَمُ بَدْءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ:

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» (١).

## ١٥- رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِ (وَعَلَيْكُمْ):

لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (٢).  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (٣).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقْنَا مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ، وَلَمْ نَشْكُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ السَّلَامَ، وَقَالُوا هَذَا مُقْتَضَى الْعَدْلِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (٤)، وَذَهَبَ آخَرُونَ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - إِلَى أَنَّا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ «وَعَلَيْكُمْ» (٥).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٣).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/٤٢٥)، وَ«فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ» لِلْعَنِّيْمِيِّ (٢٣٥)، وَ«السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢/٣٢٧).

(٥) انْظُرْ: «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ».

## ١٦ - جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى أَخْلَاطٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ :

لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ وَقَفَ، فَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ...» الْحَدِيثُ (١).

**قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «إِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمَ» (٢).

## ١٧ - عَدَمُ التَّشْبِيهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحِيَّتِهِمْ :

لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٨).

(٢) «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٦٧).

(٣) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٤٨)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢١٩٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيرُ بِهَا - فِعْلُ الْيَهُودِ» (١).

وَقَدْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَلْوَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ إِلَى النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ» (٢).

**قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ:** «فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» (٣)» (٤).

**وَقَالَ الرَّحَافِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّفْظِ حَسًّا وَشَرْعًا، وَإِلَّا فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ يَكُونُ فِي شُغْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِجَوَابِ السَّلَامِ: كَالْمُصَلِّيِّ، وَالْبَعِيدِ، وَالْأَخْرَسِ، وَكَذَا السَّلَامُ عَلَى الْأَصْمِّ» (٥).

### ١٨ - جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَرَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قَتَيْبَةَ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أُصَلِّي». وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ (٦).

(١) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْقُبَ (١٨٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٨٩١٥)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٤٦).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧١٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»

(١٠٠٣)، (١٠٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٢٣).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٣٣٦).

(٤) «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٦٧).

(٥) «الْفَتْحُ» (١٦/١١).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤٠).

وَعَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِضْبَعِهِ -» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟  
قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ (٢).

**قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** (وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ الْإِشَارَةَ لِرَدِّ السَّلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِجَمِيعِ الْكَفِّ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِالْيَدِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ بِالْإِضْبَعِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظِ: «فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَقَالَ بِرَأْسِهِ»، يَعْنِي الرَّدَّ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ جَائِزًا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ (٣).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨١٨).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَبُو دَاوُدَ» (٨٢٠): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (١٣٨/٢).

## ١٩ - السَّلَامُ عَلَى قَارِيِ الْقُرْآنِ وَمُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ:

جَوَّازُ السَّلَامِ عَلَى قَارِيِ الْقُرْآنِ وَمُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ بَيْنَ طُلَّابِهِ، قَارِيِ الْقُرْآنِ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِقَاءِ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَاجِبُ الرَّدِّ، وَكَذَلِكَ مُعَلِّمُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَ طُلَّابِهِ؛ فَإِذَا كَانَ لَا يُمْنَعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَانِعٌ، فَقَارِيِ الْقُرْآنِ وَمُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ بَيْنَ طُلَّابِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

**قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغَلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ، اسْتَأْنَفَ الِاسْتِعَاذَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ، وَهَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ، وَفِيهِ نَظْرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ» (١).

**وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ:** «يُجُوزُ بَدْءُ قَارِيِ الْقُرْآنِ بِالسَّلَامِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ عُمُومُ الْأَدَلَّةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ، حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُخَصِّصُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ» (٢).

## ٢٠ - كَرَاهِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْمُتَخَلِّي:

لَا يُسَلَّمُ عَلَى جَالِسٍ عَلَى بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَلَا يُجُوزُ لِهَذَا أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ

(١) «الأذكار» للنَّوَوِيِّ (٢/٦٣٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٤/٨٣).

بِاتِّفَاقٍ<sup>(١)</sup>، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ -»<sup>(٤)</sup>.

## ٢١ - جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَالْأَكْلِ:

إِذَا كَانَ رَدُّ الْمَصْلِيِّ إِشَارَةً، اسْتَحَبَّ بَعْدَ الْفَرَاحِ رَدُّ السَّلَامِ، فَهَهُنَا أَوْلَى. قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ، وَلَا يُخِلُّ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ، وَلَيْسَتْ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ الْجَوَابُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٥/٤).

(٢) «رواه مسلم» (٣٧٠).

(٣) قال النووي - رحمه الله - كما في «شرح علي مسلم» (٥١/٤): «إن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً»، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، ولا يسمت الغاطس، ولا يحمده الله - تعالى - إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن.

(٤) صحيح أخرجه أبو داود (١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٣).

(٥) «الأذكار» للنووي (٦٣١/٢).

(٦) «الأذكار» للنووي (٦٣١/٢).



## ٢٢ - السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ:

يُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ كُفُّهُمُ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ كُفِّي، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» (٢).  
قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَسْكُونٍ، جَازَ لِلدَّاخِلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَى النَّفْسِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَانًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].» (٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» (٤).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٩٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٧٢٧).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٩٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٩٨).

(٣) «الْفَتْحُ» (٢٢/١١).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٨٢).

## ٢٢- إِعَادَةُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ:

إِعَادَةُ السَّلَامِ إِذَا حَالَ حَائِلٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُ الْإِفْتِرَاقُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ وَلَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» (١).

## ٢٤- تَقْدِيمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عَلَى السَّلَامِ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً. (٢)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَبْتَدِئُ بِرَكَعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ، فَتَكُونُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَالسَّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقُّ لَهُمْ، وَحَقُّ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ». ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ مُسْتَدَلًّا بِهِ عَلَى قَوْلِهِ، وَقَالَ: «فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ» (٣).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٨٩)، وَ«الصَّحِيحَةِ» (١٨٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسَلِّمٌ (٣٩٧).

(٣) «زَادَ الْمَعَادَ» (٤١٣/٢-٤١٤).

## ٢٥ - كَرَاهِيَّةُ السَّلَامِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

لَحْدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِمَا حَبَّبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ - فَقَدْ لَعَنَتْ» (١). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي كَرَاهِيَّةِ السَّلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَنْصَاتِ، وَمَتَى سَلَّمَ أَحَدُ الدَّاخِلِينَ، جَازَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ.

**قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ:** «لَا يُجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِذَا كَانَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ - أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، وَلَكِنْ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ جَازَ» (٢). وَهَذَا إِشْكَالٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الدَّاخِلَ قَدْ يَمُدُّ يَدَهُ لِلسَّلَامِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالَةُ يَمُدُّ يَدَهُ وَيُصَافِحُهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «يُصَافِحُهُ بِيَدِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخُطْبِ مِنْ الْخُطْبَةِ الْأُولَى، وَإِنْ سَلَّمَ وَالْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَانْتِ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخُطْبِ مِنَ الثَّانِيَةِ» (٣).

## ٢٦ - خَفَضَ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْأَيْقَاطِ فِي مَوْضِعِ نِيَامٍ:

لَحْدِيثِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ» (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٤).

(٢) «فَتَاوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ» (٢٤٣/٨).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٧٩٣٩-٢٤٦/٨).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٥).

## ٢٧ - اسْتِحْبَابُ تَبْلِيغِ السَّلَامِ مِنْ شَخْصٍ لِأَخْر:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.  
**قَالَ الرَّحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا رَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ غَيْرُ وَاجِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٨ - السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ:

السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ يُؤَلَّفُ قُلُوبَهُمْ، وَيُطَيِّبُ نَفُوسَهُمْ، وَيَعُودُهُمْ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ مُنْذُ الصَّغَرِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

**قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ الْمُمَيِّزِينَ وَالنَّدْبُ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَبَيَانُ تَوَاضِعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رِجَالٍ وَصَبِيَّانٍ، فَرَدَّ السَّلَامَ صَبِيًّا مِنْهُمْ، هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُ الرَّدِّ عَنِ الرَّجَالِ؟، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصْحُوهَا يَسْقُطُ. وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُهَا

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١/٢).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٢٥٣).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٨).

بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ؟، الْأَصْحُ سُقُوطُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ، لَزِمَ الرَّجُلُ رَدُّ السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَطَبَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ<sup>(١)</sup>.

### ٢٩ - السَّلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ:

يَجُوزُ سَلَامُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ؛ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ<sup>(٢)</sup>، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٤٨/٥).

(٢) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣٥-٣٦/١١): «سَلَامُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ جَائِزٌ إِذَا أَمِنْتَ الْفِتْنَةَ، وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْعُجُوزِ وَالشَّابَّةِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَمَنَعَ مِنْهُ رِبْعَةً مُطْلَقًا، قَالُوا: وَيُسْتَتْنِي الْمَحْرَمُ فَيَجُوزُ لَهَا السَّلَامُ عَلَى مَحْرَمِهَا. قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَحُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلِ فِي الْبَابِ، فَإِنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَهَا لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٤٩/١٤): «وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ كُنَّ جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً سَلَّمَ عَلَيْهَا النِّسَاءُ وَزَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَمَحْرَمُهَا، سِوَاءً كَانَتْ جَمِيلَةً أَوْ غَيْرَهَا. وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُسْتَهَى اسْتَحَبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّ لَهَا السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا تُسْتَهَى لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهَا الْأَجْنَبِيُّ، وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، وَيُكْرَهُ رَدُّ جَوَابِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٢/٥): «وَأَمَّا التَّسْلِيمُ عَلَى النِّسَاءِ فَجَائِزٌ إِلَّا عَلَى الشَّابَّاتِ مِنْهُنَّ خَوْفُ الْفِتْنَةِ مِنْ مَكَامَلَتِهِنَّ بِنَزْعَةِ شَيْطَانٍ أَوْ خَائِنَةِ عَيْنٍ. وَأَمَّا الْمُتَجَالَاتُ - أَي: الْهَرَمَةُ الْمُسِنَّةُ - وَالْعَجُزُ فَحَسَنٌ لِلأَمْنِ فِيمَا ذَكَرْنَا، هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَقِتَادَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» (١).

وَعَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي» (٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِسَهْلٍ: وَلَمْ؟، قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِضَاعَةً - نَخُلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٣).

### ٣٠ - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُبْتَدِعَةِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ، قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ: وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟» (٤).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤/٥٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٧)، وَحَسَنَهُ، وَالدَّارِمِيُّ

(٢/٢٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (٤٣٣٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسَلَّمٌ (٧١٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٨).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسَلَّمٌ (٢٧٦٩).

قَالَ الرَّحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِيهَا تَرَكَ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ أَذْنَبَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا، وَلَمْ يَتُبْ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ مُكْفَرَةً، وَجَبَ هَجْرُهُ، وَتَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ دُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِي تَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَهَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ فَعَلْنَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ اجْتَنَبْنَاهُ.

### ٣١ - إلقاء السلام قبل مفارقة المجلس:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فَالسَّلَامُ عِنْدَ الْقُدُومِ عَلَى الْمَجْلِسِ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ يَجِبُ الرَّدُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «الْفَتْحُ» (٣٣٠/٧).

(٢) «الْأَذْكَارُ» (٦٤٠/٢).

(٣) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٦١)، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٣٣٦) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) «الْأَذْكَارُ» (٦٤٥/٢).

## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ  
بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» <sup>(١)</sup>.



(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٢٠١١).



## ٢٢ - ذَوَقِيَّاتُ الْمَصَافِحَةِ:



المُصَافِحَةُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ أُخْلِصَتْ نِيَّتُهُ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا »<sup>(١)</sup>.

## وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْمَصَافِحَةِ مَا يَأْتِي:

## ١ - الْمَصَافِحَةُ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ:

إِذَا أَلْقَيْتَ السَّلَامَ عَلَى أَخٍ لَكَ، فَالْمَصَافِحَةُ تُؤَكِّدُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ وَلَا بُدَّ، فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - إِذَا صَافَحَكَ أَخُوكَ فَلَا تَتْرُكْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتْرُكَ يَدَكَ:

مِنَ الذُّوقِ إِذَا صَافَحَكَ أَخُوكَ أَلَّا تَتْرُكَ يَدَهُ، حَتَّى يُكُونَ هُوَ التَّارِكُ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَافِحَ رَجُلًا، لَمْ يَتْرُكْ يَدَهُ حَتَّى يُكُونَ هُوَ التَّارِكُ لِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»<sup>(٣)</sup>.

(١) (صَحِيحُ مَوْقُوفًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٦٧)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٣٤٨): صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا .

(٢) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٨٥).

(٣) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5212)، وَالتِّرْمِذِيُّ (121/2)، وَابْنُ مَاجَةَ (3703)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (5777) .

## فَائِدَةٌ:

لَوْ تَصَافَحَ اثْنَانِ ، وَأَطَالَا الْمُعَاقِدَةَ ، فَمَنْ يَنْزِعُ أَوَّلًا؟

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الضَّابُّطُ: أَنْ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الْآخَرَ سَيَنْزِعُ أَمْسَكَ ، وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَحَبَّ الْأَمْسَاكُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَفْضَى إِلَى دَوَامِ الْمُعَاقِدَةِ ، لَكِنَّ تَقْيِيدَ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ»<sup>(٢)</sup>. أَي: أَنَّ الَّذِي مَدَّ يَدَهُ لِلْمُصَافِحَةِ أَوَّلًا هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ أَوَّلًا.

## ٣ - احذَرِ مِنَ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ تُصَافِحَ النِّسَاءَ غَيْرَ الْمَحَارِمِ ، فَالنِّسَاءُ فِي الْأَصْلِ يَحْتَقِرْنَ مَنْ يُصَافِحُهُنَّ ، بَلْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، وَيَرْتَفِعُ فِي أَعْيُنِهِنَّ مِنْ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْهُنَّ ، فَضَلًّا عَنِ مُصَافِحَتِهِنَّ ، وَتِلْكَ فِطْرَةٌ فُطِرْنَا عَلَيْهَا ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَنَ الْفِطْرَةَ.

وَمُصَافِحَةُ النِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُسَيِّرُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ: « يُكْرَهُ ... نَزَعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ صَافِحَهُ قَبْلَ نَزَعِهِ هُوَ ». أَنْظَرُ: « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٢٥١/٢).

(٢) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٢٥١/٢).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٢٠/٢١١-٢١٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٥٠٤٥) وَ« الصَّحِيحَةِ » (٢٢٦).

## ٤ - اِحْرَصْ عَلَى التَّبَسُّمِ لِأَخِيكَ أَثْنَاءَ السَّلَامِ:

جَمِيلٌ أَنْ تُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ مُبْتَسِمٌ لَهُ، أَوْ تُصَافِحَهُ وَوَجْهَكَ  
بِاسْمٍ مُتَهَلِّلٍ بِالْبَشْرِ وَالتَّرْحَابِ، فَذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ.  
فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا اِكْتَسَبَ الْمَحَامِدَ طَالِبُوهَا بِمِثْلِ الْبَشْرِ وَالْوَجْهِ الطَّلِيقِ .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦).

## مَاسٌ:

عَنْ قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - ؟.

قَالَ: نَعَمْ (١).



(١) "رَوَاهُ مُسْلِمٌ" (٢٦٢٦).

## ٢٣- ذَوَقِيَّاتُ الضِّيَافَةِ:



ذَوَقِيَّاتُ الضِّيَافَةِ كَثِيرَةٌ <sup>(١)</sup>، وَلِنَبْدَأُ بِذَوَقِيَّاتِ الضِّيْفِ ثُمَّ الْمُضِيفِ:

## أ - ذَوَقِيَّاتُ الضِّيْفِ:

## ١ - وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ:

إِذَا دَعَاكَ أَخُوكَ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ، أَيُّ: أَنْ الإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» <sup>(٢)</sup>.  
لَكِنْ إِذَا دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» <sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الْحُضُورُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ:

عَلَيْكَ الْحُضُورُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ، لَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا تَتَأَخَّرُ، فَتَقَدَّمُكَ قَدْ يَشْغَلُ الْمُضِيفَ، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ، وَفِي تَأَخُّرِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُضِيفِ، وَرَبَّمَا اضْطُرَّ لِلإِنْتِظَارِ، وَفِي الإِنْتِظَارِ يَقَعُ الْحَرْجُ، وَقَدْ قِيلَ: «ثَلَاثَةٌ تُضْنِي: رَسُولٌ بَطِيءٌ، وَسِرَاجٌ لَا يُضِيءُ، وَمَائِدَةٌ يُنْتَظَرُ لَهَا مَنْ يُجِيءُ» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كتابنا: «آداب الضيافة» واستفد منه ففيه غذاء الألباب.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/١١٠) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٤) «غذاء الألباب» (١٥١/٢).

### ٣ - تَقْدِيمُ السَّلَامِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ :

إِذَا قَدِمْتَ فَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ السَّلَامِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ عُمَرُ؟» (١).

### ٤ - اجْلِسْ حَيْثُ أَجْلَسَكَ الْقَوْمُ ، أَوْ حَيْثُ انْتَهَى بِكَ الْمَجْلِسُ :

إِذَا أذِنَ لَكَ فَاجْلِسْ حَيْثُ أَجْلَسَكَ الْقَوْمُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِمْ، أَوْ اجْلِسْ حَيْثُ انْتَهَى بِكَ الْمَجْلِسُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي» (٢).

### ٥ - عَدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا :

لَا تَجْلِسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (٣).

### ٦ - لَا تَكُنْ مُهَنْدِسًا :

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَكُونَ مُهَنْدِسًا فِي بَيْتِ غَيْرِكَ، مَثَلُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْمُهَنْدَسَةِ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ، كَأَنْ تَقُولَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَابُ الْمَجْلِسِ هُنَا، وَالْإِيوَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَا، حَتَّى تَنْتَهِيَ بِمُهَنْدَسَةِ الطَّعَامِ، فَتَقُولَ لِمَنْ يَضَعُ الطَّعَامَ: ضَعْ هَذَا هُنَا، وَهَذَا هَا هُنَا؛ حَتَّى يَأْتِيَ أَمَامَكَ مَا تُحِبُّ!!

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٤٤٧)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٤٢٠): صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٢٥)، التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/٥٨٣).

(٣) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٣٠٧١).

## ٧ - لَا تَكُنْ ذَا مَسْغَبَةٍ؛

قَبْلَ الذُّهَابِ إِذَا دَعَاكَ أَحْوَكُ فَمَنْ الذَّوْقَ أَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا تَكْسُرُ بِهِ جُوعَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَلَيْكَ بِشُرْبِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يُسَكِّنُ مِنْ حَرَارَةِ الْجُوعِ فِي الْمَعْدَةِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَخْرَجَكَ جُوعَكَ عَنِ وَقَارِكَ، وَاتَّهَمَتْ فِي ذَوْقِكَ وَمُرُوءَتِكَ.

## ٨ - لَا تَجِبْ مَلِيءَ الْبَطْنِ؛

مَنْ الذَّوْقَ أَنْ تَأْكُلَ قَلِيلًا تُسَكِّنُ بِهِ جُوعَكَ، وَتُبْقِي فَضْلًا لَطْعَامِ مُضَيْفِكَ، فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يُحِبُّنَ أَنْ تَرْجِعَ الصُّحُونُ نَظِيفَةً، وَيَتَذَمَّرْنَ مِنَ الضُّيُوفِ الَّذِينَ يَقْتَاتُونَ كَالْعَصَافِيرِ.

## ٩ - لَا تَتَّبِعْ دَعْوَةَ التَّجَمُّلِ؛

قَدْ اعْتَادَ النَّاسُ عَلَى الْمُجَامَلَةِ، فَإِنْ أَجَبْتَ فَأَنْتَ طُفَيْلِيٌّ، وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنْسَانٌ وَقَفَ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَمَرَّ بِهِ شَخْصٌ، فَقَالَ لَهُ: تَفَضَّلْ، فَهَذِهِ دَعْوَةُ الْغَالِبِ فِيهَا أَنَّهُا عَنْ غَيْرِ صَدَقٍ (أَيُّ: حَيَاءً فَقَطُّ)، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا صَدِيقٌ لَهُ، وَأَنَّهُ يَرُغِبُ فِي الْجُلُوسِ مَعَهُ» (١).

## ١٠ - لَا تَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَمَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛

مَنْ الذَّوْقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ مُضَيْفَكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَمَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (٢). وَإِذَا احْتَجَّتَ لِلْحَمَامِ فَاسْتَأْذِنْ صَاحِبَ الْبَيْتِ؛ فَلَعَلَّ الطَّرِيقَ لِلْحَمَامِ يَمُرُّ بِنِسَاءِ

(١) «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (٣/١١١/١١٣).

(٢) لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ سُؤَالُ الْمُضَيْفِ عَنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ عَمَّتْ بِذَلِكَ الْبَلْوَى حَتَّىٰ أَنْ الضُّيْفَ لِيَسْأَلَ مُضَيْفَهُ عَنْ أَثَاتِ بَيْتِهِ وَرَاتِبِهِ، وَكَيْفَ اسْتِطَاعَ الْحُصُولَ عَلَى بَيْتِ مَرِيحٍ وَسَيَّارَةٍ فَاحِرَةٍ، وَذَا مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ، وَكَمْ سَعَرَهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا!، أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ لَا يَتْرُكْنَ شَاذَةً وَلَا قَاذَةَ إِلَّا سَأَلْنَ عَنْهَا!.

الْبَيْتِ، فَإِذَا أَدْنَى لَكَ فَاطْرُقْ بَابَهُ؛ فَلْعَلَّ بَدَاخِلَهُ مَنْ لَمْ يُغْلَقْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا تَدْخُلْ بِأَحْدِيثِكَ، وَاسْتَحْدِمِ الْأَحْذِيَةَ الْمُخَصَّصَةَ لِئَلَّا تُوسِّخَ، وَتَأْكُذْ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ لَا، وَاحْرُضْ أَلَّا يُسْمَعَ لَكَ صَوْتُ مَنْ نَفَسَ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَضَعْ مَعْرِفَةَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَضَعُهُ فِي إِنَاءِ الْمَاءِ؛ لِئَلَّا يَفْسُدَ، وَلَا تَنْسَ سَحَبَ الطَّارِدِ الْمَائِيِّ «السَّيْفُونَ» لِتَنْظِيفِ الْمَرْحَاضِ، وَتَأْكُذْ مِنْ عَدَمِ بَقَاءِ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَرْحَاضِ أَوْ حَوْلِهِ، وَنَظْفِهِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْمَاءِ وَالْبُوشَةِ الْمُخَصَّصَةِ، وَاغْسِلِ الْيَدَيْنِ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونَ جَيِّدًا.

وَمِنَ الذَّوْقِ أَلَّا تَمْسِكَ الصُّنْبُورَ، أَوِ الصَّابُونَ، أَوِ الطَّارِدَ، أَوْ مِقْبَضَ الْبَابِ، إِلَّا بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

وَلَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَرْمِيَ الْمَنَادِيلَ أَوِ الْمَحَارِمَ الْوَرَقِيَّةَ دَاخِلَ الْحَمَّامِ، وَلَا تَتْرُكِ الْأَشْيَاءَ، وَالْمَرَافِقَ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا بَعْدَ اسْتِعْمَالِكَ لَهَا إِلَّا كَمَا يَجِبُ. وَيَحْسُنُ أَنْ تَطْرُقَ الْبَابَ قَبْلَ خُرُوجِكَ مِنْهُ؛ حَتَّى يُفْسَحَ لَكَ الطَّرِيقَ، وَلَا تَخْرُجَ بِالنَّعْلِ؛ لِئَلَّا تُوسِّخَ الصَّلَاةَ، بَلْ انزِعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى مِنَ النَّعْلِ وَضَعْهَا خَارِجَ الْحَمَّامِ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ بِالْيُسْرَى.

### ١١ - لَا تَسْتَعْجَلْ صَاحِبَ الضِّيَافَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ أَلَّا تَسْتَعْجَلَ صَاحِبَ الضِّيَافَةِ بِالْأَكْلِ، وَلَوْ مِنْ بَابِ الْمُبَاسَطَةِ وَالْمَفَاكِهِةِ؛ فَرُبَّمَا تَسْتَفِزُّهُ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ عَلَى أَنْاسٍ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُمْ.

### ١٢ - إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ فَاحْذَرِ أُمُورًا، هِيَ:

١ - أَنْ تَرْمُقَهُ بِبَصْرِكَ كَالسَّنُورِ (الْقَطِّ).



- ٢ - الْعَجَلَةُ فِي التَّرْبُوعِ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَلَا تَتَقَدَّمُ حَتَّى يَأْمُرَكَ مُضِيْفُكَ.
- ٣ - لَا تَمُدُّ يَدَكَ حَتَّى يَمُدَّ النَّاسُ.
- ٤ - لَا تَتَلَطَّخْ بِالطَّعَامِ، فَتَلَمَسْ مَوْضِعَهُ حَوْلَ شَفَتَيْكَ، وَعَلَى شَارِبِكَ، وَفِي لِحْيَتِكَ.
- ٥ - لِيَكُنِ الْمُنْدِيلُ قَرِيبًا مِنْكَ.
- ٦ - لَا تَرْمُقِ النَّاسَ بِبَصْرِكَ.
- ٧ - لَا تُخْرِجْ أَصْوَاتًا غَرِيبَةً: كَصَوْتِ اللَّعِقِ، وَقَرَعِ الْأَسْنَانَ، أَوِ الْجُشَاءِ.
- ٨ - لَا تَكُنْ أَوَّلَ قَائِمٍ وَلَا آخِرَهُمْ.
- ٩ - لَا تُرْهِقْ صَاحِبَ الدَّعْوَةِ بِكَثْرَةِ الطَّلَبَاتِ.
- ١٠ - بَعْضُ النَّاسِ يُتْبِعُ الطَّعَامَ بِفَاكِهَةٍ وَحَلْوَى، فَاجْعَلْ لِدَلِكِ مَسْلَكًا.
- ١١ - اجْعَلْ طَعَامَكَ بَطِينًا، وَخُذْ نَفْسًا بَيْنَ اللَّقْمَةِ وَأُخْتِهَا؛ لِيَسْهَلَ الْهَضْمُ، وَيَحْسُنَ ذَوْقُكَ.
- ١٢ - لَا تَذُمَّ طَعَامًا أَوْ صَنَفًا مِنْهُ، حَتَّى وَإِنْ ذَمَّهُ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ نَفْسُهُ؛ فَرَبِّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْتَبِرَ ذَوْقَكَ.
- ١٣ - لَا تُغَيِّرْ مَوْضِعَكَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ بَحْثًا عَنِ الْأَطْبَاقِ الْمَلَأَى، أَوْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ أَمَامَكَ مِنْهُ.

### ١٣ - لَا تَسْأَلِ عَنِ الطَّعَامِ؛

إِذَا أَعْجَبَكَ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ فَكُلْ وَاشْرَبْ، وَلَا تَسَلْ عَنْهَا: كَأَنْ تَقُولَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟، وَكَيْفَ يُصْنَعُ؟، وَذَا لَحْمٌ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ؟؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ الذَّوْقِ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا

دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ،  
وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ» (١).

#### ١٤ - شُكْرُ الْمُضِيفِ:

إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الطَّعَامِ، فَاشْكُرِ الْمُضِيفَ، وَادْعُ بِالذُّعَاءِ الْمَأْثُورِ؛ فَإِنَّهُ «لَا  
يَشْكُرُ اللَّهُ؛ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (٢).

#### ١٥ - الْإِنْتِشَارُ بَعْدَ الطَّعَامِ:

مَتَى فَرَعْتَ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَاذْهَبْ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾  
[الْأَحْزَابُ: ٥٣]، أَيْ فَاحْرُجُوا، وَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ  
لِحَدِيثٍ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٣]، أَيْ: لَا تَدْخُلُوا مُسْتَأْنِسِينَ أَيْ: طَالِبِينَ الْأُنْسِ (٣).

#### ١٦ - الْإِسْتِئْذَانُ لِلْخُرُوجِ:

لَا تَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَ لِلدُّخُولِ، فَتَقُولُ:  
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَخْرُجُ؟»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَنْتَهَيْتُمْ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ  
فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» (٤).  
وَلِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ،  
فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ» (٥).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢/٢٠٤).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٢/٢٠٤).

(٣) "الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ" لِابْنِ مَوْجِبٍ (٣/٣٨٢).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الدَّبَلَمِيُّ فِي "مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ" (١٢٠٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٨٥)، وَ"الصَّحِيحَةِ" (١٨٨).

مَنْ كَلَامِ الْعَرَبِ:

«الضَّيْفُ إِذَا أَقْبَلَ أَمِيرٌ<sup>(١)</sup>،

وَإِذَا جَلَسَ أَسِيرٌ<sup>(٢)</sup>،

وَإِذَا قَامَ شَاعِرٌ<sup>(٣)</sup>».



(١) وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ضَيْفَهُ بِالْحَفَاوَةِ اللَّازِمَةِ؛ وَالتَّرْحِيبِ الْحَارِّ عَلَى قُلُوبِهِ، وَإِظْهَارِ  
الْوَجْهِ الْبَشُوشِ وَالْفَرَحِ لِمُقَدِّمِهِ، وَهُوَ يَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرَاءِ.

(٢) إِذَا جَلَسَ أَسِيرٌ، أَيْ: أَسِيرٌ لِمُضِيفِيهِ أَصْحَابِ الْبَيْتِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ شَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا  
عِنْدَ سَمَاحَتِهِمْ لَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَعُهُمْ فِي تَأْدِيبَتِهِمْ الْوَاجِبَ لَهُ مِنْ كَرَمِ الضِّيَافَةِ.

(٣) وَإِذَا قَامَ شَاعِرٌ عِنْدَ ذَهَابِهِ، سَيَذْكُرُ أَصْحَابَ الْبَيْتِ بِمَا قَدَّمُوا لَهُ مِنْ إِكْرَامٍ وَتَقْدِيرٍ أَوْ الْعَكْسِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنَ  
الدُّوقِ إِذَا لَمْ تُعْجَبْكَ الضِّيَافَةُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ أَهْلُ الدَّعْوَةِ - أَنْ تَذْكُرَ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْ عِنْدِهِمْ، بَلِ التَّمَسُّ  
لَهُمُ الْأَعْدَارَ، فَذَلِكَ مِنَ الدُّوقِ الرَّفِيعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ب - ذَوَقِيَّاتُ الْمَضِيْفِ :

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْمَضِيْفِ مَا يَأْتِي :

### ١ - التَّجَمُّلُ لِلْأَضْيَافِ :

يُحْسِنُ أَنْ يَتَجَمَّلَ لِلْأَضْيَافِ بِإِظْهَارِ النَّعِيمِ أَمَامَهُمْ ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ فِي جَمِيلِ الثِّيَابِ ، وَحُسْنِ الْمُنْظَرِ ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ ، إِكْرَامًا وَتَقْدِيرًا لَهُمْ لَا كِبْرًا وَلَا اسْتِعْلَاءً عَلَيْهِمْ .

### ٢ - الْإِسْتِعْدَادُ لِلضُّيُوفِ :

الْإِسْتِعْدَادُ لِلضُّيُوفِ فَإِذَا بَنِيَتْ بَيْتًا أَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَكَانًا مُنَاسِبًا لِلضُّيُوفِ ، وَتَجَهِّزَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَمَّامٍ ، وَفِرَاشٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ : «فِرَاشُ الرَّجُلِ ، وَفِرَاشُ الْمَرْأَةِ ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» (١) .

### ٣ - إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ :

إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَحَمْدُ اللَّهِ الَّذِي رَزَقَكَ ضَيْفًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ : أَنْ زَوْجَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبِيهِ : «مَرَّحِبًا وَأَهْلًا» (٢) ، وَقَالَ زَوْجُهَا أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي» (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨٤) .

(٢) مَرَّحِبًا وَأَهْلًا ، أَيْ : أَتَيْتُ مَرَّحِبًا وَسَعَةً لَا ضَيْفًا ، وَأَهْلًا تَسْتَأْسِ بِهَمٍ ، فَلَا تَسْتَوْحِشْ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

## ٤ - حُسْنُ الْإِسْتِقْبَالِ:

التَّبَسُّمُ لِلضَّيْفِ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِطَلَاقَةِ وَجْهِهِ، وَأَرْحِيَّةِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ، كَمَا قِيلَ: «مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ الطَّلَاقَةُ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَإِطَالَةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُؤَاكَلَةِ» (١).

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَأَلَتْ عُيَيْنَةَ بْنَ وَهَبٍ الدَّارِمِيَّ عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ عَاصِمِ بْنِ وَائِلٍ:

وَإِنَّا لَنُقْرِي الضَّيْفَ قَبْلَ نَزْوِهِ وَنُشْبِعُهُ بِالْبِشْرِ (٢) مِنْ وَجْهِ ضَاحِكٍ. (٣)

## ٥ - لِيَعْمَّ النَّاسَ كَرْمُكَ:

لِيَعْمَّ كَرْمُكَ مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لَا تَعْرِفُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»، فَالْنَهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ طَعَامِ الدَّعْوَةِ فَلَا تَدْعُ إِلَّا الْأَتْقِيَاءَ، أَمَّا طَعَامُ الْحَاجَةِ فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ أَحَدًا (٤).

## ٦ - لَا تَسْأَلْ ضَيْفَكَ عَنْ حَاجَتِهِ ابْتِدَاءً:

لَا تَسْأَلْ ضَيْفَكَ مَنْ يَكُونُ ابْتِدَاءً، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُ عَلَى الطَّعَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَيَحْسُنُ أَنْ تَبْدَأَ تَعْرِيفَهُ عَلَى نَفْسِكَ لِيَأْنَسَ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ حُصُولِ التَّعَارُفِ، قَالَ ابْنُ عُلْقَمَةَ:

(١) «الْبَيَانُ وَالتَّبَيُّنُ» (١٠/١).

(٢) الْبِشْرُ - بِالْكَسْرِ - : طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَإِشْرَاقُهُ.

(٣) أَنْظَرُ: «أَدَابُ الضِّيَافَةِ» لِلْكَاتِبِ (ص ٦٥) مِنْ إِضْدَارَاتِ دَارِ الْإِيمَانِ - الْإِسْكَندَرِيَّةِ.

(٤) أَنْظَرُ: كِتَابَنَا: «أَدَابُ الضِّيَافَةِ» فَفِيهِ تَفْصِيلٌ حَوْلَ الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَانٌ لِكُلِّ مَا أُجْمِلَ هُنَا.

وَلَا تَسْأَلِ الْأَضْيَافَ مَنْ هُمْ؟، فَإِنَّهُمْ هُمُ النَّاسُ مِنْ مَعْرُوفٍ وَجَهٍ وَمُنْكَرٍ.

**وَقَالَ حَسَّانُ:**

يُغْشَوْنَ (١) حَتَّى مَاتَهُمْ (٢) كَلَابِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ (٣) الْمُقْبِلِ. (٤)

**٧ - مِبَاسَطَةُ الضَّيْفِ:**

مِبَاسَطَةُ الضَّيْفِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِتُزِيلَ وَحْشَتَهُ، وَتَكْسِبَ مَوَدَّتَهُ، وَلِيَكُنَّ الْحَدِيثُ بِمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَيَحْسُنُ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّفْسِ، أَوِ الْأَهْلِ، أَوِ الْقَبِيلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «مُحَادَثَةُ الْإِخْوَانَ تَزِيدُ فِي لَذَّةِ الطَّعَامِ».

**وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ:**

وَأَكْثَرُ مَا أَلْذَّبَهُ وَأَهْوَى مُحَادَثَةُ الضُّيُوفِ عَلَى الطَّعَامِ .

**٨ - جَوَازُ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ:**

التَّكْلِيفُ لِلضَّيْفِ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ﴾ (٣٦) [الذَّارِيَّاتُ: ٢٦]، وَلَمْ يَقُلْ: بِعِجَلٍ هَزِيلٍ أَوْ ضَعِيفٍ.

(١) غَشِيَهُ غَشِيَانًا -بِالْكَسْرِ- : أَتَاهُ.

(٢) هَرِيرُ الْكَلْبِ: صَوْتُهُ دُونَ نُبَاحِهِ.

(٣) السَّوَادُ -بِالْفَتْحِ- الشَّخْصُ.

(٤) « دِيْوَانُ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ » (٢٤٧).

وَأَمَّا حَدِيثُ «نَهَانَا عَنِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ الطَّاقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّفَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظٍ آخَرَ: «لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لَضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٩- كُنْ كَرِيمًا؛

إِذَا كُنْتَ مُوسِرًا فَلَا تَقْدِّمْ لَضَيْفِكَ مَا يُقَدِّمُهُ الْمُعْسِرُ، فَذَلِكَ أَمَارَةٌ لِلزُّومِ.

### ١٠- إِذَا تَأَخَّرَ الطَّعَامُ، فَأَعْطِ ضَيْفَكَ مَا يُسْكِنُ جُوعَهُ؛<sup>(٣)</sup>

إِذَا قَدِمَ ضَيْفَكَ وَالطَّعَامُ عَلَى النَّارِ لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ؛ فَلَا تَدَعُهُ يَتَلَوَّى مِنْ الْجُوعِ، بَلْ قَدِّمْ لَهُ مَا يُسْكِنُ جُوعَهُ مِنَ التَّمْرِ وَالْقَهْوَةِ، أَوْ بَعْضِ الْعَصَائِرِ، أَوْ الْفَاكِهَةِ، أَوْ الْمَرْقِ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلصَّحَّةِ إِذَا قَدِمَ لِلضُّيُوفِ قَبْلَ الطَّعَامِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ.

### ١١- خِدْمَةُ الضَّيْفِ؛

مَا أَجْمَلَ أَنْ تَخْدُمَ ضَيْفَكَ بِنَفْسِكَ، فَذَلِكَ غَايَةُ الْكِرَامِ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَاكِيًّا عَنِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤١/٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣٥/٦)، وَ«الْحَاكِمُ» (١٢٣/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩٥٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣٩٢).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٢٣/٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٤٠).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ..... وَفِيهِ- إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَحْبَابًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ؛ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا..... «. فَأَنْتَ تَرَى الْأَنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدَّمَ لِلرُّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبِيهِ مَا يُسْكِنُ جُوعَهُمْ، رَبْتِمَا يَذْبَحُ الشَّاةَ، وَيُصْنَعُ الطَّعَامُ.

سَمِينٌ ﴿٦٦﴾ [الذَّارِيَّاتِ: ٢٦]، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَمَرَ لَهُمْ بِعَجَلٍ سَمِينٍ.

### قَالَ الْمُقَنَّعُ الْكِنْدِيُّ:

وَإِنِّي لَعَبْدُ الضَّيْفِ مَا دَامَ نَازِلًا وَمَا شَيْمَةٌ لِي غَيْرُهَا تُشْبَهُ الْعَبْدَا

#### ١٢ - عَدَمُ انْتِظَارِ مَنْ تَبَاطَأَ أَوْ تَأَخَّرَ:

عَدَمُ انْتِظَارِ مَنْ تَبَاطَأَ أَوْ تَأَخَّرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا شَأْنٍ، وَالضُّيُوفُ يَسْرُهُمْ حُضُورُهُ، وَيَعْجَبُهُمْ، انْتِظَارُهُ؛ وَإِلَّا قَدِمَ الطَّعَامُ، فَقَدْ قِيلَ: «تَقُولُ الْعَرَبُ: ثَلَاثَةٌ تُضْنِي: سِرَاجٌ لَا يُضِيءُ، وَرَسُولٌ بَطِيءٌ، وَمَائِدَةٌ يُنْتَظَرُ لَهَا مَنْ يَجِيءُ».

#### وَقِيلَ:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ فِي الْمَوَائِدِ أَنْ يُرَى قَوْمٌ جِيَاعٌ بَانْتِظَارِ الْوَاحِدِ .

#### ١٣ - حَثُّ الضَّيْفِ عَلَى الْأَكْلِ:

حَثُّ الضَّيْفِ عَلَى الْأَكْلِ بِالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ، وَكَرَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَوْلَهُ لَضُيُوفِهِ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذَّارِيَّاتِ: ٢٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُقْعِدُ فَأَشْرَبُ»، قَالَ: فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «أَشْرَبُ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «أَشْرَبُ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا» (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٢).



## ١٤ - لَا تَمْدَحِ الطَّعَامَ:

لَا تَمْدَحُ شَيْئًا مِنْ طَعَامِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الذَّوْقِ، بَلْ عَدَّهُ بَعْضُ  
الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَنَّةِ عَلَى الضَّيْفِ.

## ١٥ - لَا تَحَدِّقْ فِي وُجُوهِ الْأَكِلِينَ:

لَا تُحَدِّقِ النَّظَرَ فِي وُجُوهِ الْأَكِلِينَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحْشِمُهُمْ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ  
الْبُخْلِ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ:

وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ زِيَارَةِ بَاخِلٍ يُلَاحِظُ أَطْرَافَ الْأَكِيلِ عَلَى عَمْدٍ .  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُضَيْفُ لِضَيْفِهِ هَلْ يَأْكُلُ أَمْ لَا؟!، لَكِنْ بَتَلَفْتِ  
وَمُسَارِقَةً.

## ١٦ - لَا تُظْهِرِ الْمَلَالَةَ مِنْ ضَيْفِكَ:

لَا تُظْهِرِ الْمَلَالَةَ مِنْ ضَيْفِكَ، كَأَنْ تُظْهِرَ الْإِنْقِبَاضَ وَالضَّجَرَ، أَوْ تَتَحَدَّثَ  
مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ.

## ١٧ - لَا تَسْتَخْدِمِ ضَيْفَكَ:

لَا تَسْتَخْدِمِ ضَيْفَكَ وَلَوْ بَعْمَلٍ خَفِيفٍ، كَأَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنَ الزَّائِرِ  
كِتَابٌ، فَتَطْلُبُ مِنْهُ مَنَاوِلَتَكَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِجَانِبِهِ الزُّرُّ الْكَهْرَبَائِيُّ، فَتُشِيرُ  
إِلَيْهِ بِالضَّغْطِ عَلَيْهِ لِإِنَارَةِ الْمَنْزِلِ (١).

(١) « رَسَائِلُ الْإِضْلَاحِ » (٢١١/١٢).

أَوْ تَأْمُرُهُ بِإِدَارَةِ قَدَحِ الشَّايِ عَلَى الضُّيُوفِ، وَقَدْ يَقُومُ الضَّيْفُ بِالْمُسَاعَدَةِ  
دُونَ طَلَبِ مِنْهُ: كَثَرْتِيبِ الطَّعَامِ أَوْ رَفَعِهِ، فَاصْرِفْ ذَلِكَ عَنْهُ بِاللِّطْفِ إِشَارَةً،  
وَأَحْسِنِ عِبَارَةً (١).

### ١٨ - تَوْدِيعِ الضَّيْفِ:

مَتَى مَا قَامَ ضَيْفُكَ، وَأَرَادَ الذَّهَابَ، فَخُطْوَةٌ تَخْطُوهَا مَعَهُ إِلَى الْبَابِ  
مُودِّعًا تَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ عَمَلِ السَّحْرِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مِنْ تَمَامِ زِيَارَةِ الزَّائِرِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ إِلَى بَابِ  
الدَّارِ، وَتَأْخُذَ بِرِكَابِهِ» (٢).

قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ  
السِّيَارَةِ» (٣).



(١) كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، تَأْتِي الضَّيْفَةُ تَلَوَّ الضَّيْفَةَ، فَإِذَا بِالْمُضْفِيَةِ تَكَلَّفَ بَعْضُ  
الضَّيْفَاتِ مُسَاعَدَتَهَا، وَتَسْتَمِرُّ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَزَوَّجُ، فَتَأْتِي قَرِيبَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ لِلزِّيَارَةِ، فَتَتَّخِذُ زَوْجَتَهُ  
الْفُرْصَةَ، وَتَضَعُ أُمُورَ الْبَيْتِ عَلَى عَاتِقِهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُنَّ لَتَأْمُرُ الضَّيْفَةَ بِتَغْيِيرِ حَفَاطَاتِ أَطْفَالِهَا، وَكَأَنَّهَا جَاءَتْ  
بِصُورَةِ خَادِمَةٍ لِأَضْيْفَةٍ !!، وَهَذَا سَبَبٌ لِلْجَفَاءِ وَالْقَطِيعَةِ.

(٢) «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (١١٣).

(٣) «الشَّرْحُ الْمُنْتَعِ» (٣٧٨/١٢).

## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِيِّ ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ -:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ...» (١).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

## ٢٤ - ذُوقِيَّاتُ الطَّعَامِ: (١)



ذُوقِيَّاتُ الطَّعَامِ جَمَّةٌ غَزِيرَةٌ، وَمُهَمَّةٌ جَلِيلَةٌ، وَكَلِمًا تَحَلَّى الْمَرْءُ بِالذُّوقِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ عَظُمَتْ مُرُوءَتُهُ، وَجَلَّتْ مَنْزِلَتُهُ، وَفِيهَا يَلِي ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الذُّوقِيَّاتِ، فَمِنْهَا:

## ١ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ:

مَنْ الذُّوقُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ؛ فَرُبَّمَا تَكُونُ قَدْ لَمَسْتَ شَيْئًا تَتَلَوَّثُ بِهِ يَدُكَ، فَمِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْكَ، وَرُبَّمَا تَأْذِي مَنْ مَعَكَ إِذَا لَمْ تَغْسِلْ. فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنْبٌ - غَسَلَ يَدَيْهِ» (٢).

فَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْسُنُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ؛ لِإِزَالَةِ مَا قَدْ يَلْقَى بِهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ الَّتِي قَدْ تَضَرُّ بِالْبَدَنِ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ.

## ٢ - التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ:

فَمَنْ الذُّوقُ أَنْ تُسَمِّيَ اللَّهُ عَلَى طَعَامِكَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُسَمِّيَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، وَلَا يَزِيدُ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِذَلِكَ مُقْتَصِرًا «بِاسْمِ اللَّهِ» (٣).

(١) انظر كتاب: «آداب الطَّعَامِ» لِلْمُؤَلِّفِ، فِيهِ تَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلْنَا، مِنْ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الْإِيمَانِ.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٥٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٩٠).

(٣) بِاسْمِ اللَّهِ: تُكْتَبُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِذَا كَانَتْ بِدُونِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أَمَّا مَعَ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تُكْتَبُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِدُونِ أَلْفٍ فِي (بِسْمِ).

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيُقِلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ نَسِيَّ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيُقِلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» (١).

### ٣ - انْتِظَارُ الطَّعَامِ الْحَارِّ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ:

مِنَ الذَّوْقِ انْتِظَارُ الطَّعَامِ الْحَارِّ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ، فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِشَرِيدٍ، أَمَرَتْ بِهِ، فَغَطَّتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» (٢).

### ٤ - يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّغِيرِ:

مِنَ الذَّوْقِ أَنْ يَبْدَأَ الْكَبِيرُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّغِيرِ، فَعَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (٣).

### ٥ - عَدَمُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ:

مِنَ الذَّوْقِ عَدَمُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ؛ فَرَبِّمَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ لُعَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَرَبِّمَا خَرَجَتْ مِنَ النَّافِخِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَبْقَى فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ، يَسْتَقْدِرُهُ مِنْهُ مَنْ رَأَاهُ.

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٩٦٥).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٠/٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٦٥٩).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧).

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» (١).

### ٦ - الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ:

مِنَ الذَّوْقِ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَالسَّبَابَةُ، وَالْإِبْهَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الشَّرِّهِ، وَأَدَلُّ عَلَى التَّوَاضُعِ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ: الْوُسْطَى، وَالسَّبَابَةُ، وَالْإِبْهَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الشَّرِّهِ، وَأَدَلُّ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ، أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ مِثْلُ: الْأُرْزِّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ بِأَكْثَرِ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَكْفِي فِيهِ الْأَصَابِعُ الثَّلَاثَةُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (٢).

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا» (٣).

(١) (حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠/١)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٣٦/٧).

(٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤٥١/٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٣).

## ٧- الْأَكْلُ مِمَّا يَلِي الْأَكْلَ:

مِنَ الذَّوْقِ أَلَّا تَأْكُلَ مِنْ مَوْضِعِ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَكِنْ مِمَّا يَلِيكَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (١).  
فَالْتَهَيَّ عَنْ تَتَبُعِ حَوَالِي الصَّحْفَةِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ (٢)، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعِينَ أَوْ أَنْوَاعًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَّبِعَهُ بِيَدَيْكَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَطَّاعًا صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ» (٣)، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ» (٤).

## ٨- عَدَمُ الْأَكْلِ مِنَ الْوَسْطِ:

وَسَطُ الْقِصْعَةِ مَحَلُّ نَزُولِ الْبَرَكَاتِ؛ فَلَا يَهْجُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَيَجْعَلُ الْوَسْطَ آخِرَ مَا يَكُونُ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ» (٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٢٥/٩).

(٣) الْقَدِيدُ -بِزَنَةِ الْأَمِيرِ-: اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٣٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١).

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (٣٢٠٦).

## ٩- الأكل والشرب باليد اليمنى:

الشَّهْلُ لِلأَسْتِنْجَاءِ، وَمُبَاشَرَةُ الأَنْجَاسِ، وَاليَمْنَى لِتَنَاوُلِ الغَدَاءِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا فِي شُغْلِ الأَخْرِ إِلاَّ مَنْ قَلَّ ذَوْقُهُ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١).

## ١٠- عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَامِ:

صَاحِبُ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ إِذَا لَمْ يُعْجِبْهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ لَا يَتَأَفَّفُ وَلَا يَتَذَمَّرُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ السُّوءِ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهُ فَقَطْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ» (٢).

**قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -:** قَوْلُهُ: (مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا) أَي: مُبَاحًا، أَمَّا الحَرَامُ فَكَانَ يَعْيِبُهُ وَيَذْمُهُ، وَيُنْهَى عَنْهُ (٣).

## ١١- اخْتِيَارُ الأَلْفَازِ المُنَاسِبَةِ:

مَنْ الذَّوْقِ تَجَنَّبَ الأَلْفَازَ المَقْرَزَةَ، بِذِكْرِ أَسْمَاءِ لِأَشْيَاءٍ تُشِيرُ التَّقْرِزُ وَالغَثَيَانَ، وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي الطَّعَامِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤).

(٣) «فَتْحُ البَارِي» (١٧٨/٩).



## ١٢- تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ ، وَتَجْدِيدُ الْمَضْغِ ، وَعَدَمُ مَدِّ الْيَدِ لِلطَّعَامِ حَتَّى يَبْتَلَعَ الْأُولَى ، مَعَ الْهُدُوءِ فِي انْزَالِ الْيَدِ وَرَفْعِهَا .

قَالَ ابْنُ مَفْجِحٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «اسْتَحْبَابُ تَصْغِيرِ الْكَسْرِ ، كَذَلِكَ عِنْدَ الْخُبْزِ ، وَعِنْدَ الْوَضْعِ ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ ، وَيُطِيلُ الْمَضْغَ ، وَلَا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّى يَبْتَلَعَ مَا قَبْلَهَا» (١) .

## ١٣ - عَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْأَكْلِ :

مِنَ الذَّوْقِ عَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْأَكْلِ ؛ فَالنَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنَ الَّذِي يُسْرِعُ فِي الْأَكْلِ ، وَتَشْمَزُّ مِنْهُ نَفُوسُهُمْ . قِيلَ لِأَحَدِهِمْ : لِمَاذَا لَمْ تَدْعُنِي ؟ .  
فَقَالَ : لِأَنَّكَ تَعْلُقُ ، وَتُشَدِّقُ ، وَتُحَدِّقُ ، (أَيُّ : تَحْمِلُ وَاحِدَةً فِي يَدِكَ ، وَأُخْرَى فِي شِدْقِكَ ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْأُخْرَى بِعَيْنِكَ ) (٢) .

## ١٤ - عَدَمُ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ :

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ ؛ فَذَلِكَ يُعَدُّ دَنَاءَةً عِنْدَ أَهْلِ الْفَضْلِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «هَذَا -أَيْضًا- مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ» (٣) .

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٣/٣٠٩) .

(٢) انْظُرْ : «آدَابُ الطَّعَامِ» لِلْمُؤَلِّفِ (ص ٦١) .

(٣) «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» (١٢/٣٦٣) .

## ١٥ - لَزُومُ التَّوَاضُعِ :

مِنَ الذَّوْقِ لَزُومُ التَّوَاضُعِ ، سِوَاءً فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ ، أَوْ فِي نَوْعِيَّةِ الطَّعَامِ ، أَوْ الْأَكْلِ مَعَ الْفُقَرَاءِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَا عَبْدٌ أَكَلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» (١) .

وَمِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مُتَكِنًا لِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ» (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْعِيًّا (٣) يَأْكُلُ تَمْرًا» (٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاةً ، فَجَثًّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» (٥) (٦) .

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٨٩٩) ، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٦٨٣) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٨) .

(٣) مَقْعِيًّا أَي : جَالِسًا عَلَى الْيَتِيهِ نَاصِبًا سَاقِيهِ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤) .

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٦٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٧/٧) سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٦) الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الأَكْلِ مُتَكِنًا ؛ لِأَنَّهَا إِكْلَةُ الجَبَّارَةِ وَالمُتَكَبِّرِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَفُسِّرَ الاتِّكَاءُ : بالتَّرْتُّبِ ، وَفُسِّرَ بِالاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَفُسِّرَ بِالاتِّكَاءِ عَلَى الجَنْبِ ، وَالأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الاتِّكَاءِ .

## ١٦ - عَدَمُ خَلطِ النَّوَى وَالْقَشْرِ فِي الطَّعَامِ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ أَلَّا يَضَعَ النَّوَى فِي نَفْسِ طَبَقِ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ قَشْرُ  
الْبَيْضِ أَوْ الْفَاكِهَةِ: كَالرَّمَّانِ، وَالْمَوْزِ، وَالْبُرْتُقَالِ، وَنَحْوَهَا، أَوْ بَقَايَا الْعِظَامِ  
فِي نَفْسِ طَبَقِ اللَّحْمِ، فَذَلِكَ مِمَّا تَتَقَرَّرُ مِنْهُ النُّفُوسُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ أَبِي،  
فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً<sup>(١)</sup>، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي  
النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ  
نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: أَدْعُ اللَّهَ لَنَا،  
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧ - عَدَمُ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا:

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا لِلْجَمَاعَةِ دُونَ الْوَاحِدِ،  
وَالذَّوْقُ أَلَّا يَقْرَنَ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ الْغِصَصِ أَوْ الشَّرْقِ،  
أَوْ أَنْ يَتَّخِذَهَا عَادَةً، فَيَنْسَى وَيَقْرَنَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ مَعَ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُمْرُ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا  
تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ

(١) الْوُطْبَةُ - بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ -: الْحَيْسُ يَجْمَعُ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ، وَالْأَفْطَ الْمَدْفُوقَ، وَالسَّمْنَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢).

يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»<sup>(١)</sup>. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى التَّمْرِ مَا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِنَآؤِلِهِ أَفْرَادًا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَعَلَى قِيَاسِهِ قِرَانُ كُلِّ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِنَآؤِلِهِ أَفْرَادًا»<sup>(٢)</sup>.

### ١٨ - رَفْعُ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ أَنْ تَأْخُذَهَا، وَتَمِيطَ عَنْهَا مَا عَلِقَ بِهَا، ثُمَّ تَأْكُلُهَا؛ وَحَتَّى لَوْ سَقَطَتْ فِي مَكَانٍ نَجَسٍ، فَخُذَهَا وَأَطْعَمَهَا حَيَوَانًا، وَلَا تَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ الَّذِي يُلْقِي عِدَاوَتَكَ، وَيُحَاوِلُ النَّيْلَ مِنْكَ، وَيَرْغَبُ فِي مُشَارَكَتِكَ حَتَّى فِي أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» الْحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٥).

(٢) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٣٠٤/٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣)، وَأَحْمَدُ (١٤٢١٨).

## ١٩- الإِعْتِدَالُ فِي الطَّعَامِ وَعَدَمِ الإِسْرَافِ:

مِنَ الذُّوقِ عَدَمَ إِدْخَالِ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الإِسْرَافِ، وَمِمَّا يُورِثُ التُّخْمَةَ وَالْأَمْرَاضَ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** ﴾ [الأعراف: ٣١].

**قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:** «جَمَعَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الطَّبَّ كُلَّهُ» (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثُ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثُ لَشْرَابِهِ، وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ» (٢).

**قَالَ الْأَطْبَاءُ الْمُتَخَصُّصُونَ:** الإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ هُوَ السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ لِمَرَضِ السُّمْنَةِ؛ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَصَلُّبِ الشَّرَائِينِ، وَأَمْرَاضِ الْقَلْبِ، وَتَشْحُمِ الْكَبِدِ، وَتَكُونُ حَصَوَاتِ الْمَرَارَةِ، وَمَرَضِ السُّكَّرِ، وَدَوَالِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَلْطَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالرُّومَاتِيْزِمِ الْمَفْصِلِيِّ الْغُضْرُوفِيِّ بِالرُّكْبَتَيْنِ، وَارْتِفَاعِ ضَغْطِ الدَّمِ، وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْآثَارِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا الْبَعْضُ (٣).

**وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:**

ثَلَاثٌ هُنَّ مَهْلَكَةٌ لِلْأَنَامِ      وَدَاعِيَةٌ الصَّحِيحُ إِلَى السَّقَامِ  
دَوَامٌ مُدَامَةٌ وَدَوَامٌ وَطَاءٌ      وَإِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ .

(١) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (١٢١).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٧٤).

(٣) نُشِرَ مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الإِعْجَازُ فِي السُّنَّةِ» فِي «صَبْدُ الْفَوَائِدِ» ذَكَرَ: أَنَّ طَبِيبًا أَمْرِيكِيًّا أَسْلَمَ، وَمِمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ إِسْلَامِهِ قَالَ: أَنَا أَسْلَمْتُ عَلَى حَدِيثِ وَاحِدٍ، وَعَلَى آيَةٍ وَاحِدَةٍ!! قَالُوا لَهُ: مَا الْحَدِيثُ؟، قَالَ: الْحَدِيثُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتُ يُقْمَنُ صُلْبُهُ.....»؛ يَقُولُ: «هَذَا أَصُولُ الطَّبِّ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ نَفَقُوا مَا كَانَ يَمْرُضُ أَحَدٌ».

## ٢٠ - غَسَلَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْأَكْلِ:

مِنَ الذَّوْقِ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ آثَارٌ لِلطَّعَامِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِالصَّابُونِ ، وَإِلَّا فَلَا دَاعِيَ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » <sup>(٢)</sup> .

## ٢١ - غَسَلَ الْفَمِ وَالْمَضْمَضَةَ بَعْدَ الْأَكْلِ:

مِنَ الذَّوْقِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْمَضْمَضَةَ بَعْدَ الْأَكْلِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ سُؤِيدِ بْنِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسُؤِيقٍ ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَمَضَّمْضَ وَمَضْمَضْنَا » <sup>(٣)</sup> .

## ٢٢ - تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ:

مِنَ الذَّوْقِ تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ؛ لِئَلَّا يَبْقَى مَا يَتَعَفَّنُ فِيهَا ، وَيُغَيِّرُ مِنْ رَائِحَةِ الْفَمِ .

(١) الْغَمْرُ - بِالطَّحْرِيكِ - : زَنْخُ اللَّحْمِ وَرُهُومَتُهُ وَدَسْمُهُ .

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥١٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٦١١٥) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٤) .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَالْخِلَالُ نَافِعٌ لِلثَّةِ وَالْأَسْنَانِ، لِصِحَّتِهَا، نَافِعٌ فِي تَغْيِيرِ النَّكْهَةِ» .

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَأَجُودُهُ مَا اتُّخِذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخْلَةِ، وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ، وَلَا يَبْتَلَعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ، بَلْ يُلْقِيهِ فِي الزَّبَلِ أَوْ الْقُمَّامَةِ» (١).

### ٢٣ - اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ بَعْدَ الطَّعَامِ:

مَنْ الذَّوْقِ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ بَعْدَ الطَّعَامِ؛ حِفَاظًا عَلَى سَلَامَةِ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ، وَتَطْيِيبًا لِرَائِحَةِ الْفَمِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفُرْشَاءِ وَالْمَعْجُونِ، بَلْ هُوَ أَكْمَلُ لِحُصُولِ نِظَافَةِ الْفَمِ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَنْظِيفُ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ. وَالسَّوَاكُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ لِينًا غَيْرَ يَابِسٍ؛ لِأَنَّ الْيَابِسَ لَا يُنْقَى، وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ النِّظَافَةِ بِهِ، وَقَدْ يُضُرُّ بِالْأَسْنَانِ.



(١) «زَادُ الْمَعَادِ» (٤/٣٠٧).

## مِنْ وَحْيِ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢].





## ٢٥- ذَوَقِيَّاتُ الْحَدِيثِ:



مَنْ الذَّوْقُ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ حُسْنَ الْحَدِيثِ وَطَيْبَهُ؛ فَذَلِكَ سَبِيلٌ إِلَى مَحَبَّةِ  
الْآخِرِينَ، فَمَنْ لَانَتْ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَهْدُوا  
إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ (٢٤) [الحج: ٢٤].

وَفِيمَا يَأْتِي ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْحَدِيثِ:

## ١- الْإِخْتِصَارُ وَالْإِيْجَازُ:

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ التَّطْوِيلُ فِي الْحَدِيثِ وَالِاسْتِطْرَادُ فِيهِ، فَذَلِكَ يُسَبِّبُ  
مَلَلًا لِلنَّاسِ، فَيَعْرِضُونَ عَنْكَ، وَلَا يَشْتَهُونَ حَدِيثَكَ غَالِبًا.  
فَفِي «الصَّحِيحِينَ» (١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (٢) يُذَكِّرُ  
النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا  
كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ  
بِالْمَوْعِظَةِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ  
عَلَيْنَا».

وَصَاحِبُ الذَّوْقِ يُرَكِّزُ عَلَى النَّافِعِ الْمَفِيدِ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ التَّطْوِيلَ يُضَيِّعُ  
الْفَائِدَةَ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢١).

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» (١).

فَتَأَمَّلْ حَدِيثَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالسِّيَرِ، تَجِدُهُ مُوجِزًا مُخْتَصَرًا.

فَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ» (٢).

فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَوْجَزَ فِيهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِزِمَامِ الذُّوقِ، وَتَحَلَّى بِحَلِيَةِ الْوَقَارِ وَالْجَمَالِ الَّذِي مَا بَعْدَهُ جَمَالٌ.

## ٢ - طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَانْبِسَاطُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ:

مِنَ الذُّوقِ أَنْ تُحَدِّثَ إِخْوَانَكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطًا إِلَيْهِمْ يَحْكِي - أَيِ : يُشْبَهُ - النَّسِيمَ فِي إِشْرَاقِهِ؛ فَذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّكَ إِلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُ لِحَدِيثِكَ رُوحًا مِنَ التَّأثيرِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَلَا بُدَّ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» (٣).

فَلَمَّا التَّقِينَا وَاللَّوِي مَوْعِدًا لَنَا تَبَيَّنَ رَأْيِي الدَّرَّ حُسْنًا وَلَا قَطْعُهُ فَمِنْ لَوْلُو تَجْلُوهُ عِنْدَ ابْتِسَامِهَا وَمِنْ لَوْلُو عِنْدَ الْحَدِيثِ تُسَاقِطُهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦).



## ٣ - الْحَدِيثُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى:

مَنْ الذُّوقُ الرَّفِيعُ اعْتِيَادُ الْحَدِيثِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى؛ لِأَنَّ لَهَا  
مَغْنَاطِيْسًا يَأْسِرُ الْقُلُوبَ، وَتَسْحَرُ الْعُقُولَ حَتَّىٰ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ،  
وَاللَّحْنَ عِنْدَ الْعَامَّةِ قَبِيْحٌ، لَكِنْ عِنْدَ الْخَاصَّةِ أَشَدُّ قُبْحًا، وَالْفُصْحَى يَفْهَمُهَا  
الْعَامَّةُ كَمَا يَفْهَمُهَا الْخَاصَّةُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَخْشَعُونَ لِلْقُرْآنِ، وَيَتَأَثَّرُونَ بِبَالِغِ  
الْمَوْعِظَةِ، وَجَمِيلِ الْبَيَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَلَا تَعْدُ إِصْلَاحَ اللِّسَانِ ؛ فَإِنَّهُ يُخَبِّرُ عَمَّا عِنْدَهُ وَيُبَيِّنُ  
وَيُعْجِبُنِي زِيَّ الْفَتَى وَجَمَالَهُ وَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنِي سَاعَةً يَلْحَنُ .

## ٤ - تَرَكَ التَّعَالِيَّ فِي الْإِخْطَابِ:

أَذْكِيَاءُ النَّاسِ يَتَلَمَّحُونَ حَدِيثَ الْمُتَحَدِّثِ ، هَلْ حَدِيثُهُ يُشْعِرُ بِالتَّوَاضِعِ  
أَوْ التَّعَالِي، فَإِنْ كَانَ مُتَوَاضِعًا فَتَحَتْ لَهُ الْقُلُوبُ وَالْعُقُولُ؛ وَسَرَى سَرِيَانًا  
الْكَهْرَبَاءَ فِي الْأَسْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُ يَحْمَلُ طَابِعَ التَّعَالِي انْسَدَّتِ الْقُلُوبُ،  
وَتَمَنَّى السَّامِعُ لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَدِّثِهِ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ، هَكَذَا جُبِلَ النَّاسُ عَلَى  
حُبِّ التَّوَاضِعِ وَكَرَاهِيَةِ الْمُتَكَبَّرِ؛ فَاحْتَرَسَ مِنْ حَدِيثِكَ، وَرَاقِبَ نَفْسَكَ، فَإِذَا  
كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَوْصَلَ فِكْرَتَكَ إِلَى سَمْعِ السَّامِعِ وَقَلْبِهِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوَاضِعِ .

وَتَأَمَّلْ إِلَى تَوَاضِعِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي قَوْلِهِمْ لِأَقْوَامِهِمْ

﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ

عِبَادِهِ ۗ وَمَا كُنَّا لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١١].

فَتَلَّكَ كَلِمَاتٌ تُشْعِرُ بِالتَّوَاضِعِ الْجَمِّ ، وَالدُّوْقِ الرَّفِيعِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ بَشَرٌ  
مِنَ الْبَشَرِ ، وَرَدُّوا الْفَضْلَ لِلَّهِ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُمْ مَعَ شَرَفِهِمْ وَفَضْلِهِمْ ،  
وَمِثْلُهُ قَوْلُ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا  
بِتَأْوِيلِهِ ۗ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ۗ ﴾ [يُوسُفَ : ٣٧] .

وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رِسَالَتِهِ لِهَرَقْلَ : « بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ » (١) .  
فَالكِتَابُ اشْتَمَلَ عَلَى ذَوْقٍ وَأَيُّ ذَوْقٍ ، وَأَدَبٍ وَأَيُّ أَدَبٍ .

### ٥ - قَدَمٌ بِمُقَدِّمَةٍ بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِكَ :

لَا تَهْجُمُ عَلَى مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ هُجُومَ الْأَسَدِ عَلَى الْفَرَيْسَةِ ، وَلَكِنْ قَدِّمِ بِمُقَدِّمَاتٍ  
تَتَنَاسَبُ مَعَ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ ، كَقَوْلِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - لَمَّا أَتَوْهُ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ » (٢) .  
وَقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ !  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ » (٣) .

وَقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَا بَابِي  
أَنْتَ وَأُمِّي ، أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » (٤) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٦) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١) .

## ٦ - الْكَلَامُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَحْوَالِ جُلَسَائِكَ، وَمَنْ تَطَارَحُهُمْ  
الْأَحَادِيثَ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى دَرَايَةٍ بِعُقُوبِهِمْ، وَطِبَاعِهِمْ، وَنَزَعَتِهِمْ،  
وَسَرَائِرِهِمْ، وَعَوَاطِفِهِمْ، وَثَقَافَتِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُكَ عَلَى أَنْ تَزِنَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ بِمِيزَانِ عَقْلِهِ، وَتُخَاطِبَهُ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمَقَامِهِ.

**قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَمِنْ الْأَدَابِ الطَّيِّبَةِ الْكَلَامُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ  
بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمَقَامِهِ: مَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ وَالِاسْتِفَادَةِ وَالِاحْتِرَامِ، وَمَعَ  
الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ بِالِاحْتِرَامِ، وَالْكَلامِ اللَّطِيفِ اللَّيِّنِ الْمُنَاسِبِ لِمَقَامِهِمْ،  
وَمَعَ الْإِخْوَانِ وَالنُّظَرَاءِ بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ، وَمُطَارَحَةِ الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ  
وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَالِانْبِسَاطِ الْبَاسِطِ لِلْقُلُوبِ، الْمَزِيلِ لِلْوَحْشَةِ، الْمَزِينِ لِلْمَجَالِسِ.  
وَيُحْسِنُ الْمَزَاحَ - أحيانًا - إِذَا كَانَ صِدْقًا، وَيُحْصِلُ فِيهِ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ.

وَمَعَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ وَنَحْوِهِمْ بِالِإِفَادَةِ، وَمَعَ الصِّغَارِ وَالسُّفَهَاءِ  
بِالْحِكَايَاتِ وَالْمَقَالَاتِ اللَّائِقَةِ بِهِمْ، بِمَا يُبَسِّطُهُمْ وَيُؤَنِّسُهُمْ، وَمَعَ الْأَهْلِ  
وَالْعِيَالِ بِالتَّعْلِيمِ لِلْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَالتَّرْبِيَةِ الْبَيْتِيَّةِ، وَتَوْجِيهِهِمْ  
لِلْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ مَعَ الْمُبَاسِطَةِ وَالْمُفَاكِهَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِبِرِّكَ،  
وَمِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ حُسْنَ الْمَعَاشِرَةِ.

وَمَعَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِالتَّوَضُّعِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ، وَعَدَمِ التَّرَفِّعِ  
وَالتَّكَبُّرِ عَلَيْهِمْ.

فَكَمْ حَصَلَ بِهَذَا مِنْ خَيْرَاتٍ وَبَرَكَاتٍ، وَكَمْ حَصَلَ بِضِدِّهِ مِنْ شَرٍّ وَفَوَاتٍ خَيْرٍ.

وَمَعَ مَنْ تَعْرِفُ مِنْهُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْحَسَدَ بِالْمُجَامَلَةِ، وَعَدَمِ الْخُشُونَةِ، وَإِنْ أَمَكَّنَكَ الْوُصُولُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [أُفْصِلَتْ: ٣٤]، فَمَا أَكْمَلَهُ مِنْ مَقَامٍ لَا يُوَفِّقُ لَهُ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» (١).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) أَنَّ وَحْشِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ وَحْشِيٌّ: فَلَمَّا رَأَى قَالَ: أَنْتَ وَحْشِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حُمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ.

فَتَأَمَّلْ إِلَى الذَّوْقِ فِي قَوْلِهِ: «قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ»، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ: نَعَمْ، أَنَا قَتَلْتُهُ، وَفَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ، إِنَّهَا كَلِمَاتٌ مُنْتَقَاةٌ تَسْحَرُ الْقُلُوبَ وَالْعُقُولَ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَعْزِمَ ضَيْفًا، فَقُلْ لَهُ: شَرَّفْنَا، نَتَشَرَّفُ بِكَ، أَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِكَ لَهُ: تَعَالَى أَطْعَمُكَ؟!!

وَإِذَا كَانَ رَدُّهُ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ، أَوْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ أَعْذَرَنِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ بِقَوْلِهِ: لَنْ آتِي، أَوْ هَزَّ رَأْسَهُ بِالنَّفْيِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَاقْسُ.

(١) «الرِّيَاضُ النَّاطِرَةُ» (٢٠٧-٢٠٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢).

## ٧ - انْتِقَاءُ الْكَلِمَاتِ:

مِنَ الذَّوْقِ انْتِقَاءُ الْكَلِمَاتِ فِي حَدِيثِكَ مَعَ الْآخِرِينَ، كَمَا تَتَّقِي أَطْيَبَ الثَّمْرِ، فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - رَجَالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْشَى بِيَاضُ وَجُوهِهِمْ نَظَرَ النَّاطِرِينَ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِمَقْعَدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ ! قَالَ: «هُمُ جَمَاعٌ مِنْ نَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَنْتَقُونَ أَطْيَبَ الْكَلَامِ، كَمَا يَنْتَقِي أَكْلُ الثَّمْرِ أَطْيَبُهُ» (١).

وَلَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ - كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا، وَاللَّهِ لَا تُؤَدُّونَ دَرَهُمَا وَاحِدًا».

**قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** وَإِنَّمَا قَالُوا: ابْنُ أُخْتِنَا لِتَكُونَ الْمُنَّةُ عَلَيْهِمْ فِي إِطْلَاقِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا: عَمَّكَ لَكَانَتِ الْمُنَّةُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ الذِّكَاةِ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ فِي الْخُطَابِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِجَابَتِهِمْ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِي الدِّينِ نَوْعٌ مُحَابَاةً (٣).

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ» (٩٩/٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (١٥٠٨): حَسَنٌ لغيره.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣٧).

(٣) «فَتَحُ الْبَارِي» (٣٢٣/٧).

## ٨ - عَدَمُ سَبَقِ الْكَبِيرِ بِالْحَدِيثِ:

مَنْ الذُّوقُ الَّذِي أَنْتَ خَلِيقٌ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ أَلَّا تَسْبِقَ الْكَبِيرَ بِالْحَدِيثِ وَالْكَلامِ، فَإِنَّ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ التَّقَدُّمَ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ، وَهَذَا مُنَافٍ لِلذُّوقِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرْشِدُنَا إِلَى هَذَا الذُّوقِ الرَّفِيعِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ حُوَيْصَةً وَمُحِيصَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَذَهَبَ مُحِيصَةً يَتَكَلَّمُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَبْرٌ كَبْرٌ - يُرِيدُ السَّنَّ -، فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِيصَةً» (١).

وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كَانُوا عَلَى ذَوْقِ عَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ تَرْبِيَةٌ مِنْ أُنْتَى اللهُ عَلَيْهِ، وَنَوَّهَ بِذِكْرِ مَا يَتَحَلَّى بِهِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [٤: ٤].

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ؛ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ النَّخْلَةُ» (٢).

فَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامًا، فَكُنْتُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٩٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١١).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٤٤).



أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هُنَا رِجَالًا أَسَنَّ مِنِّي».

### ٩- خَفْضُ الصَّوْتِ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ خَفْضُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَدِيثِ مَعَ الْآخِرِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَخْفِضَهُ إِلَى دَرَجَةِ الْإِخْفَاتِ، بَلِ الصَّوْتُ الْمُعْتَدِلُ هُوَ الْأَدْخَلُ فِي النُّفُوسِ، وَالْأَنْفُذُ إِلَى الْأَعْمَاقِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

الْحَمِيرِ ﴾ [الْقَمَانُ: ١٩].

قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ أَدْبًا مَعَ اللَّهِ ، وَمَعَ

النَّاسِ ، ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ ﴾ أَي : أَفْطَعُهَا وَأَبْشَعُهَا ، ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ

لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ فَلَوْ كَانَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فَائِدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، لَمَا اخْتِصَّ بِذَلِكَ الْحِمَارُ، الَّذِي قَدْ عَلِمَتْ خِسَّتُهُ وَبِلَادَتُهُ» (١).

وَيَتَأَكَّدُ خَفْضُ الصَّوْتِ عِنْدَ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ؛ وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٢].

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ يَصِفُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مَعَ نَبِيِّهِمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَيَقُولُ: «... وَإِذَا تَكَلَّمُوا

خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ فِيهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -...» (٢).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِي» (٦٤٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١).

## ١٠ - حُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ حُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ لِمَنْ يُحَدِّثُكَ، وَلَوْ كَانَ مَا تَسْمَعُهُ مِنْهُ شَبَهَ  
الْوَسَاوِسَ؛ لِأَنَّ حُسْنَ اسْتِمَاعِكَ يَدُلُّ عَلَى احْتِرَامِكَ الْبَالِغِ لِشَخْصِ الْمُتَحَدِّثِ،  
وَإِنْ أَمَكَنَّكَ الْوُصُولُ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِسْتِمَاعِ، فَاسْتَمِعْ بِالْأُذُنِ، وَطَرَفِ  
الْعَيْنِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَإِشْرَاقَةِ الْوَجْهِ، وَذَلِكَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمُتَحَدِّثِ.

**قَالَ أَبُو عَبَّادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ:** «لِلْمُحَدِّثِ عَلَى جَلِيسِهِ السَّامِعِ حَدِيثُهُ: أَنْ  
يَجْمَعَ لَهُ بَالَهُ، وَيُضْغِي إِلَى حَدِيثِهِ، وَيَكْتُمَ عَلَيْهِ سِرَّهُ، وَيَبْسُطَ لَهُ عُذْرَهُ» (١).  
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَخْلَوْا بِهَذَا الْبَابِ.

**وَقَالَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «يَا بُنَيَّ، إِذَا جَالَسْتَ الْعُلَمَاءَ، فَكُنْ عَلَى أَنْ  
تَسْمَعَ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ، وَتَعَلَّمَ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ، كَمَا تَتَعَلَّمُ حُسْنَ  
الصَّمْتِ، وَلَا تَقْطَعْ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ» (٢).

## ١١ - عَدَمُ مَنَازَعَةِ الرَّجُلِ حَدِيثَهُ:

مِنَ الذُّوقِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا تَعْرِفُهُ أَلَّا تُسَابِقَهُ إِلَيْهِ، وَتَفْتَحَهُ عَلَيْهِ،  
وَتَشَارِكَهُ فِيهِ؛ فَذَلِكَ غَايَةٌ فِي سُوءِ الذُّوقِ.

**قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَمِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي الْمَجَالَسَةِ: أَنْ تَقْطَعْ  
عَلَى جَلِيسِكَ حَدِيثَهُ، أَوْ أَنْ تَبْتَدِرَهُ إِلَى تَمَامِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ، خَبْرًا كَانَ، أَوْ شِعْرًا

(١) «زُهْرَةُ الْأَدَابِ» (١/١٩٥).

(٢) «الْمُنْتَقَى مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (١٥٥).

تُتَمُّ لَهُ الْبَيْتَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ؛ تُرِيهِ أَنَّكَ أَحْفَظُ لَهُ مِنْهُ، فَهَذَا غَايَةٌ فِي سُوءِ الْمَجَالَسَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُصْغِيَ إِلَيْهِ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعُهُ - قَطُّ - إِلَّا مِنْهُ» (١).

### ١٢ - لَا تَسْتَأْثِرُ بِالْحَدِيثِ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ تَسْتَأْثِرَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْآخَرِينَ، بَلِ الذُّوقُ مُطَارَحَةُ الْأَحَادِيثِ، وَكُلُّ مَنْ الْحَاضِرِينَ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِيَّاكَ أَنْ تَتَّصِدِّي فِي مَجَالِسِكَ مَعَ النَّاسِ لِلرُّؤْسِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ لَسْتَ بَرِّيئِيسَ، وَأَنْ تَكُونَ ثَرْثَارًا مُتَّصِدِّرًا بِكُلِّ كَلَامٍ، وَرُبَّمَا مِنْ جَهْلِكَ وَحُمُوكَ مَلَكَتِ الْمَجْلِسَ عَلَى الْجُلُوسِ، وَصَرْتَ أَنْتَ الْخَطِيبَ وَالْمُتَكَلِّمَ دُونَ غَيْرِكَ، وَإِنَّمَا الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ مُطَارَحَةُ الْأَحَادِيثِ، وَكُلُّ مَنْ الْحَاضِرِينَ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا الصَّغَارَ مَعَ الْكِبَارِ، فَعَلَيْهِمْ لُزُومُ الْأَدَبِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمُوا إِلَّا جَوَابًا لغيرِهِمْ» (٢).**

### ١٣ - تَجَنَّبِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّفْسِ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنِ نَفْسِكَ فِي سَبِيلِ الْمَفَاخِرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النَّجْم: ٣٢].

**قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيُّ: تُخْبِرُونَ النَّاسَ بِطَهَارَتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَدِّحِ.**

(١) «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» (٤٦/١).

(٢) «الرِّيَاضُ النَّاطِرَةُ» (٢٠٨).

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى﴾ فَإِنَّ التَّقْوَى مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَطْلَعُ عَلَيْهِ، الْمُجَازِي عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَرٍّ وَتَقْوَى، وَأَمَّا النَّاسُ، فَلَا يُغْنُونَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (١).

وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ تَوْضِيحُ الْأُمُورِ لِمَنْ جَهَلَ قَدْرَكَ، أَوْ دَفَعَ تِهْمَةً عَنْ نَفْسِكَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.

**قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرْبَانٍ: مَذْمُومٌ، وَمَحْبُوبٌ... فَاَلْمَذْمُومُ: أَنْ يَذْكُرَهُ لِلإِفْتِخَارِ، وَإِظْهَارِ الإِرْتِفَاعِ، وَالتَّمْيِيزِ عَلَى الأَقْرَانِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَالْمَحْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَاهِيًا عَنِ مُنْكَرٍ، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ مُشِيرًا بِمَصْلَحَةٍ، أَوْ مُعَلِّمًا، أَوْ مُؤَدِّبًا، أَوْ وَاعِظًا، أَوْ مُذَكِّرًا، أَوْ مُصْلِحًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرًّا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاقِيًا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَاعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ» (٢).

#### ١٤ - اسْتِعْمَالُ التَّلْمِيحِ أَحْيَانًا:

التَّلْمِيحُ لَا يَحْسُنُ مَعَ كُلِّ النَّاسِ، كَمَا لَا يَحْسُنُ التَّصْرِيحُ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ، فَتَرَكُ التَّصْرِيحَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَاسْتِعْمَالُ التَّلْمِيحِ -أَحْيَانًا- فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْحِكْمَةِ. فَمَعَ شِدَّةِ الْبَلَاءِ الَّذِي لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، يَصْعَدُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُنْبَرَ، فَيَقُولُ: «مَنْ يَعْذُرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا».

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِي» (٨٢١).

(٢) «الأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (٢٤٧).

فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي بَاسِمِهِ ، حَتَّى قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ...؟ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا - ، فَرَخَّصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ ؛ فَحَمِدَ اللهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؟ ! ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ؛ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً » (٢).

### ١٥ - عَدَمُ الْإِلْحَاحِ فِي الْحَدِيثِ :

مِنَ الذُّوقِ عَدَمُ الْإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ ، أَوِ الْحَدِيثِ ، أَوِ التَّعْلِيمِ ، أَوْ طَلَبِ أَيِّ شَيْءٍ ، فَفِي الْمَثَلِ : « وَقَرَّ نَفْسَكَ مَهَبٌ » (٣) ، وَالْمَلْحُ لَمْ يُوقَّرْ نَفْسُهُ حَتَّى يَهَابَهُ النَّاسُ . وَقَدْ تَطَلَّبَ مِنْ مُحَدِّثِكَ وَعَدًّا عَلَى عَمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ وَفَى لَكَ فَبَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَرُبَّمَا ضَاقَ بِكَ ذَرْعًا ، فَلَمْ يَتَّقِنْ عَمَلَهُ ، وَرُبَّمَا أَعْطَاكَ مِنَ الْوَعُودِ تَحْتَ الْإِلْحَاحِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِي بِهِ ، فَتَوَثَّمَهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْإِلْحَاحُ مِفْتَاحَ الْعَدَاوَةِ ، كَمَا قِيلَ : « مَنْ لَاحَاكَ فَقَدْ عَادَاكَ » (٤) ، بَلْ إِنَّ الْإِلْحَاحَ يَدْعُو إِلَى الْبُخْلِ ، فَهَمَّتِ الْأَحْتَى عَلَى كَرِيمٍ ، شَحَّتْ نَفْسُهُ ، وَضَنَّ عَلَيْكَ بِأَلِهِ وَوَقْتِهِ ، كَمَا قِيلَ :

تَأَنَّ مَوَاعِيدَ الْكِرَامِ ، فَرُبَّمَا حَمَلْتَ - مِنَ الْإِلْحَاحِ - سَمْحًا عَلَى بُخْلِ .

(١) وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٧٥٠) ، وَمُسْلَمٌ (٢٣٨٤) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠١) .

(٣) «مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ» (٣٨٢/٢) .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣١٢/٢) .

فَاتْرُكِ الْإِلْحَاحَ مَعَ الْخَلْقِ، وَاسْتَعْمِلِيهِ مَعَ الْخَالِقِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ  
-رَحِمَهُ اللهُ-: «الْإِلْحَاحُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجْمَلُ إِلَّا مَعَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -» (١).

### ١٦ - عَدَمُ الْاسْتِمَاعِ لِأَحَادِيثِ الْآخَرِينَ دُونَ إِذْنِهِمْ:

مِنَ الذُّوقِ عَدَمُ الْاسْتِمَاعِ لِأَحَادِيثِ الْآخَرِينَ، أَوْ الْاطَّلَاعِ عَلَى رَسَائِلِهِمْ  
وَبَيِّنَاتِهِمْ الشَّخْصِيَّةِ دُونَ إِذْنٍ، فَلَا يُحُومُ حَوْلَ ذَلِكَ إِلَّا سَاقِطُ الْقَدْرِ دَنِيءُ  
الْهِمَّةِ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الذُّوقِ الرَّفِيعِ فَهُوَ بِمَنَأَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ،  
وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ - وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي  
أُذُنِهِ الْأَنْكُ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدِّبَ؛ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا  
الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (٣).

وَالنَّهْيُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَوْمُ كَارِهِينَ لِذَلِكَ، وَيَخْرُجُ مَا إِذَا كَانُوا رَاضِينَ  
بِهِ، وَيَخْرُجُ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ كَلَامُهُمْ جَهْرًا يُسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهم لَوْ  
أَرَادُوا إِخْفَاءَهُ لَمْ يَجْهَرُوا بِهِ» (٤).

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢/٢٨٦).

(٢) الْأَنْكُ: هُوَ الرُّصْلُ الْمُدَابُّ. أَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٢/٤٤٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٢).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٢/٤٤٧).

مِنَ الذَّوْقِ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ أَحَخٌ مِنْ إِخْوَانِكَ بِمُقَدِّمَةٍ بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِهِ، فَرَدَّهُ بِجَوَابٍ حَسَنٍ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ، فَهَنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ عِنْدَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَيْضًا» قَدْ تَفَهَّمُ هِنْدُ مِنْهُ أَنَّ لَهَا نَفْسَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا بِذَلِكَ، وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «وَأَيْضًا» «سَتَزِيدِينَ فِي الْمَحَبَّةِ كُلَّمَا تَمَكَّنَ الْإِيْمَانُ مِنْ قَلْبِكَ، وَتَرْجِعِينَ عَنِ الْبُغْضِ الْمَذْكُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَهْجُمَ عَلَى سُؤَالٍ لَمْ يُوجَّهْ إِلَيْكَ، بَلْ طَرَحَهُ السَّائِلُ فِي مَكَانٍ عَامٍّ، دُونَ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مِنْكَ ذَلِكَ، تَعَقَّبُوا كَلَامَكَ بِالْعَيْبِ وَالطَّعْنِ، وَلَكِنَّ الذَّوْقَ أَنْ تَهْمَلَ، وَتَدَعَ الْجَوَابَ لِغَيْرِكَ، ثُمَّ تَعْرِضَ أَقْوَاهُمْ عَلَى عَيْنِكَ، ثُمَّ تَهَيِّئَ مِنْ تَفْكِيرِكَ وَمَحَاسِنِ مَا سَمِعْتَ جَوَابًا حَسَنًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٢) أَنْظَرِ: «الْفَتْحُ» (١٧٥/٧).

## ١٨ - الرَّفْضُ الْحَسَنُ:

إِذَا طَلَبَ مِنْكَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكَ خِدْمَةً أَوْ مُوَاسَاةً أَوْ مَاعُونًا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تُعْطِيهِ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَالْقَوْلُ الْحَسَنُ يُرْضِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ذَكَرَ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ يَنْحَرِفُ عَنِ خَطِّ سَيْرِ مُحَمَّدٍ يَصِرُ فِي يَدِ الشَّيْطَانِ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ  
وَلَا تَحْسَبَنَّ السَّيْرَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ كَرِحْلَةِ صَيْدٍ، أَوْ كَمِشْوَارِ نُزْهَةٍ .

## ١٩ - تَرَكَ الْإِسْتِرْسَالَ فِي الْحَدِيثِ حَالَ الْغَضَبِ:

مَتَى وَصَلْتَ فِي حَدِيثِكَ مَعَ الْأَخْرَيْنِ إِلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ، فَتَوَقَّفْ عَنِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ الشَّدِيدَ يُحْدِثُ نَوْعًا مِنَ الْإِغْلَاقِ عَلَى الْعَقْلِ، فَمَنْ الْخَيْرُ أَنْ تَهْدَأَ، أَوْ تَسْكُتَ، وَتَجْلِسَ إِذَا كُنْتَ وَاقِفًا، وَإِذَا بَلَغَ مُحَاوَرِكَ إِلَى دَرَجَةٍ شَدِيدَةٍ مِنَ الْغَضَبِ، فَاهْدَأْ أَنْتَ، وَدَعُهُ يَهْدَأُ تَلْقَائِيًّا؛ لِأَنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٢) .



اسْتَمْرَارِكَ فِي حَوَارِهِ يَدْعُوهُ إِلَى الْعِنَادِ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ، وَلَكِنْ اصْمُتْ أَنْتَ، وَحَاوِلْ أَنْ تُخْفِيَ مَشَاعِرَ الرَّفْضِ وَعَدَمِ الْاِقْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ مَشَاعِرَكَ تَقُومُ مَقَامَ حَدِيثِكَ.

### ٢٠ - لَا تَكْثِرِ الْحَلْفَ:

لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَكْثِرَ مِنَ الْحَلْفِ فِي حَدِيثِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْقَصَةٌ وَمَهَانَةٌ، أَوْ عَيٌّْ فِي الْكَلَامِ.

### قَالَ ابْنُ الْمُفْعَفِ: «يَجْعَلُ الرَّجُلُ عَلَى كَثْرَةِ الْحَلْفِ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ:

إِمَّا مَهَانَةٌ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ، وَضَرَعٌ وَحَاجَةٌ إِلَى تَصْدِيقِ النَّاسِ إِيَّاهُ.  
وَأَمَّا عَيٌّْ بِالْكَلَامِ، فَيَجْعَلُ الْأَيَّانَ لَهُ حَشْوًا وَوَصْلًا.  
وَأَمَّا عَبَثٌ بِالْقَوْلِ، وَإِرْسَالُ اللِّسَانِ عَلَى غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَلَا حُسْنِ تَقْدِيرٍ»<sup>(١)</sup>.

### ٢١ - لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ: أَنْتَ مُخْطِئٌ:

مِنَ الذَّوْقِ أَلَّا تُبَادِرَ غَيْرَكَ بِقَوْلِكَ لَهُ: أَنْتَ مُخْطِئٌ، بَلِ اسْتَخْدِمْ عِبَارَةً مُنَاسِبَةً، كَأَنْ تَقُولَ لَهُ: «لَعَلَّ الصَّوَابَ فِي كَذَا وَكَذَا»، أَوْ «قَدْ أَكُونُ مُخْطِئًا»، فَلْنُقِشْ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

أَوْ تَقْدِمَ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ تَنْبِيهِكَ: كَالْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ قَبْلَ جَذْبِ النَّظَرِ إِلَى الْخَطَايَا أَوْ التَّقْصِيرِ، كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُقَوْمُ اللَّيْلَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الْأَدَبُ الْكَبِيرُ وَالْأَدَبُ الصَّغِيرُ» (١٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٩).

## ٢٢ - اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِأَقْوَالٍ لَمْ يَنْطِقِ الشَّرْعُ بِهَا إِلَّا بِالْكِنَايَةِ، فَالشَّرْعُ كَتَبَ عَنِ جَمَاعِ الْمَرَأَةِ بِالْإِفْضَاءِ، وَالْمِسِّ، وَالرَّفَثِ، وَالتَّغَشِّيِ، وَالْقُرْبِ، وَغَيْرِهَا، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النِّسَاءُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٧].

وَكَتَبَ عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ، فَلَمْ يُصْرِحْ بِالْحَرَاعَةِ، وَالْبَوْلِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَمِنَ الذَّوْقِ - أَيْضًا - التَّعْبِيرُ عَنِ الْعُيُوبِ: كَالْبَرَصِ، وَالْبَخْرِ، وَغَيْرِهِمَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الْغَرَضُ.

وَمِنَ الذَّوْقِ - أَيْضًا - اجْتِنَابُ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ: كَالسَّبِّ، وَالسَّتْمِ، وَاللَّعْنِ، وَمَا فِيهِ انْتِقَاصٌ لِلْآخَرِينَ، فَلَا تَلْفِظُ مِثْلًا يَلْفِظُ أَهْلُ الْخِلَاعَةِ مِنْ سَفَهِ الْقَوْلِ:

وَحَذَارِ مَنْ سَفَهُ يُشِينُكَ وَصَفُهُ إِنَّ السَّفَاهَةَ بِنِي الْمُرُوءَةِ زَارٌ .

قَالَ الْقَاسِمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِيَّاكَ وَمَا يُسْتَقْبَحُ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِرُ عَنكَ الْكِرَامَ، وَيُوثِبُ عَلَيْكَ اللَّئَامَ» (١).

(١) «جَوَامِعُ الْأَدَبِ» (ص ٦).

## ٢٢ - إِخْفَاءُ النَّصِيحَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تُخْفِيَ النَّصِيحَةَ، فَتَقْدِمُهَا لِأَخِيكَ بِشَكْلِ خَافٍ، وَبِقَلْبٍ حَسَنٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ تَبْرُزَ عُيُوبُهُ أَمَامَ غَيْرِهِ.

عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ قَالَ: «جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِاللَّيْلِ، فَدَقَّ عَلَيَّ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالَ: أَنَا أَحْمَدُ، فَبَادَرْتُ أَنْ خَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَمَسَّنِي وَمَسَّيْتُهُ، قُلْتُ: حَاجَةٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ (أَي: مَا حَاجَتُكَ)، قَالَ: نَعَمْ، شَغَلَتِ الْيَوْمَ قَلْبِي، قُلْتُ: بِمَاذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟، قَالَ: جُرْتُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ تُحَدِّثُ النَّاسَ فِي الْفَيِّءِ (الظِّلِّ)، وَالنَّاسُ فِي الشَّمْسِ بِأَيْدِيهِمُ الْأَقْلَامُ وَالِدَفَاتِرُ، لَا تَفْعَلْ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا قَعَدْتَ فَاقْعُدْ مَعَ النَّاسِ» (١).

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَنْصَحْ صَاحِبَهُ حَالَ أَنْ جَازَهُ نَهَارًا؛ لِئَلَّا يُجْرِحَ مَشَاعِرَهُ أَمَامَ طُلَّابِهِ، بَلْ صَبَرَ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ قَدَّمَهَا لَهُ كَهَدِيَّةٍ.

## وَلِلَّهِ دُرُّ الشَّافِعِيِّ حِينَ قَالَ:

تَعَمَّدَنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي      وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ  
فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ      مِنْ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ. (٢)

## ٢٤ - التَّتَبُّتُ وَتَمَحِّيصُ الْأَقْوَالِ:

مِنَ الذَّوْقِ عَدَمُ سَمَاعِ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ إِلَّا بَعْدَ التَّمَحِّيصِ

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي وأدب السَّامِعِ» (٤١١/١).

(٢) «ديوان الشَّافِعِيِّ» تحقِيقُ البقاعي (٧٩).

وَالْتَّبَتِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَخْرُجُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَقَائِقِ، وَلَا يَزَالُ يُنَمَّى بِالْكَذِبِ وَالزُّورِ؛ وَتَقْلِبِ الْحَقَائِقِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَلْبَاءِ الرَّجَالِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ اسْتَخْرَجُوا مِنْهُ الْحَقَائِقَ بِالْمُنَاقِشِ.

**قَالَ ابْنُ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «مِنَ الْغَلَطِ الْفَاحِشِ الْخَطِرُ قَبُولُ قَوْلِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ السَّامِعُ حُبًّا وَبُغْضًا، وَمَدْحًا وَذَمًّا، فَكَمْ حَصَلَ بِهَذَا الْغَلَطِ مِنْ أُمُورٍ صَارَ عَاقِبَتُهَا النَّدَامَةُ، وَكَمْ أَشَاعَ عَنِ النَّاسِ أُمُورًا لَا حَقَائِقَ لَهَا بِالْكَلِّيَّةِ، أَوْ فِيهَا بَعْضُ الْحَقِيقَةِ، فَنَمِيَتْ بِالْكَذِبِ وَالزُّورِ، وَخُصُوصًا مِمَّنْ عُرِفُوا بِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالنَّقْلِ، أَوْ عُرِفَ مِنْهُمْ الْهُوَى. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ التَّسَبُّتُ وَالتَّحَرُّزُ وَعَدَمُ التَّسْرُعِ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ دِينُ الْعَبْدِ وَرِزَانَةُ عَقْلِهِ» (١).

### ٢٥ - عَدَمُ الْقِيَامِ عَنِ الْمُتَحَدِّثِ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ حَدِيثُهُ:

مِنَ الذُّوقِ عَدَمُ الْقِيَامِ عَنِ الْمُتَحَدِّثِ حَتَّى يُكْمَلَ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى احْتِرَامِكَ لَهُ، وَتَقْدِيرِكَ لِشَخْصِهِ، بَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ احْتِقَارُكَ لَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَجْلِبُ الضَّغِينَةَ، لَكِنْ إِذَا احْتَجَجْتَ إِلَى أَمْرِ يَهْمُكَ، فَاسْتَأْذِنْ مِنْ مُحَدِّثِكَ بِلُطْفٍ.

قَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ رَجُلٌ يَتَعَمَّدُكَ، فَلَا تَقُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ».

(١) «الرِّيَاضُ النَّاطِرَةُ» (٢٠٩).

قَالَ أَبُو تَمَّامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

مِنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتُهُ  
 وَجَهَلْتُ كَانَ الْحِلْمُ رَدَّ جَوَابِهِ  
 وَتَرَاهُ يُصْغِي لِلْحَدِيثِ بِسَمْعِهِ  
 وَبِقَلْبِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ<sup>(١)</sup>



(١) « أَقْوَالُ مَأْثُورَةٌ » (٢٨٥).

## ٢٦ - ذُوقِيَّاتُ الشُّكْرِ:



لَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ شِرَاءَ هَدِيَّةٍ ، أَوْ صُنَعَ صَنِيعَةٍ ،  
ثُمَّ تَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِرُودٍ ظَاهِرٍ ، فَالذَّوْقُ الرَّفِيعُ أَنْ تَتَبَشَّبَشَ لَهُ ، وَتَشْكُرَهُ  
وَتَحْمَدَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَتَدْعُو لَهُ فِ « لَا يَشْكُرُ النَّاسَ مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ » (١) .

فَشُكْرُ الْمُحْسِنِ ، وَالِدُعَاءُ لَهُ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ مُقَابَلَةُ الْإِحْسَانِ بِإِحْسَانٍ ،  
قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٠] .

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
الْمَدِينَةَ ، أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ  
وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ ،  
وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنِ ، حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا ، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ ، وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ » (٢) .

وَكَلِمَةُ شُكْرٍ وَعِبَارَةٌ حَمْدٍ لَا تُخَسِّرُ قَائِلَهَا شَيْئًا ، وَلَا تُكَلِّفُهُ جُهْدًا ، وَلَكِنَّهَا  
تَعُودُ عَلَيْهِ بِكَسْبٍ وَدِّ الْمُحْسِنِ ، وَائْتِلَافِ قَلْبِهِ ، وَتَحْرِيزِهِ عَلَى مَزِيدٍ مِنَ  
الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ أَلَّا يَتَّبِعِيَ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا .

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٦٣٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١٢) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (٩١٣/٣) .

لِعِزَّةِ مُلْكٍ أَوْ عُلُوِّ مَكَانٍ  
فَقَالَ : أَشْكُرُوا لِي أَيُّهَا الثَّقَلَانِ .

وَلَوْ كَانَ يَسْتَعْنِي عَنِ الشُّكْرِ مَا جِدُّ  
لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ



## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ:

«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ  
 لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - فَقَدْ  
 أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» (١).



(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٦٣٦٨).



## ٢٧ - ذَوَقِيَّاتُ الْعُطَاسِ:



الْعُطَاسُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللهُ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللهُ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.  
فَإِذَا كَانَ الْعُطَاسُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ؛ فَحَرِيٌّ بِنَا أَنْ نَتَحَلَّى بِالذَّوْقِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْعُطَاسِ مَا يَأْتِي:

## ١- تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَالَ الْعُطَاسِ:

مِنَ الذَّوْقِ تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَالَ الْعُطَاسِ بِالْيَدِ أَوْ الثَّوْبِ.  
قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَفِي ذَلِكَ حِكْمَتَانِ:  
الْحِكْمَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ قَدْ يُخْرَجُ مِنْ هَذَا الْعُطَاسِ أَمْرَاضٌ تَنْتَشِرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ.  
الْحِكْمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَدْ يُخْرَجُ مِنْ أَنْفِهِ شَيْءٌ مُسْتَقْدَرٌ، تَقْدَرُ النَّفْسُ مِنْهُ،  
فَإِذَا غَطَّى وَجْهَهُ صَارَ ذَلِكَ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٣).

(٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١١٦٢/٢).

## ٢ - غَضُّ الصَّوْتِ وَخَفْضُهُ:

الْعَاطِسُ غَالِبًا مَا يُحَدِّثُ صَوْتًا رَفِيعًا مُزْعَجًا؛ لِهَذَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهِ بَوَضْعِ يَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» (١).

قَالَ ابْنُ مُضَلِّجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَيُسَنُّ أَنْ يُغَطِّيَ الْعَاطِسُ وَجْهَهُ، وَيَخْفِضَ صَوْتَهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ جَلِيسُهُ؛ لِيُشَمَّتَهُ» (٢).

## ٣ - عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي إِخْرَاجِ الْعَطْسَةِ:

الْمُبَالَغَةُ فِي إِخْرَاجِ الْعَطْسَةِ سَبَبٌ لِإِزْعَاجٍ مِنْ حَوْلِكَ، كَمَا فِيهِ إِزْعَاجٌ لِلْأَعْضَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي إِخْرَاجِ الْعَطْسَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَبَعُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: شِدَّةَ الْعُطَاسِ» (٣).

## ٤ - تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ:

مِنَ الذُّوقِ وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْمُسْلِمُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، بَلْ ذَلِكَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٥)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرُّؤُصِ النَّصِيرِ» (١١٠٩) : حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (٣١٧/٢) .

(٣) «الْفَتْحُ» (٦٠٧/١٠) .

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ فَشَمَّمْتُهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ » (١) .

٥ - مَنْ لَا يَحْمَدُ اللهُ لَا يُشَمَّتْ :

مَنْ لَا يَحْمَدُ اللهُ - تَعَالَى - لَا يُشَمَّتْ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، شَمَّتَ هَذَا ، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ ! ، قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهُ ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهُ » (٢) .

٦ - الدُّعَاءُ لِلْكَافِرِ إِذَا عَطَسَ :

إِذَا عَطَسَ الْكَافِرُ ، فَحَمِدَ اللهُ فَقُلْ لَهُ : « يَهْدِيكُمُ اللهُ » ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ (٣) عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، فَيَقُولُ : « يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ » (٤) .

٧ - تَشْمِيْتُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ :

وَتَشْمِيْتُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ جَائِزٌ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ فِتْنَةٍ يَخْشَاهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩١) .

(٣) يَتَعَاطَسُونَ أَيُّ : يَفْتَعِلُونَ الْعَطَّاسَ مِنْ عِنْدِهِمْ .

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " الْإِرْوَاءِ " (١٢٧٧) .

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ، فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتَهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي، فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ؛ فَلَمْ أَشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمَدَتِ اللَّهَ؛ فَشَمَّتْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدِ اللَّهَ؛ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ؛ فَلَا تُشَمِّتُوهُ» (١).

**قَالَ ابْنُ مُضَلِّجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «عَنْ حَرْبٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يُشَمِّتُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟، فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْطِقَهَا، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَلَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِتْنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَمِّتَهَا» (٢).

### ٨ - التَّشْمِيتُ ثَلَاثًا:

إِذَا عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلٌ، فَشَمِّتْهُ إِلَى ثَلَاثٍ، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أُدْعَى لَهُ بِالْعَافِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مَزْكُومٌ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَهُوَ مَزْكُومٌ؛ وَلَا يُشَمِّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ» (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَمِّتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَّامٌ» (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩١).

(٢) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢/٣١٢).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨٠٩٤).

(٤) (حَسَنٌ مَوْقُوفًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٤) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٤٧٤٣).

**قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَّابِعًا ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

### ٩- قَوْلُ : «شَفَاكَ اللَّهُ» بَعْدَ الثَّالِثَةِ:

يُحْسِنُ أَنْ تَدْعُوَ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ بِالْعَافِيَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ تَنْبِيهًا لِذَلِكَ.

**قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: ( الرَّجُلُ مَزْكُومٌ ) تَنْبِيهُ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ ؛ لِأَنَّ الزَّكْمَةَ عِلَّةٌ ، وَفِيهِ اعْتِدَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيَّتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ »<sup>(٢)</sup>.

**وَسُئِلَ ابْنُ عَثِيمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** هَلْ وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّا نَقُولُ لِمَنْ يَعْطِسُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: شَفَاكَ اللَّهُ؟

**الْجَوَابُ:** «إِذَا عَطَسَ أَحَدٌ ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا عَطَسَ ثَانِيَةً ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَإِذَا عَطَسَ ثَالِثَةً ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قُلْ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ ؛ إِنَّكَ مَزْكُومٌ ، كَذَلِكَ أَدْعُ لَهُ بِالْعَافِيَةِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) «الأذكار» للنَّوَوِيِّ (٢٤٢).

(٢) «زَادَ الْمَعَادَ» (٤٠٣/٢).

(٣) «لِقَاءَ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (٤٠).

## فَائِدَةٌ:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ  
بِالْعَطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْخَرَةِ  
الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ؛ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ  
أُحْدِثَتْ لَهُ أَدْوَاءَ عَسْرَةٍ -شُرِعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ  
عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ، مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى  
الْتِمَامِهَا وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ، الَّتِي  
هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) «زَادُ الْمَعَادِ» (٢/٤٣٨).

## ٢٨ - ذَوَقِيَّاتُ التَّائِبِ :



مَتَى دَعَتَكَ نَفْسُكَ إِلَى التَّائِبِ، فَرَدَّ ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ فَالتَّائِبُ يَنْشَأُ  
مِنَ الكَسَلِ، وَمَنْ تَتَّابَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

وَمَتَى عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَى فَيْكٍ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ  
مَعَ التَّائِبِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَفُوسَ العُقَلَاءِ تَشْمَرُ مَنْ لَا يُغْطِي فَاهُ عِنْدَ  
التَّائِبِ: إِمَّا بِثُوبِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَتَّابَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا تَتَّابَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ». وَلَفْظُ  
أَحْمَدَ: «فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ آهَ، آهَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ، فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ - أَوْ بِهِ -» (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ

(١) "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ" (٣٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٤)، وَأَحْمَدُ (٩٢٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . وَلَفْظُ أَحْمَدَ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ » <sup>(١)</sup> .



(١) " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٩٣٠) .



## دُرَرٌ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ  
بَعْضِ الْعُلَمَاءِ :-

«إِنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ مَا تَثَاءَبَ قَطُّ؛  
لَأَنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ» (١)



(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/٦١٣).

## ٢٩ - ذَوَقِيَّاتُ الْمِرَاحِ:



الْمِرَاحُ دَلِيلُ طَيِّبَةِ النَّفْسِ، وَنَقَاءِ السَّرِيرَةِ، فَمَنْ سَلَكَ سُلُوكَ الذَّوْقِ فِي مِرَاحِهِ، كَانَ مِرَاحُهُ أَرْجِيًّا، يُشَعُّ الشَّرُورَ وَالْبَهْجَةَ فِيمَنْ حَوْلَهُ، وَكَسَاهُ ثَوْبَ الْمَحَبَّةِ وَالْقَبُولِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ، وَلَا بُدَّ، فَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْمِرَاحِ مَا يَأْتِي:

## ١ - لُزُومُ الصِّدْقِ:

النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْزُحُ، لَكِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَصِدْقًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» (١).

وَحَذَّرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْمِرَاحِ، فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيُلْهُهُ، وَيُلْهُ لَهُ» (٢).

## ٢ - عَدَمُ أَخْذِ مَتَاعِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْمِرَاحِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -

(١) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٢٤٩٤).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٠)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٢٩٤٤).

قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ» (١).

### ٣ - عَدَمُ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ عَلَى وَجْهِ الْمِرَاحِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَرَغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا» (٢).

### ٤ - لَا تَمَرَّحَ بِالسَّلَاحِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» (٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مُحَقَّقًا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي جِدٍّ أَوْ هَزَلٍ» (٤).

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (٢٦٦٣).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٧٦٥٨).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧).

(٤) «فَتَحُ الْبَارِي» (١٨/١٣).

## ٥ - لَا تَمْرَحَ مَعَ غَيْرِ الْمَحَارِمِ؛

مِرَاحُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا - مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمِرَاحَ بِهِ اسْتِعْطَافٌ وَإِنْسَاسٌ لِلْمُخَاطَبِ، وَتَلْيِينٌ لِلْقُلُوبِ، فَهَذَا يُتَوَلَّى إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَيُسَبِّبُ فِتْنَةً وَفَسَادًا، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا

مَعْرُوفًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٢]. (١)

## ٦ - الْاِقْتِصَادُ فِي الْمِرَاحِ؛

«لَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ» (٢).

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ عَلَى النُّدْرَةِ؛ لِمَصْلَحَةِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فَاعْلَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ» (٣).

## قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَفْذُ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْجِدِّ رَاحَةً      يَجِمُّ وَعَلَلُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ  
وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الْمَرْحَ فَلْيَكُنْ      بِمِقْدَارِ مَا تُعْطِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ. (٤)

(١) أَنْظَرُ: «الْمِرَاحُ»، لِلْسَّيِّدِ بْنِ حَمُودَةَ (١١٨-١١٩)، وَقَدْ أَفَدَتْ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ - جِزَاءَهُ اللَّهُ خَيْرًا -.

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤١٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٤٣٥).

(٣) «نُحْفَةُ الْأَخْوَديِّ» (١٠٦/٦).

(٤) «الْمِرَاحُ فِي الْمِرَاحِ» (٨).

## ٧ - اخْتِيَارُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ:

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَبَادَحُونَ <sup>(١)</sup> بِالْبَطِّيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمْ الرَّجَالُ <sup>(٢)</sup>.

**قَالَ الْمَنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «الْمَدَاعِبَةُ مَطْلُوبَةٌ مَحْبُوبَةٌ، لَكِنْ فِي مُوَاطِنَ مَخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَ فِي كُلِّ أَنْ يَصْلُحَ الْمِزَاحُ، وَلَا فِي كُلِّ وَقْتٍ يَحْسُنُ الْجِدُّ، قَالَ:

أَهَازِلُ حَيْثُ أَهْزَلُ يَحْسُنُ بِالْفَتَى وَإِنِّي إِذَا جَدَّ الرَّجَالُ لَدُو جِدًّا <sup>(٣)</sup>.

## ٨ - أَلَّا يَكُونَ فِي الْمِزَاحِ إِيدَاءٌ لِلغَيْرِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فَلَيْسَ مِنَ الذُّوقِ وَلَا مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُؤْذِيَ إِخْوَانَكَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِزَاحِكَ الثَّقِيلِ.

أَكْرَمُ جَلِيسِكَ لَا تُمَازِحُ بِالْأَذَى  
إِنَّ الْمِزَاحَ تُرَى بِهِ الْأَضْغَانَ  
كَمْ مِنْ مِزَاحٍ جَدَّ حَبَلٍ قَرِينِهِ  
فَتَجَدَّمَتْ مِنْ أَجَلِهِ الْأَقْرَانُ .

(١) يَتَبَادَحُونَ أَيُّ: يَتَرَامُونَ .

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٢٦٦) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٣٥).

(٣) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (١٨/٣).

## ٩- الْبُعْدُ عَنِ السُّخْرِيَّةِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرِ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ يُبْسَ الْأَلْسِنُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾

[الْحُجُرَاتِ: ١١].

## ١٠- أَلَا تُمَارِحَ غَيْرَ جِنْسِكَ:

قَالَ ابْنُ حِبَّانٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مَنْ مَارَحَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، هَانَ عَلَيْهِ، وَاجْتَرَأَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمِرَاحُ حَقًّا، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُسَلَّكَ بِهِ غَيْرُ مَسَلِكِهِ، وَلَا يُظْهَرَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ، عَلَىٰ أَنِّي أَكْرَهُ اسْتِعْمَالَ الْمِرَاحِ بِحَضْرَةِ الْعَوَامِّ، كَمَا أَكْرَهُ تَرْكَهُ عِنْدَ حُضُورِ الْأَشْكَالِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ الْغَزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَالْعَاقِلُ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عَنِ سَفَاسِفِ الْأُمُورِ، وَعَنْ مَخَالَطَةِ السَّفَلَةِ وَمِرَاحِهِمْ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ عَنْ مِرَاحِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِقْدِ، وَخَرْقِ الْحُرْمَةِ، فَإِنَّ الْبَعْضَ يَمْرَحُ مَعَ الْكُلِّ بِدُونِ اعْتِبَارٍ، فَلِلْعَالَمِ حَقُّهُ، وَلِلْكَبِيرِ تَقْدِيرُهُ، وَلِلشَّيْخِ تَوْقِيرُهُ، وَلِهَذَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ شَخْصِيَّةِ الْمُقَابِلِ، فَلَا يُمَارِحُ السَّفِينَةَ، وَلَا الْأَحْمَقَ، وَلَا مَنْ لَا يَعْرِفُ» (٢).

(١) «رُوضَةُ الْعُقَلَاءِ» (٨٠).

(٢) «الْمِرَاحُ فِي الْمِرَاحِ» (٣٧).

## ١١- أَنْ تُشْعِرَ مَنْ تَمَازَحَهُ بِحُبِّكَ وَوُدِّكَ لَهُ:

الْمَزَاحُ لَمْ يُشْرَعِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا لِإِدْخَالِ الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ، وَكَسَرَ الْحَاجِزِ النَّفْسِيِّ بَيْنَ الْآخِرِينَ.

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيَجْهَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَاتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسَلَنِي، مَنْ هَذَا؟.

فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا - وَاللَّهِ - تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ - أَوْ قَالَ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ -» (١).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٦١)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/٣٦٩): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْمِزَاحَ يَهَيِّئُ الْقُلُوبَ لِلْمَحَبَّةِ، فَمِنْ الْحِكْمَةِ أَنْ تُرَاعِيَ  
 مَشَاعِرَ مَنْ تَمَزَّحَ مَعَهُ، وَتَشْعِرَهُ بِحُبِّكَ عَنْ طَرِيقِ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُتَّقَاةِ  
 بِعِنَايَةٍ، فَرُبَّ حُرُوفٍ تَجْرُّ حُتُوفًا، وَرُبَّ حُرُوفٍ تَحْيَا بِهَا الْقُلُوبُ، كَمَا قِيلَ:  
 بِاللَّهِ لَفُظُكَ هَذَا سَأَلَ مَنْ عَسَلَ      أَمْ قَدْ صَبَبْتَ عَلَى أَفْوَاهِنَا الْعَسَلَا؟!  
 أَمْ الْمَعَانِي اللَّوَاتِي قَدْ أَتَيْتَ بِهَا      بِهَا الدَّرَارِي وَالْيَاقُوتُ مُتَّصِلَا؟!

### ١٢ - أَلَا تَسْتَرْسِلُ فِي مِزَاحِ الْعَدُوِّ:

الْعَدُوُّ حَيْثُ النَّفْسِ، لَا يَهْمُهُ مِنْكَ إِلَّا الْبَحْثُ عَنْ عُيُوبِكَ؛ لِيَطِيرَ بِهَا  
 فِي كُلِّ مَطَارٍ، وَقَدْ تَضَطَّرَكَ الْأَيَّامُ لِلْمِزَاحِ مَعَهُ بُعْيَةً تَلْطِيفِ الْجَوِّ، وَتَخْفِيفِ  
 جَوَى قَلْبِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ لِيَحْذَرَ سَقَطَةَ الْإِسْتِرْسَالِ؛ فَإِنَّهَا لَا  
 تُقَالُ، قَالَ ابْنُ الْعَزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَلِيَحْذَرَ مَنْ أَنْ يَسْتَرْسِلَ فِي مِزَاحِ  
 عَدُوِّهِ، فَيَجْعَلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى إِعْلَانِ الْمَسَاوِي هَزْلًا وَهُوَ مُجِدُّ، وَيَفْسَحَ لَهُ فِي  
 التَّشْفِيِّ مَرْحًا وَهُوَ مُحِقُّ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ      وَآمَزَحْ لَهُ، إِنَّ الْمِزَاحَ وَفَاقُ  
 فَالْتَّارُ بِالْمَاءِ الَّتِي هُوَ ضِدُّهَا      تُعْطِي النَّضَاجَ وَطَبْعُهَا الْإِحْرَاقُ.<sup>(٢)</sup>

(١) «المزاح في المزاح» (٣٧).

(٢) «أدب الدِّين والدُّنْيَا» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١-١٨٢).



## ١٣- أَلَّا يَكُونُ فِيهِ غَيْبَةٌ:

إِيَّاكَ أَنْ تَذُكَّرَ أَحَا مِنْ إِخْوَانِكَ بِمَا يَكْرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِزَاحِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَلَامِ حِكَايَةً لَطِيفَةً، فَمَا يُدْرِيكَ، فَلَعَلَّهُ يَكْرَهُ أَنْ تَحْكِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، بَلْ إِنْ أَحَدْنَا لِيَحْكِيَ عَنْ إِخْوَانِهِ الْحِكَايَاتِ الَّتِي يَعْلَمُ كَرَاهِيَّتَهُمْ لِذِكْرِهَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ، فَضْلًا عَمَّا فِي الْغَيْبَةِ مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّفْسِ، وَالظُّلْمِ لِلْغَيْرِ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بَيِّنَةٌ؛ بَلْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِي مَا أَقُولُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» (١).

## ١٤- أَلَّا يَمْرَحَ الْعُلَمَاءُ أَمَامَ الْعَامَّةِ:

الْعُلَمَاءُ مَقَامُهُمْ رَفِيعٌ، رَفَعَهُمُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ، وَالْعَامَّةُ تَسْتَخِفُّ بِمَنْ يَمْرَحُ لِحَبْلِهِمْ، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَمَنْ بَعْدَهُمْ- أَنْ مِزَاحَهُمْ كَانَ بِصُورَةٍ فَرْدِيَّةٍ، وَمَعَ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ صِيَانَةً لِعِلْمِهِمْ، وَرِعَايَةً لِجَانِبِهِمْ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩).

**قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَبَسَّطَ عِنْدَ الْعَوَامِّ حِفْظًا لَهُمْ، وَمَتَى أَرَادَ مُبَاحًا فَلَيْسَتْ تَرْبُهُ عَنْهُمْ» (١).**

**قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَإِذَا رَأَى الْعَوَامُّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ مُتْرَخِّصًا فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ، هَانَ عِنْدَهُمْ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ صِيَانَةُ عِلْمِهِ، وَإِقَامَةُ قَدْرِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنَّا نَمْرُحُ وَنَضْحَكُ، فَإِذَا صَرْنَا يُقْتَدَى بِنَا فَمَا أَرَاهُ يَسْعُنَا ذَلِكَ» (٢).**

### ١٥ - أَلَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ:

جَانِبِ الدِّينِ مُوقَّرٌ مُعْظَمٌ، وَالْمِزَاحُ فِيهِ خَطَرٌ يُجْرِي إِلَى الْكُفْرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

**قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمَنْ هَزَلَ بِاللَّهِ، أَوْ بآيَاتِهِ الْكُونِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ بِرُسُلِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ مُنَافَاةَ الْإِسْتِهْزَاءِ لِلإِبْرَآنِ مُنَافَاةٌ عَظِيمَةٌ، كَيْفَ يَسْخَرُ وَيَسْتَهْزِئُ بِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِهِ؟، فَالْمُؤْمِنُ بِالشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يُعْظِمَهُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ مَا يَلْتَقِي بِهِ.**

**وَالْكَفْرُ كُفْرَانُ؛ كَفْرٌ إِعْرَاضٌ، وَكَفْرٌ مُعَارَضَةٌ، وَالْمُسْتَهْزِئُ كَافِرٌ كُفْرًا مُعَارَضَةً، فَهُوَ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَسْجُدُ لَصَنَمٍ فَقَطْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَرُبَّ كَلِمَةٍ أَوْقَعَتْ بِصَاحِبِهَا الْبَلَاءَ؛ بَلَّ الْهَلَاكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ.**

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢١٧/٢).

(٢) «صَيْدُ الْخَاطِرِ» (١٨٣).

فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِالصَّلَاةِ - وَلَوْ نَافِلَةً - أَوْ بِالصَّوْمِ ، أَوْ بِالزَّكَاةِ ، أَوْ بِالْحَجِّ -  
فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، كَذَلِكَ مِنْ اسْتَهْزَأَ بِالآيَاتِ الْكُونِيَّةِ بِأَنْ قَالَ  
- مَثَلًا - : إِنَّ وُجُودَ الْحَرِّ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ سَفَهٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ وُجُودَ الْبَرْدِ فِي أَيَّامِ  
الصَّيْفِ سَفَهٌ ، فَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلُّ أَفْعَالِهِ  
مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ « (١) » .



(١) « الْقَوْلُ الْمُفِيدُ » (٢/٢٦٧) .

## مِنْ مَشَاةِ الصَّحَابَةِ :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:  
 «يَا بَنِيَّ، لَا تُمَازِحِ السُّفَهَاءَ فَتَسْقُطَ  
 كِرَامَتُكَ، وَلَا اللَّئِمَّ فَتَذْهَبَ  
 مُرُوءَتُكَ» (١).



(١) «المُخَلَّاةُ» (٣١).

## ٣٠ - ذَوَقِيَّاتُ الْعِتَابِ :



الْعِتَابُ فَنِّ لَا يُحْسِنُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَصْلُحُ مَعَ كُلِّ النَّاسِ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ  
الدَّوَاءِ، إِذَا اسْتُعْمِلَ لِغَيْرِ عِلَّةٍ عَارِضَةٍ، وَبِلا حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ - تَحَوَّلَ إِلَى دَاءٍ  
عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ الرَّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

لَا تُطْفِنَنَّ جَوَى بِلُومٍ إِنَّهُ كَالرِّيحِ تُغْرِئِ النَّارَ بِالْإِحْرَاقِ .

وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْعِتَابِ مَا يَأْتِي :

## ١ - الرَّفْقُ :

الْعِتَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الْعِتَابُ لِلصَّدِيقِ كَالسَّبِّكَ لِلسَّبِيكَةِ :

فَأَمَّا تَصْفُو، وَإِمَّا تَطِيرُ» (١) .

فَلْيَكُنْ عِتَابُكَ رَفِيقًا رَفِيقًا يَصِفُ لَكَ قَلْبَ أَخِيكَ، فَقَدْ لَا يَصْفُو لَكَ  
قَلْبَ أَخِيكَ مَتَى اسْتَعْمَلْتَ الرَّفْقَ، فَكَيْفَ بَدُونِهِ؟! .

## ٢ - دَعِ الْعِتَابَ سَاعَةَ الْغَضَبِ :

لَا تُعَاتِبْ أَحَاكَ سَاعَةَ غَضَبِكَ، وَسَوْفَ نَفْسُكَ سَاعَةَ بَعْدِ سَاعَةِ وَيَوْمًا،  
بَعْدَ يَوْمٍ؛ فَلَا خَيْرَ فِي الرَّأْيِ الْفَطِيرِ (٢)، كَمَا أَنَّ الْغَضْبَانَ لَا يَهْتَدِي لِلْحِكْمَةِ،

(١) «الْأَخْلَاقُ وَالسَّبِيْرُ» (٤٠) .

(٢) الْفَطِيرُ : كُلُّ مَا أَعْجَلَ بِهِ قَبْلَ نَضْجِهِ .

وَحُبْرُ فَطِيرٍ : أَنْضَجَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ .

وَيُقَالُ : رَأَى فَطِيرًا : خَطَرَ بِالْبَالِ ، وَأَبْدَى بِلا تَنْبَتْ (المُعْجَمُ الوَسِيطُ) .

وَلَا يُوقِقُ لِلرَّفْقِ، وَإِنَّ كَلِمَاتِهِ لَتُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِيَّتِهِ، وَتَطْيِشُ تَبَعًا لِحَالِهِ سَاعَةً غَضِبَهُ وَعَصَبِيَّتِهِ، فَإِذَا مَا سَكَنَ غَضَبُهُ، نَدِمَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ !.

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ: أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ عِتَابًا فِي سَاعَةِ غَضَبٍ، فَضَغَطَ عَلَى الْقَلَمِ - وَالْغَضْبَانُ مَعْدُورٌ - حَتَّى أَنَّهُ يَتَمَنَّى لَوْ أَنَّ مَدَادَ قَلَمِهِ تَحَوَّلَ إِلَى نَارٍ لِيَحْرِقَ بِهِ جَسَدَ صَاحِبِهِ، أَوْ رِصَاصٍ لِيَفْتِكَ بِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ صَدِيقُهُ بِرِسَالَةٍ، يُنَبِّهُهُ فِيهَا إِلَى مَا كَتَبَهُ مِنْ عِتَابٍ غَلِيظٍ، فَقَالَ:

أَقْرَأُ كِتَابَكَ ، وَاعْتَبَرَهُ قَرِيبًا      فَكَفَى بِنَفْسِكَ لِي عَلَيْكَ حَسِيبًا  
أَكْذَابًا يَكُونُ خُطَابُ إِخْوَانِ الصِّفَا      إِنْ أُرْسَلُوا جَعَلُوا الْخُطَابَ خُطُوبًا؟  
مَا كَانَ عُدْرِي إِنْ أَجَبْتُ بِمِثْلِهِ      أَوْ كُنْتُ بِالْعَتَبِ الْعَنِيفِ مُجِيبًا؟  
لَكِنِّي خِفْتُ انْتِقَاصَ مَوَدَّتِي      فَيَعُدُّ إِحْسَانِي إِلَيْكَ ذُنُوبًا!! .

### ٣ - مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الْأَكَابِرِ:

الْأَكَابِرُ يُحْتَمَلُ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ: كَالْعُلَمَاءِ، وَالْوَالِدِينَ، وَأَصْحَابِ الشَّانِ وَالْوَجَاهَةِ وَالسَّنِّ، وَلِزُومِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ أَكْدُ، وَالتَّغَافُلُ عَنْ هَفَوَاتِهِمْ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَالْعِتَابُ لَهُمْ مَتَى لَزِمَ ذَلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى رِفْقٍ شَدِيدٍ، وَانْتِقَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَاطْرَاحِ الْعِتَابِ فِي حَقِّهِمْ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

### ٤ - قِلَّةُ الْعِتَابِ:

مِنْ هَدْيِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ نَادِرًا مَا يُعَاتِبُ، فَعَنْ

أَنَسُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا مَسَسْتُ بِيَدِي دِيْبَا جًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ، وَلَا لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟» (١).

فَأَنَسُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ صَغِيرًا أَحْوَجَ مَا يَكُونُ لِلْعِتَابِ، وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ لَمْ يَرِ مِنْهُ عِتَابًا، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَجْعَلَ عِتَابَكَ عَزِيزًا، فَقَدْ أَصَبْتَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

### ٥ - عَدَمُ الْإِسْتِقْصَاءِ:

اطَّرَحَ الْإِسْتِقْصَاءَ فِي عِتَابِكَ، وَالْإِسْتِقْصَاءُ: هُوَ الْمُعَاتَبَةُ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ خُلِقَ تَخَلُّقًا بِهِ اللَّئَامُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ». وَمِنْ غُرَرِ الْحِكْمِ: «مَنْ عَاتَبَ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ؛ ضَاعَ عِتْبُهُ، وَكَثُرَ تَعْبُهُ». وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَامَّةِ: «الْإِسْتِقْصَاءُ فُرْقَةٌ».

### قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً:

وَمَنْ لَمْ يُعْمَضْ عَيْنُهُ عَنْ صَدِيقِهِ      وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ - يَمُتْ وَهُوَ عَاتِبٌ  
وَمَنْ يَتَّبِعْ - جَاهِدًا - كُلَّ عَثْرَةٍ      يَجِدْهَا، وَلَا يَسْلَمْ لَهُ - الدَّهْرُ - صَاحِبٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٩).

وَمِنْ هَدْيِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَتَغَاوَلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ تَكْرُمًا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ

بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٣]، أَي: أَنَّهُ عَاتَبَ

أَهْلَهُ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ، وَتَغَاوَلَ عَنْ بَعْضِهَا؛ تَكْرُمًا وَحَيَاءً وَحُسْنَ عِشْرَةٍ.

إِنْ فَاتَكُمْ أَنْ تَرَوْهُ بِالْعُيُونِ فَمَا يَفُوتُكُمْ وَصْفُهُ هَذَا شَمَائِلُهُ

مُكَمَّلُ الذَّاتِ فِي خُلُقٍ، وَفِي خُلُقٍ وَفِي صِفَاتٍ فَلَا تُحْصَى فِضَائِلُهُ .





## دُرَرٌ

قَالَ ابْنُ حُزَمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«مَنْ أَرَادَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحِكْمَةَ الدُّنْيَا،  
وَعَدْلَ السَّيْرِ، وَالِاخْتِوَاءَ عَلَى مُحَاسِنِ  
الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا، وَاسْتِحْقَاقَ الْفَضَائِلِ  
بِأَسْرَهَا - فَلْيَقْتَدِ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلْيَسْتَعْمِلْ  
أَخْلَاقَهُ وَسِيرَهُ مَا أَمَكْنَهُ، أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى  
الْإِتِّسَاءِ بِهِ بِمَنْنِهِ ... آمِينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) «الأخلاقُ والسَّيرُ» (٩١).

## ٣١ - ذَوَقِيَّاتُ الْإِعَارَةِ: (١)



إِعَارَةُ الْعَارِيَةِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ خِصَالِ الْحَمْدِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَانِعَ الْعَارِيَةِ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]، وَالْمَاعُونَ: هُوَ الْعَارِيَةُ (٢)، وَمَا أَجْمَلَ أَنْ يَتَحَلَّى الْمُسْتَعِيرُ بِالذَّوْقِ الَّذِي يَسْمُو بِأَخْلَاقِهِ، وَيَرْتَقِي بِأَدَبِهِ!، فَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْإِسْتِعَارَةِ مَا يَأْتِي:

## ١ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَارِيَةِ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَارِيَةِ مِنَ التَّلْفِ أَوْ الْعَطْلِ، وَإِرْجَاعُهَا سَلِيمَةً كَمَا أَخَذْتَهَا، وَإِذَا أُتْلِفَ شَيْءٌ مِنْهَا فَعَلَيْكَ بِإِصْلَاحِهِ وَالِاعْتِدَارِ مِنَ الْمُعِيرِ، كَالَّذِي حَصَلَ أَنَّ أَحَدَهُمْ اسْتِعَارَ مِنْ جَارِهِ عَرَبِيَّةً يَدَوِيَّةً لِلْبِنَاءِ، فَتَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَمَّ الْبِنَاءَ، أَرْجَعَهَا كَوْمَةً مِنَ الْحَدِيدِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ نَفْسَهُ شِرَاءَ عَرَبِيَّةٍ بَدَلَهَا، بَلْ حَتَّى الْإِعْتِدَارَ لِجَارِهِ.

وَبَعْضُهُمْ يَسْتَعِيرُ سَيَّارَةَ صَاحِبِهَا أَوْ جَارِهِ، فَلَا يَقُودُهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ، كَالَّذِي حَصَلَ أَنَّ أَحَدَهُمْ اسْتِعَارَ سَيَّارَةَ صَاحِبِهَا، فَتَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا مَا

(١) اشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِعَارَةِ ضَرُورَةَ الْمُسْتَعِيرِ، وَعَدَمَ تَضَرُّرِ الْمُعِيرِ، انْظُرْ: «صَفْوَةُ الْمَسَائِلِ» (٢/٢٢٤).

(٢) الْمَاعُونَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَنَافِعِ الْبَيْتِ: كَالْقِدْرِ، وَالْفَأْسِ، وَالْقَضْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِعَارَتِهِ. انْظُرْ:

«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/٨٧٨). فَعِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ وَيَمْنَعُونَ

الْمَاعُونَ ﴾: «الْعَارِيَةُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٧/٥٣).

تَوَارَىٰ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، انْطَلَقَ يَسْرِعُ بِهَا ، (وَيُفْحِطُ) فِيهَا ، وَلِسَانُ حَالِهِ :  
«أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرُّكُضِ الْمَعَارِ».

وَبَعْضُهُمْ يَسْتَعِيرُ كُتُبَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، وَيَتْرُكُهَا لِلْأَوْلَادِ  
لِيَمِزُّ قُوَّهَا ، كَالَّذِي حَصَلَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَعَارَ غَيْرَهُ كِتَابًا ، فَأَرْجَعَهُ الْمُسْتَعِيرُ  
وَعَلَيْهِ آثَارُ طَعَامٍ ، ثُمَّ اسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا آخَرَ ، فَأَعْطَاهُ الْمُعِيرُ الْكِتَابَ ، وَأَرْفَقَ  
مَعَهُ صَحْنًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ ، قَالَ : «الْكِتَابُ لِلْقِرَاءَةِ ، وَالصَّحْنُ لِلْأَكْلِ».

## ٢ - عَدَمُ حَبْسِ الْعَارِيَةِ :

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ حَبْسُ الْعَارِيَةِ عَنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، بَلْ قُمْ  
بِإِرْجَاعِهَا بَعْدَ انْتِفَاعِكَ بِهَا فَوْرًا ، وَإِنْ بَدَأَ لَكَ تَأْجِيلُ الْانْتِفَاعِ بِهَا ، فَقُمْ  
بِإِرْجَاعِهَا إِلَى حِينِ حَاجَتِكَ ، لَا أَنْ تَحْبَسَهَا <sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا  
يَسْتَعْنِي عَنْهُ صَاحِبُهُ ، فَقَدْ تَنَالَكَ دَعْوَتُهُ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

## ٣ - لَا تُعْرِ الْعَارِيَةَ لِغَيْرِكَ :

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ يُعِيرَكَ أَخُوكَ عَارِيَةً ، فَتَقُومَ بِإِعَارَتِهَا لِغَيْرِكَ ، بَلِ  
الذُّوقُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ ، أَوْ تَقُومَ بِإِرْجَاعِهَا ، وَتُحِيلَ الْمُسْتَعِيرَ

(١) حَذَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَنْ حَبْسِ الْمَعَارِ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا سِيَّمَا مِمَّا تَعْظُمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ : كَالْكِتَابِ ، وَاعْتَبَرُوا  
ذَلِكَ مِنَ الْغُلُولِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِتَلْمِيذِهِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ : إِنَّا كُتُبٌ ، وَغُلُولُ الْكُتُبِ ، قُلْتُ : وَمَا غُلُولُهَا؟ ،  
قَالَ : حَبْسُهَا عَنْ أَهْلِهَا . انظر : «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٤٢) .

(٢) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّفَّارَ - يَعْنِي : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَصْبَهَانِيَّ - يَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ بَطُونٌ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ  
الْمُصْرِيَّ ظَلَمَنِي ، وَخَانَنِي ، وَحَسَبَ عَنِّي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ جِزءٍ مِنْ أَصُولِي ، اللَّهُمَّ فَلَا تَنْفَعُهُ بِذَلِكَ وَسَائِرُ مَا جَمَعَهُ  
مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الصَّفَّارُ) مُجَابِدَ الدَّعْوَةِ . أوردَهُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي هَامِشِ تَحْقِيقِهِ  
عَلَى «تَذَكُّرَةِ السَّمَاعِ» (ص ١٦٨) نَقْلًا عَنِ ابْنِ عَسَاكِرَ .

لِصَاحِبِهَا؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الْحُقُوقُ.

#### ٤ - أَرْجِعِ الْعَارِيَّةَ بِنَفْسِكَ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ تَسْتَعِيرَ الْعَارِيَّةَ ، ثُمَّ تَتْرُكَهَا عِنْدَكَ إِلَى حِينٍ يَأْتِي صَاحِبُهَا لِإِرْجَاعِهَا، بَلْ كَمَا أَخَذْتَهَا قُمْ بِإِرْجَاعِهَا، وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ: أَنَّ أَحَدَهُمْ ذَهَبَ لِيَسْتَعِيرَ «السُّلَمَ» مِنْ جَارِهِ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْجَارُ: لَنْ أُعِيرَهُ لَكَ؛ لِأَنَّ ظَهْرِي يُؤَلِّمُنِي، فَتَعَجَّبَ الْمُسْتَعِيرُ، وَقَالَ: أَنَا مَنْ يَحْمِلُهُ لَا أَنْتَ، فَقَالَ لَهُ الْمُعِيرُ: أَعَلِمَ أَنَّكَ مَنْ تَحْمِلُهُ الْآنَ، لَكِنِّي مَنْ يَقُومُ بِإِرْجَاعِهِ، وَهَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى، حَتَّى شَاعَ فِي الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ هَذَا الْمَثَلُ: «أُجْرَةُ السُّلَمِ حُمْلَانُهُ».

وَلَيْسَ مِنَ الذُّوقِ - أَيْضًا - أَنْ تَسْتَعِيرَ شَيْئًا، وَلَا تُعِيدَهُ لِأَصْحَابِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطْلُبُوهُ !.

وَلَيْسَ مِنَ الذُّوقِ - أَيْضًا - أَنْ تَسْتَعِيرَ شَيْئًا، ثُمَّ تُعِيدَهُ مَعَ مَنْ لَا يَحْفَظُهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ قِيَمَتَهُ: كَالْأَطْفَالِ، أَوِ السُّفَهَاءِ، أَوِ الْأَحْمَقِ، أَوِ اللَّامِبَالِي؛ فَقَدْ يُتْلَفُهُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَضِيعُ مِنْهُ، أَوْ يُسْرَقُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

#### ٥ - شُكْرُ الْمُعِيرِ:

مِنَ الذُّوقِ أَنْ تَشْكُرَ الْمُعِيرَ، وَتَجْزِيَهُ خَيْرًا عَلَى تَكْرَمِهِ بِإِعَارَتِكَ مَا أَنْتَ

بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَ«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ الْعَارِيَةَ مِنْ  
 الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُشْكُرُ عَلَيْهِ.



(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٣٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ - .

## مَنْ مَشَكَةِ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾

﴿الرَّحْمَنُ: ٦٠﴾ .

وَفِي الْمَثَلِ: «لَوْ سُئِلَتِ الْعَارِيَةُ أَيْنَ

تَذْهَبِينَ، لَقَالَتْ: أَكْسِبَ أَهْلِي

ذِمًّا» (١).

(١) «مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ» (١٨٩/٢) وَمَعْنَى الْمَثَلِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ فِي بَدَلِهَا مَنْ يَسْتَعِيرُ ثُمَّ يُكَافُونَ بِالذِّمِّ إِذَا طَلَبُوا، وَهُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ فِي سُوءِ الْجَزَاءِ لِلْمُنْعَمِ . انْظُرْ : «مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ» . (١٨٩/٢) .

## ٣٢ - ذَوَقِيَّاتُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:



لَا بَدَ لَزَائِرِ الْمَرِيضِ مِنَ التَّحَلِّيِّ بِالذُّوقِ الرَّفِيعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَّقِدُونَ بِذَوَقِيَّاتِ الزِّيَارَةِ، فَتَعُودُ زِيَارَتُهُمْ بِالضَّرَرِ عَلَى الْمَزُورِ، كَمَا قِيلَ:

رَامَ نَفْعًا فَضَرَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَمِنَ الْبَرِّ مَا يَكُونُ عُقُوقًا .

**فَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَا يَأْتِي:**

## ١ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فِي وَقْتٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ:

فَلَا يَحْسُنُ الذَّهَابُ فِي وَقْتٍ مُبَكَّرٍ جَدًّا، أَوْ مُتَأَخَّرٍ جَدًّا، بَلْ يَذْهَبُ فِي وَقْتِ اعْتَادِ النَّاسِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ فِيهِ، فَقَدْ عَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَجُلًا مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ، فَعَادَهُ فِي اللَّيْلِ، وَقَالَ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُعَادُ فِي اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا قِيلَ لَهُ: فَلَانَ مَرِيضٌ، وَكَانَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فِي الصَّيْفِ، قَالَ: «لَيْسَ هَذَا وَقْتُ عِيَادَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

فَعَلَى الْعَائِدِ أَنْ يُرَاعِيَ أَعْرَافَ النَّاسِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ.

(١) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢/ ١٩٠).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢/ ١٩٠).

## ٢ - مُهَاتِفَةُ الْمَرِيضِ بِقُدُومِكَ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ؛

يُحْسِنُ مُهَاتِفَةَ الْمَرِيضِ، أَوْ أَوْلَادِهِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ؛ لِئَلَّا يَحْصَلَ الْحَرْجُ؛ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ الْمَفَاجِئَةَ تُسَبِّبُ الضِّيْقَ وَالْحَرْجَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكْثُرُ الْأَطْفَالُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ<sup>(١)</sup>، فَلْمُهَاتِفَةُ قَبْلَ الزِّيَارَةِ بَوَقْتٍ كَافٍ أَسْلَمَ وَأَحْمَدُ عَاقِبَةً.

## ٣ - النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ؛

عَلَيْكَ أَنْ تَنْوِي بَعِيَادَتِكَ التِّمَاسَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، وَأَدَاءَ حَقِّ أَخِيكَ عَلَيْكَ. وَمَتَى اسْتَشَعَرْتَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِتَأْكِيدِ الْإِخْلَاصِ وَتَثْبِيتهِ، فَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مِنْ طَرِيفٍ مَا يُدَكَّرُ: أَنَّ أَحَدَ الْأُخُوَّةِ زَارَهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الشَّبَابِ دُونَ سَابِقِ إِنْذَارٍ وَلَا مُهَاتِفَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَلَى بَابِهِ، طَلَبَ مِنْهُمْ الْإِنْتِظَارَ رَيْثَمَا يَسْتَنْفِرُ أَهْلَ الْبَيْتِ لِإِصْلَاحِ مَا أَفْسَدَهُ الْأَطْفَالُ فِي مَجْلِسِ الرِّجَالِ، وَيَقُومُونَ بِتَرْتِيبِ (الْكُنْبِ) وَالْمُنَاضِدِ، فَيُصْبِحُ الْبَيْتُ فِي لِحْظَةٍ وَكَأَنَّهُ خَلِيَّةٌ نَحَلْ: هَذَا يَحْمِلُ الْأَلْعَابَ عَلَى رَأْسِهِ مُسْرِعًا لِنَقْلِهَا إِلَى عُرْفَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا يَحْمِلُ الطِّفْلَ الرِّضِيعَ الَّذِي كَانَ آمِنًا فِي حَجْرِ جَدَّتِهِ، فَدَهَمَهُ الْخَطَرُ لِيُنْقَلَهُ إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ، وَهَذَا يَتَعَتَّرُ فِي الْأَثَاتِ لِسُرْعَتِهِ الْهَائِلَةِ مِنْ أَجْلِ تَرْتِيبِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَضَى تَعْدِيْبَهُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، يَقِفُ وَهُوَ يَلْهَثُ عَلَى الْبَابِ لِيَقُولَ لِلضُّيُوفِ: تَفَضَّلُوا، أَهْلًا وَمَرْحَبًا!!!

(٢) جَنَاهَا: أَيُّ مَا يُجْتَنَى مِنَ الثَّمَرِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٨).

(٤) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْدِ» (٥٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُرْدِ» (٤٠٧).



## ٤ - لَا تَتَأَخَّرَ عَنْ زِيَارَةِ أَخِيكَ؛

بَعْضُ النَّاسِ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ زِيَارَةِ أَخِيهِ، وَمَا زَالَ يُسَوِّفُهَا مَعَ وُجُودِ النَّيَّةِ، حَتَّى إِذَا عَافَاهُ اللَّهُ، وَحَصَلَ لِقَاءٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ لَهُ: كُنْتُ أَنْوِي زِيَارَتَكَ!، وَإِذَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ، عَضَّ أَصَابِعَ النَّدَمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## ٥ - الْمَرِيضُ يُعَادُ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا؛

مِنَ الذُّوقِ أَنْ يُعَادَ الْمَرِيضُ، وَلَوْ كَانَ طِفْلًا، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُودَّةِ بَيْنَ الزَّائِرِ وَأَهْلِ الْمَزُورِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَتْ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ لَهُ؛ لِيَشْهَدَ وَلَدَهَا وَقَدْ حُضِرَ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ» (١).  
وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: «بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ».

## ٦ - جَوَازُ عِيَادَةِ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ؛

لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَوَعِكَ أَبُو بَكْرٌ وَبِلَالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أُمَّتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟، وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟» (٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٦) مُخْتَصَرًا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

### ٧ - جَوَازُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ:

إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ تُرْجَى مِنْ ذَلِكَ: كَأَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُكَافَأُ عَلَى مَعْرُوفٍ قَدَّمَهُ، أَوْ يَكُونُ جَارًا، أَوْ قَرِيبًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَادَ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَ يَخْدُمُهُ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ (١).

### ٨ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاقِدَ الْوَعْيِ:

بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ صَاحِبَهُ فَاقِدٌ وَعَيْهِ لَا يَعْرِفُ عَائِدَهُ؛ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَدْعُو لَهُ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ أَنْ يَرْضَى اللهُ عَنِ الْعَائِدِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُشْرَعُ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ وَلَوْ كَانَ فَاقِدَ الْوَعْيِ، أَوْ فِي غَيْبُوبَةٍ، فَلَا تَتْرَكَ الزِّيَارَةَ بِحُجَّةٍ عَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِمَنْ يَعُودُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَادَ جَابِرًا مِنْ مَرَضِ أَلْمِ بِهِ، فَعَادَهُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ... (٢).

**قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَمُجَرَّدُ عِلْمِ الْمَرِيضِ بِعَائِدِهِ لَا تَتَوَقَّفُ مَشْرُوعِيَّةُ الْعِيَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وِرَاءَ ذَلِكَ جَبْرًا بِخَاطِرِ أَهْلِهِ، وَمَا يُرْجَى مِنْ بَرَكَاتِ دُعَاءِ الْعَائِدِ، وَوَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمَسْحِ عَلَى جَسَدِهِ، وَالنَّفْثِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعْوِيدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ..» (٣).**

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥٧) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٦).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/١١٩).

## ٩ - الْعِيَادَةُ حَتَّىٰ وَلَوْ مِنْ وَجَعٍ خَفِيفٍ؛

تُشْرَعُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَلَوْ مِنْ مَرَضٍ خَفِيفٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَتَقْوِيَةِ الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي»<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - يَحْسُنُ سُؤَالَ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْهُ؛

مِمَّا يَجِبُ خَاطِرَ أَهْلِ الْمَرِيضِ، وَيُسَكِّنُ قُلُوبَهُمْ سُؤَالَهُمْ عَنْ مَرِيضَتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجَعِهِ؛ سَأَلَهُ النَّاسُ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟» قَالَ: «أَصْبَحَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - بَارِتًا..»<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - الْقُعُودُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ؛

يُسْتَحَبُّ لِلْعَائِدِ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَتْ السُّنَّةُ، فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَمَرَضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ»، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطَعِ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْدُمُهُ الْيَهُودِيُّونَ، فَكَانُوا يَخْدُمُونَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٠٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (٢٦٥٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٣) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِرَقْمِ (٤١٦).

وَسَلَّمَ - إِذَا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ» (١).

### ١٢ - سُؤَالُ الْمَرِيضِ عَنِّ حَالِهِ:

يَحْسُنُ سُؤَالُ الْمَرِيضِ عَنِّ حَالِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٌ؛ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟، وَيَا بَلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟» (٢).

### ١٣ - التَّنْفِيسُ فِي أَجْلِ الْمَرِيضِ:

يَحْسُنُ التَّنْفِيسُ فِي أَجْلِ الْمَرِيضِ، كَأَن يُقَالُ لَهُ: هَذَا الْمَرَضُ لَيْسَ بِخَطِيرٍ، وَأَنَّكَ سَوْفَ تُشْفَى - بِإِذْنِ اللَّهِ -، وَسَيَعَاظِمُكَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا لَمْ تَطْهَرُ عَلَامَاتُ قُرْبِ أَجَلِهِ؛ لِأَنَّ التَّنْفِيسَ عَنِّ أَجْلِ الْمَرِيضِ يُسَاعِدُ فِي سُرْعَةِ الْبُرْءِ مِنَ الْمَرَضِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَمِنْ سُوءِ الذُّوقِ أَنْ تُقْنَطَهُ، فَتَقْتُلَهُ بِفُضُولِكَ، كَأَن تَذُمَّ الطَّيِّبَ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَىٰ عِلَاجِهِ، أَوِ الَّذِي أَجْرَىٰ لَهُ الْعَمَلِيَّةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُدْخِلُ الْغَمَّ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَتَهْبِطُ مَعْنَوِيَّاتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الطَّبِيبِيَّةَ تَقُولُ: إِنَّ اعْتِقَادَ الْمَرِيضِ بِنَجَاحِ طَبِيبِهِ سَبَبٌ فِي الشِّفَاءِ.

وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُذَكَّرَهُ بِأَنَاسٍ ابْتَلَوْا بِمِثْلِ مَرَضِهِ، فَأَصْبَحُوا مِنْ سُكَّانِ الْمَقَابِرِ!!

وَلَيْسَ مِنَ الذُّوقِ أَنْ تُذَكَّرَ لَهُ اقْتِرَاحَاتٌ، أَوْ تَصِفَ لَهُ وَصْفَةً مُعَيَّنَةً، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ، أَوْ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ عِلَاجٍ مُنَاسِبٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا

(١) (صَحِيحُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِرَقْمِ (٤١٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

كَانَ لَا بُدَّ فَلِقْرِيهِ أَوْ مِنْ يَقُومُ عَلَى شَأْنِهِ، وَمَنْ الذَّوْقُ إِلَّا تَوَاحَدَ الْمَرِيضَ إِنْ بَدَرَ مِنْهُ جَفْوَةٌ أَوْ سُوءٌ خُلِقَ؛ فَالْمَرَضُ يُكَدِّرُ النَّفْسَ، وَيُؤَثِّرُ فِي الطَّبَاعِ<sup>(١)</sup>.

### ١٤ - تَبَشِيرُ الْمَرِيضِ بِثَوَابِ الْمَرَضِ:

مَنْ الذَّوْقُ أَنْ تَهَوَّنَ عَلَى الْمَرِيضِ، وَتَطَيَّبَ خَاطِرَهُ، وَتُعِينَهُ عَلَى الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَبِقَدَرِهِ، وَتَذَكَّرَهُ بِثَوَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ.

فَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَعُودُهَا، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ؛ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خُبْتَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَرِيضٍ يَعُودُهُ مِنَ الْحُمَّى: «أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: هِيَ نَارِي، أَسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيَحْسُنُ تَذَكِيرُهُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي الْمَرَضِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ الْخَطَايَا كَتَذَكِيرِهِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَنْظَرُ: «آدَابُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمْدِ (٥٣-٥٤).

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٣٠/٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧١٤).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢٧٩٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣).

## ١٥ - وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ:

مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ؛ فَإِنَّهَا لَتَبَعَثُ عَلَى الدَّفْعِ وَالرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ؛ سَيِّئًا إِذَا كَانَتْ يَدَ عَزِيزٍ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا عَادَ سَعْدًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَسَأَلَهُ سَعْدٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». قَالَ سَعْدٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ» (١).

**قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ -:** «فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ تَأْنِيْسٌ لَهُ، وَتَعْرِفُ لَشِدَّةِ مَرَضِهِ؛ لِيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَبْدُو لَهُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا رَقَاهُ بِيَدِهِ، وَمَسَحَ عَلَى أَلَمِهِ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَلِيلُ، إِذَا كَانَ الْعَائِدُ صَالِحًا» .

**وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -** بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ: «قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ الْعَائِدُ عَارِفًا بِالْعِلَاجِ، فَيَعْرِفُ الْعِلَّةَ، فَيَصِفُ لَهُ مَا يُنَاسِبُهُ» (٢).

## ١٦ - مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ مِنَ الدُّعَاءِ:

يُحْسِنُ بِمَنْ عَادَ مَرِيضًا أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَرِيضِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّطْهِيرِ وَالْعَافِيَةِ، فَمِنَ الدُّعَاءِ مَا يَأْتِي:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/١٢٦).

## أ - لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ»<sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ طَهُورٌ؟، كَلَّا، بَلْ هِيَ حَمِيٌّ تَفُورٌ - أَوْ تَثُورٌ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تَزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَنَعَمْ إِذَا»<sup>(٢)</sup>.

## ب - «اللَّهُمَّ اشْفِ... فَلَانًا» مَرَّةً أَوْ ثَلَاثَ مَرَارٍ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَمَا زَارَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ، وَفِيهِ: «وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا...» الْحَدِيثُ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ( فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» دَلِيلٌ عَلَى

اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالْعَافِيَةِ )<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ» أَي: أَنَّ الْمَرَضَ يُكْفَرُ الْخَطَايَا، فَإِنَّ حَصَلَتِ الْعَافِيَةُ فَقَدْ حَصَلَتِ الْفَائِدَتَانِ، وَإِلَّا حَصَلَ رُبْعُ التَّكْفِيرِ، وَقَوْلُهُ: «طَهُورٌ» هُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْنُوفٌ، أَي هُوَ طَهُورٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ أَي: مَطَهْرَةٌ، قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ. انْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٠/١٢٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨).

(٤) «كَشَفُ الْمَشْكِالِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَةِ» (١/٢٣٣) رَقْم (١٦٤).

ج - «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سَبْعَ مَرَّاتٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ - إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» (١).

١٧ - عَدَمُ تَطْوِيلِ الْمُكْتَبِ عِنْدَ الْمَرِيضِ:

لَيْسَ مِنَ الذُّوقِ تَطْوِيلُ الْمُكْتَبِ عِنْدَ الْمَرِيضِ، إِلَّا لَمَنْ يُجِبُّ الْمَرِيضُ أَنْ يَظَلَّ عِنْدَهُ، وَيَأْتِسُ بِهِ لِصَلَاحِهِ، قَالَ طَاوُوسٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَحْفَاهَا» (٢).

١٨ - وَصِيَّةُ أَهْلِ الْمَرِيضِ بِالصَّبْرِ عَلَى خِدْمَتِهِ:

بَعْضُ الْأَهْلِ قَدْ يَسْتَقِلُّونَ مَرِيضَهُمْ، إِذَا طَالَ مَرَضُهُ أَوْ اشْتَدَّ؛ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ خِدْمَتُهُ، أَوْ كَانَ مَرَضَ مَوْتٍ، وَهَذَا حَاصِلٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

١٩ - تَكَرَّرُ الزِّيَارَةِ:

يَحْسُنُ تَكَرَّرُ الزِّيَارَةِ، فَالْمَرِيضُ يُحِبُّ أَنْ يَشْعَرَ بِدَوَامِ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَعَدَمُ نَسْيَانِهِمْ لَهُ، وَتَكَرَّرُ الزِّيَارَةِ سَبَبٌ فِي تَحْسِينِ حَالَتِهِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ (٣)، «فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» (٤).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٨)، وَابْنُ دَاوُدَ «وَاللَّفْظُ لَهُ (٣١٠٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥٧٦٦).

(٢) «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧٧/٢٤).

(٣) الْأَكْحَلُ: عَرَقٌ وَسَطُ الدَّرَاعِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٩) مُخْتَصَرًا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.



## جَوَاهِرُ:

قَالَ الْأَعْمَشُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«كُنَّا نَقْعُدُ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِذَا

فَقَدْنَا الرَّجُلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

سَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ

مَرِيضًا عُدْنَا» (١).



(١) «غَدَاءُ الْأَلْبَابِ» (٨/٢).

## ٣٣ - ذَوَقِيَّاتِ الْبُيُوتِ :



المُسْلِمُ يَرْتَقِي بِذَوْقِ بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ، وَيُنْأَى بِهِمْ عَنْ كُلِّ خُلُقٍ ، أَوْ تَصَرُّفٍ  
يَتَنَافَى مَعَ الذَّوْقِ، وَفِيمَا يَأْتِي ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْبُيُوتِ :

### ١ - يُبَاحُ التَّوَسُّعُ فِي الْبُنْيَانِ :

التَّوَسُّعُ فِي الْبُنْيَانِ مُبَاحٌ لَا حَرَجَ فِيهِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ السَّعَادَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ  
الْهَنِيُّ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ» (١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ  
الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْجَارُ السُّوءُ،  
وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ» (٢).

### ٢ - ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ :

مِنَ الذَّوْقِ أَنَّ تَدْخُلَ الْبَيْتَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقُولَ عِنْدَ دُخُولِكَ: «بِاسْمِ  
اللَّهِ»، وَأَنْتَ تَكْثُرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ؛ لِقَوْلِ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٠٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٠٢٩).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرغِيبِ" (٢٥٧٦).

اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النُّورُ: ٦١].

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقْتَادَةَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النُّورُ: ٦١] ، قَالَ : «بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَهُ ، فَقُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» (١) .

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ - قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » (٢) .

### ٣ - التَّسْوُوكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ :

تَنْظِيفُ الْفَمِ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَلِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ ، وَجَمِيلٌ أَنْ يَتَسَوَّكَ الْمَرْءُ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَهْلِ ، فَيَجِدُوا مِنْهُ طَهَارَةَ الْفَمِ وَحَلَاوَتَهُ ، وَذَلِكَ غَايَةٌ فِي الذَّوْقِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَهْنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨] .

(١) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠/٣٨٨) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٨) .

وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ» (١).

#### ٤ - صَلَاةُ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ:

يَحْسُنُ أَنْ تَجْعَلَ لِبَيْتِكَ مِنْ صَلَاتِكَ نَصِيبًا، فَتُصَلِّيَ عَامَّةَ السَّنَنِ وَالتَّطَوُّعَ فِي بَيْتِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» (٢).

#### ٥ - ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ:

إِذَا كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ أَمْنًا وَسَكِينَةً، وَطُمَأْنِينَةً وَقُرْبَةً، وَطَرْدًا لِلشَّيْطَانِ - فَمَنْ الذَّوْقِ أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَكَ رَوْضَةً مُزْدَهَرَةً بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ تَجِدُ السَّعَادَةَ وَالسَّكِينَةَ، وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْإِنْشِرَاحَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .  
فَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ - كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» (٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» (١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِئِينَ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» (٢).

### ٦ - ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ:

صَاحِبُ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ لَا يَتْرُكُ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَلَا يَتْرُكُ الْأَذْكَارَ الْيَوْمِيَّةَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَدْكَارُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ - حِينَئِذٍ - : كُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، وَهَدَيْتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ؟!» (٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٨٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٥).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٦٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاتِ» (٢٤٤).

## ٧ - غَلَقَ الْبَابِ ، وَإِدْخَالَ الصَّبِيَةِ عِنْدَ الْمَغْرِبِ :

إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ بِظِلَامِهِ، وَرَأَيْتَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، فَتِلْكَ سَاعَةٌ يُخَافُ عَلَى الصَّبِيَّانِ حِينَهَا ؛ فَكَفَّهُمْ ، وَأَغْلَقَ بَابَكَ .

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَّانِكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَهُ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قَرَبِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » (١) .

## ٨ - مُسَاعَدَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي عَمَلِ الْبَيْتِ :

مِنَ الذَّوْقِ مُسَاعَدَةُ الْأَهْلِ فِي عَمَلِ الْبَيْتِ ، فَذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عُظَمَاءُ الرَّجَالِ ؛ الَّذِينَ عَظَمَتْ نَفُوسُهُمْ ، وَسَمَتْ أَقْدَارُهُمْ ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ نَقْصٍ ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ ضَعْفٍ ثَقَتِهِمْ بِرِجْلُولَتِهِمْ ، وَلَا بُدَّ .

فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ عَظِيمٌ حَقًّا ، فَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيُخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي أَيَّامِهِمْ » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٢) .

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١٢١/٦) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٤٩٢٧) .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لَمَّا سُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟، فَأَجَابَتْ بِمَا شَاهَدَتْهُ بِنَفْسِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي (يُنْقِي) ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٩ - إِشَاعَةُ خُلُقِ الرَّفْقِ فِي الْبَيْتِ:

مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ اسْتِعْمَالَ الرَّفْقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الرَّفْقُ، فَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ دَاخِلَ الْبُيُوتِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَرَادَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ»<sup>(٣)</sup>.

حَقًّا إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ لِمَنْ وَعَاهُ، لِأَنَّ الرَّفْقَ يَأْتِي بِنَتَائِجِ حَمِيدَةِ الْعَوَاقِبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦/٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦٧١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦).

(٣) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١/٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٠٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٣).

## عَقِيقُ :

قَالَ الْقَاسِمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَنُ بَعِيدًا  
عَنِ الْمِيَاهِ الرَّائِدَةِ، وَعَنْ مَطَارِحِ  
الْقَادُورَاتِ وَالْبَالُوعَاتِ، وَالْمَعَامِلِ  
الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا فَسَادُ الْهَوَاءِ،  
وَأَنْ يَكُونَ مُضِيئًا مُتَّجِهًا لِنُورِ  
الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «جَوَامِعُ الْأَدَبِ» (٨١).



## ٣٤ - ذَوَقِيَّاتُ زَوْجِيَّةٍ :



الزَّوْجُ رِبَاطٌ مُقَدَّسٌ، وَمِيثَاقٌ غَلِيظٌ، فِيهِ يَحْصُلُ السَّكَنُ، وَتَحُلُّ الْمَوَدَّةُ  
وَالرَّحْمَةُ، وَتَسْتَقِرُّ الْحَيَاةُ، وَتَسْعَدُ فِي ظِلِّ دِينٍ صَاحِحٍ وَخُلُقٍ سَاجِحٍ، وَمَا يُعِينُ  
عَلَى تَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ، وَاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ، وَدَوَامِ الْمَحَبَّةِ - التَّحَلِّيَ بِالذَّوْقِ الرَّفِيعِ .

وَفِيْمَا يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ :

## أ - ذَوَقِيَّاتُ الزَّوْجِ :

## ١ - أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ امْرَأَةٌ :

إِذَا وَجَدْتَ مِنْهَا خُلُقًا تَكْرَهُهُ، فَفِيهَا خُلُقٌ آخَرٌ يُرْضِيكَ، فَهَبْ ذَاكَ لِهَذَا،  
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ  
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : « لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً - أَيُّ : لَا يُبْغِضُ - ؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا،  
رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ؛ - أَوْ غَيْرِهِ - » (١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩) .

## ٢ - أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ:

الأصل في معاشرَةِ النِّسَاءِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَلِلنِّسَاءِ عَلَى بُعُولَتِهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ وَاللِّوَاظِمِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ. وَمَرْجِعُ الْحُقُوقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ: الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْعَوَائِدِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ، وَالْكَسْوَةَ، وَالْمُعَاشِرَةَ، وَالْمَسْكَنَ، وَكَذَلِكَ الْوَطْءَ - الْكُلُّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْرُوفِ، فَهَذَا مُوجِبُ الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ، وَأَمَّا مَعَ الشَّرْطِ فَعَلَى شَرْطِهَا، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» (١).

## ٣ - حُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَالْغَيْرَةِ عَلَيْهَا:

الْغَيْرَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ فِي النُّفُوسِ، فَعَنِ الْمَغِيرَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي، لَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ». فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي» (٢).

(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (١٠٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ « رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ » - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الْغَيْرَةِ مِنْهَا الْمَحْمُودُ وَالْمَذْمُومُ - :

« وَمَلَكَ الْغَيْرَةِ وَأَعْلَاهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

- ١ - غَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ تُتْتَهَكَ مَحَارِمُهُ ، وَتَضِيعَ حُدُودُهُ .
  - ٢ - وَغَيْرَتُهُ عَلَى قَلْبِهِ أَنْ يَسْكُنَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَأْنَسَ بِسِوَاهُ .
  - ٣ - وَغَيْرَتُهُ عَلَى حُرْمَتِهِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ .
- فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُجِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَارَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَا عَدَاهَا فَمَا مِنْ خُدَعِ الشَّيْطَانِ ، وَإِمَّا بَلَوَى مِنَ اللَّهِ : كَغَيْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> .

وَالْغَيْرَةُ شَيْمَةٌ مِنْ شَيْمِ الرَّجَالِ الْكَرِيمَةِ ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ يَغَارُونَ عَلَى أَهْلِهِمْ حَتَّى بَعْدَ فِرَاقِهِمْ بِالطَّلَاقِ ، حَتَّى أَنْكَ لَتَرَى مَنْ يَغَارُ حَتَّى مِنْ ذَكَرِ اسْمَ زَوْجَتِهِ ، كَمَا قَالَ الْبَهَاءُ زُهَيْرٌ <sup>(٢)</sup> :

وَأَنْزَهُ اسْمَكَ أَنْ تَمُرَّ حُرُوفُهُ      مِنْ غَيْرَتِي بِمَسَامِعِ الْجُلَاسِ  
فَأَقُولُ : بَعْضُ النَّاسِ عَنْكَ كِنَايَةٌ      خَوْفَ الْوُشَاةِ وَأَنْتِ كُلُّ النَّاسِ .

٤ - أَنْ يُدَارِيَهَا وَيَسَايِرَ عَوَجَهَا :

صَاحِبُ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ يُدَارِي أَهْلَهُ مُدَارَاةَ السَّابِحِ لِلْمَاءِ الْجَارِيِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا عَوَجًا مُقِيمًا ، فَيُدَارِيهَا ؛ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ .

(١) « رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ » (٣١٥) .

(٢) « دِيْوَانُ الْبَهَاءِ زُهَيْرٍ » (١٨١) .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
 «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ؛ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ  
 بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ الرَّحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَفِي الْحَدِيثِ: النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ  
 لِاسْتِمَالَةِ النَّفُوسِ، وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ،  
 وَالصَّبْرِ عَلَى عَوْجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لَا  
 غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ:  
 الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

هِيَ الضَّلْعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا      أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكَسَارُهَا  
 أَيْجَمَعْنَ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى؟!      أَلَيْسَ عَجَبِيًّا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا! .

**قَالَ أَسْتَاذُنَا: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -:**

تُكَلِّفُ زَوْجَتَكَ الْمُسْتَحِيلَ      وَإِنْ جَرَّهَا طَبَعُهَا تُزَعِّجُ!!  
 تَكَلِّفُهَا الْاسْتِقَامَةَ دَوْمًا      فَكَيْفَ وَمَصْدَرُهَا أَعْوَجُ!!  
 وَلَكِنْ تَكَيْفُ وَسَدُّ وَقَارِبُ      فَأَنْتَ لِمَا رُمْتَهُ أَحْوَجُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩/١٤٦٨).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣١٦/٩).

## ٥ - أَنْ يُرْفَقَ بِهَا؛

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجِ الرَّفِيقِ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُوَاجَهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، بَلْ بِالْعَاطِفَةِ وَالْإِحْسَانِ، فَلَا تُرِيدُ مَنْ يَقْهَرُهَا عَلَى قَوْلِهِ بِقَدْرٍ مَا يُحْسِنُ إِلَيْهَا، وَيُرْفَقُ بِهَا؛ وَيَتَحَبَّبُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْعَقْلِ، تَغْلِبُ عَاطِفَتُهَا عَقْلَهَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ **أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ**

**مُبِينٍ** ﴾ [الزُّخْرُفُ: ١٨].

**قَالَ الْمَفْسُورُونَ:** «وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: الْبَنَاتُ فَإِنَّهُنَّ رَبِّينَ فِي الْحَلِيِّ، وَالْخِصَامُ بِمَعْنَى: الْمَخَاصِمَةُ، غَيْرُ مُبِينٍ: حُجَّةٌ.

**قَالَ قَتَادَةُ:** قَلَّمَا تَتَكَلَّمُ امْرَأَةٌ بِحُجَّتِهَا إِلَّا تَكَلَّمَتْ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهَا» (١).

وَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْخَيْرِ، وَفَقَّهَهُمَ لِلرَّفْقِ؛ لِأَنَّ الرَّفْقَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ، وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ» (٢).

## ٦ - أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ؛

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجِ أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّغَافُلُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِقْصَاءَ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

(١) «زَادَ الْمَسِيرُ» لابْنِ الْجَوَازِيِّ (٣٠٦/٧).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٧١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٠٣).

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَاتَبَ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التَّحْرِيم: ٣].

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَاتَبَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضٍ كَرَمًا وَحِلْمًا، وَحَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(١)</sup>.

### ٧ - أَنْ يُعْضَهَا؛

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجِ أَنْ يُعْفَ أَهْلُهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، (وَمُسْلِمٌ) (١١٥٩).

(٣) مُتَبَدِّلَةٌ أَي: لَا يَسْتَعْتَبُ ثِيَابَ الْبِدَلَةِ، وَهِيَ الْمِهْنَةُ وَزَنَا وَمَعْنَى:

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقَوْمُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَوْمُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (١).

**قَالَ الرَّحَافُظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَفِيهِ : مَشْرُوعِيَّةُ تَزْيِينِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَثُبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَتِ أَهْلَكَ» وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ) (٢).**

### ٨ - الرَّفْقُ بِالنِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٨).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢١٢/٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩).

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ خَتَمَ الْحَدِيثَ بِمَا بَدَأَ بِهِ، ذَهَابًا إِلَى شِدَّةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصِيَّةِ  
بِهِنَّ، وَمِنْ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ تَعْلِيمُهُنَّ أُمُورَ دِينِهِنَّ: كَأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ ،  
وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا مَكَثُوا فِي الْمَدِينَةِ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَرَادُوا الرَّجُوعَ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ،  
وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ...» الْحَدِيثُ (١).

وَمِنْ الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ أَنْ يَأْمُرَهُنَّ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَيَحْتَشِرَنَّ عَلَى الْخَيْرِ  
وَالْحِجَابِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ  
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦].

فَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِيَ النَّارَ غَيْرَهُ إِلَّا بِالْإِرْشَادِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْمُتَابَعَةِ،  
قَالَ الْحَسَنُ فِي الْآيَةِ: «نُعَلِّمُهُمْ، وَنَأْمُرُهُمْ، وَنَنْهَاهُمْ» (٢).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسَلَّمٌ (٦٧٤).

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْكَبِيْرِ الْهَرَّاسِيِّ (٣١/٥).



## ب - ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ :

### ١- أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَتِهِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْمَرْأَةِ وَأَدَبِهَا أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا، بَلْ ذَلِكَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا.

فَفِي (الصَّحِيحِينَ) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟»، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ -أَوْ أَوْيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمْ-، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ الرَّحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قَالَ الطَّبْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خُبْزٍ، أَوْ طَحْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَوَجْهُ الْأَخْذِ: أَنَّ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخَادِمَ لَمْ**

(١) الرَّقِيقُ: الْعَبْدُ، وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، سُمِّيَ الْعَبْدُ رَقِيقًا، لِأَنَّهُ يَرِقُّ لِمَالِكِهِ، وَيَنْدُلُ وَيَخْضَعُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٢٧).

يَأْمُرُ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ: إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا، أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ  
بِذَلِكَ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةُ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ لِأَمْرِهِ بِهِ،  
كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، مَعَ أَنَّ سَوَاقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَخَّرَهُ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ،  
وَيَتْرُكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْوَجِبِ؟! «(١)».

## ٢ - أَنْ تَقُومَ عَلَى أَوْلَادِهِ:

الزَّوْجَةُ الَّتِي تَتَحَلَّى بِالدُّوْقِ الرَّفِيعِ تَقُومُ عَلَى الْأَوْلَادِ بِالتَّرْبِيَةِ الصَّالِحَةِ،  
لِأَنَّ الطِّفْلَ يَكُونُ أَشَدَّ تَعَلُّقًا بِأُمِّهِ مِنْ أَبِيهِ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَدَبَ مِنْ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ  
أَبِيهِ؛ لِوُجُودِ الرَّفْقِ وَالْعَاطِفَةِ وَالْحَنَانِ عِنْدَهَا مَا لَيْسَ عِنْدَ أَبِيهِ، وَبِالْجُمْلَةِ  
فَالْمَسْئُورِيَّةُ مُشْرَكَةٌ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَّا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ الَّذِي  
عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ  
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ  
مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَّا  
فَكَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦٣٣/٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اشْتَرَكُوا -أَيَّ الْإِمَامِ وَالرَّجُلَ وَمَنْ ذُكِرَ- فِي التَّسْمِيَةِ -أَيَّ: فِي الْوَصْفِ بِالرَّاعِي- وَمَعَانِيهِمْ مُخْتَلَفَةٌ، فَرِعَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ حِيَاطَةُ الشَّرِيعَةِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ، وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَةً لِأَمْرِهِمْ، وَإِيصَالَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخَدَمِ، وَالنَّصِيحَةَ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَرِعَايَةَ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ، وَالْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ» (١).

### ٣ - لَا تَأْذَنُ لِأَحَدٍ بِدُخُولِ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ وَأَدَابِهَا أَلَّا تَأْذَنَ بِدُخُولِ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْتَاتُ عَلَى الزَّوْجِ بِالْإِذْنِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ، أَمَا لَوْ عَلِمَتْ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِإِدْخَالِ الضَّيْفَانِ مَوْضِعًا مُعَدًّا لَهُمْ، سَوَاءً كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا فَلَا يَفْتَقِرُ إِدْخَالُهُمْ إِلَى إِذْنٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ إِذْنِهِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا» (٣).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٩٦/٩).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥١٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٤٢/١٣).

## ٤ - أَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَحَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهَا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُذِنُوا لَهُنَّ» (١).

**وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِالْإِذْنِ» (٢).

**وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «فَالْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشَبَّهُ الرَّقِيقَ وَالْأَسِيرَ؛ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ سِوَاءَ أَمْرِهَا أَبُوَهَا، أَوْ أُمُّهَا، أَوْ غَيْرُ آبَوَيْهَا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ» (٣).

## ٥ - أَلَا تُكَلِّفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ:

الزَّوْجَةُ الَّتِي تَرْضَى بِالْيَسِيرِ، وَلَا تُكَلِّفُ زَوْجَهَا مَا لَا يُطِيقُ، وَلَا تُطَالِبُهُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ - رِيحَانَةُ الْحَيَاةِ، وَجَنَّةُ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطَّلَاق: ٧].

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٨).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٤٢/٩).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٦٣/٣٢).

قَالَ ابْنُ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قَدَّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - النَّفَقَةَ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، فَقَالَ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ، أَي: لِيُنْفِقَ الْغَنِيُّ مِّنْ غِنَاهُ، فَلَا يُنْفِقُ نَفَقَةَ الْفُقَرَاءِ، ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ ، أَي: ضَيَّقَ عَلَيْهِ، ﴿فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ مِّنَ الرِّزْقِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِلْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، حَيْثُ جَعَلَ كَلًّا بِحَسَبِهِ، وَخَفَّفَ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُ إِلَّا مَا آتَاهُ، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فِي بَابِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وَهَذِهِ بَشَارَةٌ لِلْمُعْسِرِينَ، أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَيُزِيلُ عَنْهُمْ الشَّدَّةَ، وَيَرْفَعُ عَنْهُمْ الْمَشَقَّةَ، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْحُ: ٥-٦]. (١)

### ٦ - أَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ، فَلَا تُنْفِقْ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ وَأَدَابِهَا أَنْ تَحْفَظَ مَالَ زَوْجِهَا، وَمَا يُودِعُهُ فِي بَيْتِهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ مُؤْنَةٍ، فَلَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤].

قَالَ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «يَعْنِي: حَافِظَاتٌ لِّأَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ، وَأَمْوَالِهِنَّ، وَلِلْوَجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ» (٢).

(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (٨٧٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٩٣/٨).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

**قَالَ الرَّحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «قَوْلُهُ (وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ) أَي: أَحْفَظُ وَأَصُونُ لِمَالِهِ بِالْأَمَانَةِ فِيهِ، وَالصَّيَانَةَ لَهُ، وَتَرَكَ التَّبْذِيرَ فِي الْإِنْفَاقِ» <sup>(٢)</sup>.

### ٧ - أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ:

مِنْ آدَابِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَ زَوْجِهَا، وَتَحْفَظَ عَلَى شَرَفِهَا بَعْدَهَا عَنِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، وَإِظْهَارِ الزِّيْنَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَارْتِدَاءِ الْحِجَابِ الَّذِي يُخَالِفُ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴿ [النِّسَاء: ٣٤].

أَي: مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ حَتَّى فِي الْغَيْبِ، تَحْفَظُ زَوْجَهَا بِنَفْسِهَا وَمَالِهِ، فَلَا تَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يَشِينُهَا بِقَوْلِهَا وَفِعْلِهَا، فَعِرْضُهَا مِنْ عِرْضِهِ، وَسُمِعَتْهَا مِنْ سُمِعَتِهِ، وَشَرَفُهَا مِنْ شَرَفِهِ، فَإِذَا صَانَتِ الْمَرْأَةُ عِرْضَهَا، فَقَدْ رَفَعَتْ مِنْ قَدْرِ زَوْجِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَإِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضَهَا فَقَدْ أَسْقَطَتْ زَوْجَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَاثَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، تُوجِبُ مَقْتَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا، ثُمَّ مَقْتَهُ عِبَادَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٠٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٧).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢٥/٩).

وَقَدَرَأَى أَعْرَابِيَّ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا، فَلَمَّا عُوْتَبَ قَالَ:

وَأَتْرُكُ حُبَّهَا مِنْ غَيْرِ بُغْضٍ      وَذَاكَ لِكَثْرَةِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ  
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى إِنَاءٍ      رَفَعْتُ يَدِي وَنَفْسِي تَشْتَهِيهِ  
وَتَجْتَنِبُ الْأَسْوَدُ وَرُودَ مَاءٍ      إِذَا كَانَ الْكِلَابُ وَلَغْنَ فِيهِ .

### ٨ - أَنْ تَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِيهِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ وَآدَابِهَا أَنْ تَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِي زَوْجَهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ  
فِعْلٍ فِي نَفْسِهِ، أَوْ وَالِدَيْهِ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا  
تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ»<sup>(١)</sup>، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

### ٩ - أَنْ تُعَيِّنَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ وَآدَابِهَا أَنْ تُعَيِّنَ زَوْجَهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِتَشْجِيعِهِ عَلَى  
فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَذْكِيرِهِ بِالْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَذْكِيرِهِ بِصَلَةِ  
الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَالتَّحَلِّيِّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مَعَ  
الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَاِمْرَأَةٌ هَذِهِ حَالُهَا هِيَ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ.

(١) الدَّخِيلُ - بَرِيَّةٌ أَمِيرٌ - : الضَّيْفُ لِدُخُولِهِ عَلَى الْمُضَيَّفِ.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٧٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٧١٩٢).

فَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ،  
 لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
 «أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ» (١).  
 قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أَيُّ: عَلَى دِينِهِ بِأَنْ تُذَكِّرَهُ الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ،  
 وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الزَّانَا وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ» (٢).

### ١٠- أَلَا تَطْلُبُ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ وَأَدَابِهَا أَلَا تَطْلُبُ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ،  
 وَمِثْلُهُ الْخُلْعُ، إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.  
 فَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
 «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ (٣)، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ  
 الْجَنَّةِ» (٤).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (١٨٥٦).

(٢) «تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ» (١٦٥/٤).

(٣) مَا: زَانِدَةٌ، وَالْبَأْسُ: الشَّدَّةُ، أَي: الَّتِي تَطْلُبُ الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ حَالِ شِدَّةٍ مُلْجِئَةٍ إِلَيْهِ، وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ «فَحَرَامٌ» مَا تَقَدَّمَ: «حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ» (٢٩٨/٤).

(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (١٧/٢).



قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ: «فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقِ مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيماً شَدِيداً؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ غَيْرُ دَاخِلٍ لَهَا أَبَداً، وَكَفَى بِذَنْبٍ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ! «(١)».

وَيَدْخُلُ فِي طَلَبِ الطَّلَاقِ الْخُلْعُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ .

قَالَ الْأَنْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ؛ لِأَنَّ سَبِيحًا عَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ، فَظَاهِرٌ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ هُنَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَلَعَ بِمَا سَبَبَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (المُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) (٢)» (٣) .

## ١١ - أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِتَبَقَى مُتَرَصِّدَةً لَا اسْتِمْتَاعَهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ» (٤) وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ (٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ (٦)» (٧) .

(١) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٢٣٣/٦) .

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَنْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٨٨١) .

(٣) «التَّعْلِيلَاتُ الرَّضِيَّةُ عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ»، لِلْأَنْبَانِيِّ (٢٦٩/٢) .

(٤) لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ: أَيُّ صَوْمِ النَّفْلِ .

(٥) وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ: أَيُّ حَاضِرٌ عِنْدَهَا مُقِيمٌ مَعَهَا فِي بَلَدِهَا .

(٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ: تَضَرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا .

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦) .

## ١٢ - أَنْ تُجِيبَهُ إِذَا دَعَاَهَا:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ أَنْ تُجِيبَهُ إِذَا دَعَاَهَا إِلَى فِرَاشِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا تُظْهِرَ التَّمَرُّضَ وَالتَّثَاقُلَ، وَالْإِنْشِغَالَ بِغَيْرِهِ، بَلْ تُجِيبَهُ وَلَوْ كَانَتْ تَصْنَعُ الطَّعَامَ، وَتُخْشَى مِنْ فِسَادِهِ بِغِيَابِهَا.

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». وَالتَّنُّورُ: هُوَ الَّذِي يُجْبَزُ فِيهِ، فَلَوْ خَشِيتُ أَنْ يَفْسُدَ ذَلِكَ الْخُبْزُ وَيَحْتَرِقَ، فَإِنَّ عَلَيَّهَا أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي الْإِسْرَاعِ وَعَدَمِ التَّأَنِّي؛ لِعَظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

## ١٣ - أَنْ تَحْفَظَ سِرَّهُ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَحْفَظَ أَسْرَارَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْطِنُ سِرِّهِ، وَأَلْصَقُ النَّاسِ بِهِ، وَأَعْرَفُهُمْ بِخَصَائِصِهِ، فَالزَّوْجُ يَسْكُنُ لَزُوجَتِهِ، وَيَضَعُ عِنْدَهَا أَسْرَارَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيَّهَا أَنْ تُفْشِيَ لَهُ سِرًّا، وَهَذَا مِمَّا أُبْتَلِي بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَدْ تَحَدَّثُ مَشَاكِلُ، فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ نَقْلُ هُمُومِ الْبَيْتِ إِلَى خَارِجِهِ، وَخَاصَّةً أَهْلَ الزَّوْجِ؛ لِئَلَّا تَكْبُرَ وَتَتَوَسَّعَ بِنَفْلِكَ عَيْبَ زَوْجِكَ وَأَخْطَاءَهُ لِأَهْلِكَ أَوْ أَهْلِهِ، فَأَنْتِ بِذَلِكَ تَقْلِينَ عَيْبَ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّ زَوْجَكَ هُوَ شَخْصُكَ الثَّانِي،

وَقَدْرَهُ مِنْ قَدْرِكَ، وَسَمِعَتْهُ سَمِعْتِكَ، فَسِتْرُكَ لَهُ سِتْرٌ لِنَفْسِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وَمَهْمَا كَانَتِ الْأَسْرَارُ تَافِهَةً فِي نَظْرِكَ، فَلَا تُخْرِجِيهَا لِغَيْرِكَ مِنْ أَيِّ بَابٍ كَانَ، وَلَوْ مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

**قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ نَقْلِ أَحَادِيثِ الْمَنْزِلِ وَالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَالصَّدِيقَاتِ - أَمْرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُفْشِيَ سِرَّ بَيْتِهَا، أَوْ حَالَهَا مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤].» (٢)

وَأَعْظَمُ الْأَسْرَارِ سِرُّ الْفِرَاشِ، فَفِي إِفْشَائِهِ هَتْكٌ لِسِتْرِ اللَّهِ، وَنَزْعٌ لِحُلْبَابِ الْحَيَاءِ، وَفَتْحٌ لِبَابِ الشَّرِّ الْعَظِيمِ، وَاللَّذَانِ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ مَثَلُهَا مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، تَلَاقِيَا فِي الطَّرِيقِ، فَجَامَعَهَا بِمَرَأَى مِنَ النَّاسِ.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا». فَأَرَمَ الْقَوْمُ - يَعْنِي:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٠).

(٢) «فَتَاوَى إِسْلَامِيَّة» (٢١١/٢).

سَكْتُوا وَلَمْ يُجِيبُوا -، فَقُلْتُ: أَيُّ - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَقْلَنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ الشَّيْطَانِ لِقِيَّ شَيْطَانَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَنَغَشِيهَا وَالنَّاسِ يَنْظُرُونَ» (١).



(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٥٦/٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٦٢/٢٤)، وَقَالَ الْأُبَيْدِيُّ فِي «آدَابِ الزُّفَّافِ» (٤٤) -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَوَاهِدَهُ-: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ عَلَى الْأَقْلِّ».

## أَزْهَارُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:


«وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالْبَاهُ فَكَانَ هَدْيُهُ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ أَكْمَلَ

هَدْيٍ، يَحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةَ، وَتَتَمُّ بِهِ

اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ

مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا» (١).



(١) «زَادُ الْمَعَادِ» (٤/٢٢٨).



الْجَمَاعُ لَهُ مِنَ الذَّوْقِ مَا يَرْقِي بِهِ إِلَى مُسْتَوَى الْعِبَادَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، وَلَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَسَارِّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ.

**قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالْبَاهُ، فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ، يَحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةَ، وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا.

**فَإِنَّ الْجَمَاعَ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ:**

**أَحَدُهَا:** حَفْظُ النَّسْلِ، وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

**الثَّانِي:** إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ.

**الثَّلَاثُ:** قَضَاءُ الْوَطْرِ، وَنَيْلُ اللَّذَّةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ؛ إِذْ لَا تَنَاسُلُ هُنَاكَ، وَلَا احْتِقَانٌ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنْزَالُ.

**وَفَضْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ يَرَوْنَ:** أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ « (١).

**وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «مِنْ مَنَافِعِهِ - أَيِ: الْجَمَاعِ -: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَرَامِ، وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ، لِذَلِكَ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَعَاهَدُهُ

(١) «زَادُ الْمَعَادِ» (٤/٢٤٩).

وَيُحِبُّهُ، وَيَقُولُ: «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ» (١).  
 «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ،  
 وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (٢) (٣).

### وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْجَمَاعِ مَا يَأْتِي:

#### ١ - إِخْلَاصُ النِّيَّةِ:

مَنْ الذَّوْقِ الَّذِي هُوَ تَمَامُ الْأَدَبِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَنْوِي  
 حِفْظَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ عَنِ الْحَرَامِ، وَتَكْثِيرَ نَسْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ -، وَهُوَ مَا جُورَ عَلَى عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ مِنَ اللَّذَّةِ وَالشَّرُورِ مَا يَجِدُ.  
 فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
 «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ - أَيُّ: فِي جَمَاعِهِ لِأَهْلِهِ -، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي  
 حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (٤).

#### ٢ - الْعِنَايَةُ بِالنِّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْجَمَاعِ الْعِنَايَةُ بِالنِّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، فَقَدْ أَصْبَحَ  
 ذَلِكَ مُتَّصِرًا عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا، وَهِيَ تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْكَ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣١٥)، وَ«النِّسَائِيُّ» (٣٩٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٠٩٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٣) أَنْظَرُ: «زَادَ الْمَعَادَ» (٢٥٢/٤) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠).

مِنْهَا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>  
[البقرة: ٢٢٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ ،  
كَمَا أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٨].

### وَمِنَ التَّزْيِينِ مَا يَلِي :

#### أ - تَنْظِيفُ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ :

وَمِنَ التَّزْيِينِ تَنْظِيفُ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، وَالِاعْتِنَاءُ بِخِصَالِ الْفِطْرَةِ،  
وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْفِطْرَةُ  
خَمْسٌ - أَوْ خُمُسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ  
الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(٢)</sup>.

#### ب - اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ :

وَمِنَ التَّزْيِينِ السَّوَاكِ ؛ لِأَنَّ الْفَمَ أَهَمُّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ التَّلَذُّذِ عِنْدَ الرَّجُلِ  
وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْقَبْلِ، وَمَصُّ اللِّسَانِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ  
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسَّوَاكِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/٥٢٢) رَقْمَ (٤٧٦٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣).



## ج - اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ:

وَمِنَ التَّزْيِينِ الْاِعْتِنَاءُ بِتَطْيِيبِ الْجَسَدِ، وَخَاصَّةً الطَّيِّبَ الَّذِي يُعْجِبُ  
الْآخَرَ، فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا شَمَّتْ نَوْعًا مِنَ الطَّيِّبِ، أَصِيبَتْ بِالْغَيْثَانِ ،  
وَالنُّفُورِ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ، وَكَمَا يُعْجِبُ الطَّيِّبُ الزَّوْجَ، فَإِنَّهُ  
يُعْجِبُ الزَّوْجَةَ، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ قَوْلُ الثَّامِنَةِ: «زَوْجِي الْمَسُّ  
مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ» (١) (٢).

فَهِيَ قَدْ نَعَتَتْ زَوْجَهَا بِنُعُوتٍ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهَا كُلُّ فَتَاةٍ، وَهُوَ أَنَّ مَسَّهُ مَسُّ  
أَرْزَبٍ لِنُعُومَةِ جَسَدِهِ، وَرِيحُهُ رِيحُ زَرْزَبٍ لِكثْرَةِ نَظَافَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الطَّيِّبِ (٣).

## ٣ - إِخْرَاجُ الْأَطْفَالِ مِنْ مَكَانِ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجَيْنِ:

مِنَ الْخَطَا الْبَالِغِ وَجُودِ الْأَطْفَالِ فِي مَكَانِ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانُوا  
صِغَارًا؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا اسْتَيْقَظُوا فَجَاءَهُ، وَرَبَّمَا أَتَى لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِرُؤْيَا مُفْرَعَةٍ  
بُغْيَةٍ اسْتَيْقَظَ لَهُمْ؛ لِيُشَاهِدُوا مَا يُؤْمَلُهُمْ، وَعُلَمَاءُ النَّفْسِ أَكَّدُوا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ  
حَالَاتِ الْاِنْحِرَافِ الْجَنَسِيِّ الْمُبَكَّرِ عِنْدَ النَّاشِئَةِ سَبَبُهَا هَذِهِ الْمَشَاهِدَاتُ الَّتِي  
تَبْقَى فِي مُخَيَّلَةِ الطِّفْلِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ لِيُسَبَّبُ لِبَعْضِهِمْ عُقْدَةٌ نَفْسِيَّةٌ!، بَلْ ثَبَتَ  
عَلَمِيًّا أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي الطِّفْلِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَهْدِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ  
يَكُونُ عِنْدَهُ حَصِيلَةً لِتَصَرُّفَاتِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ.

(١) زَرْزَبٌ - بِالْفَتْحِ - : حَشِيشَةٌ دَقِيقَةٌ طَيِّبَةُ الرَّيْحِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨).

(٣) أَنْظَرُ: «دَفءُ الْمَشَاعِرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ»، لِلْمُؤَلِّفِ (٢٣٦) مِنْ مَطْبُوعَاتِ «دَارِ الْإِيمَانِ».

وَالْحَذَرُ مِنْ عِبَارَاتِ الْغَرَامِ أَمَامَهُمْ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يَعِي وَهُوَ الطُّفْلُ حَتَّى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ كَحَدِّ أَقْصَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ أَخْرَجَ الرَّضِيعَ.

**وَجَاءَ فِي كِتَابٍ: «صَارِحٌ طِفْلَكَ عَنِ الْجِنْسِ»** الَّذِي أَلْفَتْهُ جَمْعِيَّةٌ دَرَّاسَاتِ الطُّفُولَةِ بِأَمِيرِيكََا: «أَمَّا مُشَارَكَةُ الْأَطْفَالِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي عُرْفَةِ النَّوْمِ فَأَمْرٌ لَا يَنْسَبُ بِالْحِكْمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِنَّ الْأَطْفَالَ لَا يَكُونُونَ نِيَامًا عِنْدَمَا يَبْدُونَ كَذَلِكَ، حَتَّى مَنْ هُمْ فِي سِنِّ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ قَدْ يَرْتَعِبُونَ بِمُظَاهِرِ النَّشَاطِ الْجِنْسِيِّ لِلْوَالِدَيْنِ فِي الْفِرَاشِ».

#### ٤ - تَلَا عِبَهَا وَتَلَا عِبْكَ:

مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ تَهَيُّةُ الْجَوِّ النَّفْسِيِّ، وَالِاسْتِعْدَادُ الْجَسَدِيِّ لِلْوِصَالِ؛ لِذَلِكَ لَا يَحْسُنُ الْهُجُومُ عَلَى الزَّوْجَةِ هُجُومَ الْفَهْدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَايِقُهَا، وَلَيْكُنْ بَيْنَكُمَا رَسُولٌ مِنَ التَّقْبِيلِ وَالْمَلَاعِبَةِ، وَالْمَلَاظِفَةِ وَالْمُدَاعِبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَابِرٍ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَا عِبَهَا وَتَلَا عِبْكَ، أَوْ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ»<sup>(١)</sup>.

وَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ، قَالَتْ الْخَامِسَةَ: «زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) مُخْتَصَرًا .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «إِذَا دَخَلَ كَانَ كَالْفَهْدِ فِي عَدَمِ مُدَاعَبَتِهِ لَهَا قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ».

قَالَتْ السَّابِعَةُ: «زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقًا» (١).

وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ يَأْتِيهَا كَالْبَيْتِ يَقَعُ مُطْبَقًا عَلَى أَهْلِهِ، دُونَ تَقْدِيمِ بِالْقُبْلَةِ، أَوْ اللَّمْسَةِ أَوْ الْكَلِمَةِ.

### ٥ - عَلَيَّكَ بِلِسَانِهَا:

مِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْجَمَاعِ عَدَمُ إِغْفَالِ اللِّسَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَجَابِرٍ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا، وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ» (٣).

قَالَ الْمَنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ يُسْنُّ مُؤَكَّدًا تَقْدِيمَ الْمُدَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ، وَمَصِّ اللِّسَانِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَكَرِهُوا خِلَافَهُ» (٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَمَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ مُدَاعِبَةَ الْمَرْأَةِ، وَتَقْبِيلَهَا، وَمَصِّ لِسَانِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا» (٥).

وَالزَّوْجَةُ النَّاضِجَةُ تُفَضَّلُ الزَّوْجُ الْقَبِيحُ الَّذِي يُحْسِنُ الْمُدَاعِبَةَ عَلَى الزَّوْجِ الْجَمِيلِ الْجَامِدِ، وَمِنْ أَمْثَالِ النِّسَاءِ: «وَحَشُّ لَكِنَّهُ نَعَشٌ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٧١٥).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢١/٩).

(٤) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٩٠/٥).

(٥) «زَادُ الْمَعَادِ» (٢٣١-٢٣٢).

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّهُ قِيلَ لِلْحَجَّاجِ: «أَيَّارِحُ الْأَمِيرُ أَهْلَهُ؟»، فَقَالَ: مَا تَرَوْنِي إِلَّا شَيْطَانًا، وَاللَّهِ لِرَبِّمَا قَبَلْتُ أَحْمَصَ <sup>(١)</sup> إِحْدَاهُنَّ <sup>(٢)</sup>.

### ٦ - لَا تَنْسَ الدُّعَاءَ الْوَارِدَ قَبْلَ الْجَمَاعِ:

مَنْ الذَّوْقُ الرَّفِيعُ الْإِتْيَانُ بِالذُّعَاءِ الْوَارِدِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ( وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» أَي: لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ، بَحَيْثُ يَتِمَّكُنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفَعِ الْوَسْوسَةِ مِنْ أَصْلِهَا ) <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ - أَيْضًا - : اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ، وَالذُّعَاءِ، وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَلَاذِّ كَالْوِقَاعِ» <sup>(٥)</sup>.

### ٧ - التَّجَرُّدُ عِنْدَ الْجَمَاعِ:

التَّجَرُّدُ تَمَامًا مِنَ الْمَلَابِسِ لِكَلَا الزَّوَجَيْنِ مِنْ ذَوْقِيَّاتِ الْجَمَاعِ؛ وَلَيْسَ مِنَ الذَّوْقِ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَارِيَةً وَهُوَ بِكَامِلِ ثِيَابِهِ، وَالْعَكْسُ.

(١) الْأَحْمَصُ - يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْمِيمَ - : الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَلْصِقُ بِالْأَرْضِ مِنَ الْقَدَمِ عِنْدَ الْوَطِءِ.

(٢) «عَبُودُ الْأَخْبَارِ» (٨٠/٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٤).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣٨/٩).

(٥) «الْمَرْجِعُ السَّابِقُ» (١٣٨/٩).

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ السُّؤَالَ الْآتِي:

هَلْ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَهُمَا عُرْيَانَانِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ يَسْتَتِرَا؟!.

**فَأَجَابَتْ:**

«يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ الرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَحْفَظَ عَوْرَتَهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الرَّجُلَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ وَالْعَكْسَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟، قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيئَهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِسْتِتَارُ حَالَ الْخُلُوةِ عُمُومًا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٥)</sup>.

**٨ - أَنْ يَأْتِيَ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْجَمَاعِ:**

**ضَوَابِطُ الْجَمَاعِ مَا يَأْتِي:**

**أ - أَنْ يَكُونَ فِي فِتْرَةِ الطَّهْرِ لِلْمَرْأَةِ:**

فَلَا يُجُوزُ الْجَمَاعُ فِي حَيْضِ الْمَرْأَةِ وَلَا فِي نِفَاسِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -

(١) (٢٠٤-٣/٥).

(٢) (٢٠٣/٤) رقم (٤٠١٧).

(٣) (١١٠-٩٩-٩٨/٥)، (٢٧٩٤-٢٧٦٩).

(٤) (٦١٨/١) رقم (١٩٢٠).

(٥) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»، المجلد (١٩)، آدابُ الجَمَاعِ، الجَمَاعُ فِي حَالَةِ التَّجَرُّدِ، رقم الفتوى (٤٥٢٢).

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ الْيَهُودَ، كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ

فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحِيضِ هُوَ مَكَانُ الْحَيْضِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَلَدَّذَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَاشَا الْإِيلَاجِ فِي الْفَرْجِ، وَلَهُ أَنْ يُشْفَرَ وَلَا يُوَلِّجَ».

ثُمَّ أَجَابَ عَنْ أَدَلَّةِ الْمَانِعِينَ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

[البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢).

**وَعَلَّقَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:** «هَذَا الْخَبْرُ بِصِحَّتِهِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ كَانَ إِثْرُ نَزْوِلِ الْآيَةِ هُوَ الْبَيَانُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَدُّيهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْمَحِيضُ فِي اللُّغَةِ مَوْضِعَ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْفَرْجُ، وَهَذَا فَصِيحٌ مَعْرُوفٌ، فَتَكُونُ الْآيَةُ حِينْتِذِ مُوَافَقَةِ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا: فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ...» إِنْخ - كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا» (٢).

وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ» (٣).

فَالَّذِي أَخَذَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، بِأَنَّهُ أَمَرَ إِرْشَادٍ وَإِبَاحَةٍ، وَأَخَذُوا مِنْ فِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - اسْتِحْبَابَ أَنْ تَكُونَ الْمُبَاشَرَةُ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ.

**وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «الْأَعْلَى وَالْأَفْضَلُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ تَتَزَرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَا يَجْرُمُ عِنْدِي أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ إِذَا اتَّقَى مَوْضِعَ الْأَذَى، وَالْفَرْجُ - بِالْكِتَابِ وَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ - مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَسَائِرِ

(١) «المحلى» مسألة (٢٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

الْبَدَنِ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَحْرِيمٍ  
غَيْرِ الْفَرْجِ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ...» إِنْخِ كَلَامِهِ (١).

**قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «وَأَمَّا مَبَاشَرَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَوْقَ الْإِزَارِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَفِعْلِهِ» (٢).

### ب - أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْوَلَدِ:

لَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٣٢٢].

مَكَانَ الْحَرْثِ هُوَ الْفَرْجُ وَهُوَ مَا يُبْتَغَى بِهِ الْوَلَدُ .

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ  
امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ  
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٣٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «مُقْبَلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ» (٣).

وَإِيْتَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ مُحَالٌ لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَمَقَارَفَةٌ  
لِمَا تَابَاهُ طَبَائِعُ النَّفْسِ السَّوِيَّةِ، وَتَقْوِيَةٌ لِحَقِّ الْمَرْأَةِ مِنَ اللَّذَّةِ، كَمَا أَنَّ الدُّبْرَ  
هُوَ مَحَلُّ الْقَدْرِ وَالْأَذَى، بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِثْمُهُ عَظِيمٌ، وَنِكَالُهُ كَبِيرٌ.

(١) «الْأَوْسَطُ» (٢٠٨/٢).

(٢) «الْمَجْمُوعُ» (٣٩٣/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٥).



عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ» أَي: أَدْبَارِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ ذَرِيعَةٌ إِلَى وَطْءِ الذُّكْرَانِ مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ مَا وَقَعُوا فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ إِيْتَانِ الذُّكُورِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِلَّا لَمَّا اجْتَرَوْا عَلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ».

أَلَا مَا أَشْنَعَهَا مِنْ جَرِيمَةٍ تَقْشَعِرُّ لَهَا الْجُلُودُ!، وَقَدْ كُنْتُ أَنْكَرُ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مِنْ بَابِ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ، فَلَمَّا ذَكَرَ لِي تَوَالِي شِكَاوَى النِّسَاءِ وَاسْتَفْتَاؤُهُنَّ، هَالَنِي ذَلِكَ، وَأَدْخَلَ عَلَيَّ مِنَ الْكَدْرِ كَمَا دَخَلَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِي، فَتَحْمِضُ لَهُنَّ، قَالَ: وَمَا التَّحْمِضُ؟، قَالَ: نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟، قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَفٌّ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسَلِّمٌ؟»<sup>(٢)</sup>.

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحِيَّ مِنَ الْحَقِّ وَيَكْتُمَ الْعِلْمَ، فَعَنْ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيَّ مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ ابْنُ عَدِي (٢١١/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابِ الزُّفَافِ» (١٠٥).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ «النَّسَائِيُّ فِي «عَشْرَةِ النِّسَاءِ» (١٣٣/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابِ الزُّفَافِ» (٢٩).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ «الدَّارِمِيُّ» (٢٢١٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٨٥٢).

وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ- فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (١).

وَعَنْهُ- أَيْضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» (٢).

### ٩- أَنْ يَأْتِيَهَا عَلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ:

لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ، مُقْبِلَةً مُدْبِرَةً (٣)، مُجَبِّئَةً (٤)، وَعَلَى حَرْفٍ (٥)، قَائِمَةً وَجَالِسَةً وَقَاعِدَةً، مَعَ الْحَذَرِ مِنْ أَمْرَيْنِ: الدُّبْرِ، وَالْحَيْضَةِ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ (٦)، قَالَ: فَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَاقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يَقُولُ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ» (٧).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٠٦).

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٨٠٢).

(٣) مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً: أَيُّ مِنْ قَدَامٍ وَمِنْ خَلْفٍ.

(٤) مُجَبِّئَةً: تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَضَعَ يَدَيْهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ مُنْحَنِئَةٌ عَلَى هَيْئَةِ الرُّكُوعِ. وَالْآخَرُ تَنْكِبُ عَلَى وَجْهَيْهَا بَارِكَةً.

(٥) عَلَى حَرْفٍ: أَيُّ عَلَى جَانِبٍ.

(٦) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النُّهَيْيَةِ» (٢٠٩/٢): «كُنِيَ بِرَحْلِهِ عَنِ زَوْجَتِهِ أَرَادَ بِهِ: غَشِيَانُهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَجَامِعَ يَغْلُو الْمَرْأَةُ وَيُرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا، فَحَيْثُ رَكِبَتْهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا، كُنِيَ عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ».

(٧) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٧/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٠)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٨١).

## ١٠ - الْوُضُوءُ لِمَنْ أَرَادَ الْعُودَ:

يَحْسُنُ الْوُضُوءَ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الْجَمَاعِ؛ فَإِنَّ لِلْوُضُوءِ خَاصِّيَّةً فِي تَجْدِيدِ النَّشَاطِ،  
وَلَعَلَّ ذَلِكَ سُرَّ حَتَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَرَادَ الْعُودَ عَلَى الْوُضُوءِ.  
فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

## ١١ - وَجُوبُ الْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ:

يَجِبُ الْأَغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

## أ - التَّقَاءُ الْإِخْتَانِيْنِ:

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ  
وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَسُّ الْإِخْتَانِ الْإِخْتَانِ: هُوَ إِيلاجُ حَشْفَةِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ  
الْمَلَاصِقَةِ.

وَهَذَا الْغُسْلُ وَاجِبٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟  
وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨).

## ب - خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَتَوَلَّمِ يَلْتَقِي الْإِحْتَانَانِ :

لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (١).  
**قَالَ الْبَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَجُوبُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، أَوْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ» (٢).

## ١٢ - كَيْفِيَّةُ الْغَسْلِ :

\* يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ أَوَّلًا بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .  
 \* غَسَلَ الْفَرْجَ مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، أَمَّا الْيُمْنَى فَمَنْهِي عَنْهُ .  
 \* الْوُضُوءُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، مَعَ مَلَا حِظَةِ الْمُحَافِظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ نَوَاقِضِهِ .

\* تَخْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْأَصَابِعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ أَنْ يُبَلَّلَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُخَلَّلَ شِعْرُهُ بِأَصَابِعِهِ، (أَي: أَنْ يُمَرَّرَ أَصَابِعُهُ خِلَالَ شِعْرِهِ) .  
 \* صَبُّ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ مِلءِ الْكَفَّيْنِ مَاءً عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى تَبْتَلَّ فَرْوَةَ الرَّأْسِ .  
 \* غَسَلَ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنَ الْجِسْمِ، يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَعْلَى ثُمَّ الْأَسْفَلَ .  
 \* غَمَرُ الْجِسْمِ بِالْمَاءِ جَيِّدًا .

مَعَ مَلَا حِظَاتِ الْإِعْتِنَاءِ بِغَسْلِ الْإِبْطِ، وَالسَّرَّةِ، وَخَلْفِ الرُّكْبَةِ، بَعْدَهَا يُخْرِجُ الْمُغْتَسِلُ إِلَى صَلَاتِهِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣٤) .

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٩/٢) .

رَوَى مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> فِي «صَحِيحِهِ» فِي كَيْفِيَّةِ اغْتِسَالِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى  
شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ  
أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ  
حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

### ١٣ - اغْتِسَالُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ:

مِنَ الذَّوْقِ اغْتِسَالُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَمُبَاحٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ  
الزَّوْجَيْنِ النَّظْرُ فِي جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ وَلَمْسُهُ.  
فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ  
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» <sup>(٢)</sup>.  
وَيُجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَنْ يَنَامَ وَيُوَخَّرَ الْغُسْلَ إِلَى قَبْلِ وَقْتِ  
الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ  
-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١٦) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٣١٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ قُدِّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ . قَالَ : «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ» (١) .

#### ١٤ - تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ مَا يَدُورُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ :

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ إِفْشَاءَ مَا يَدُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مِنْ أُمُورِ الْجَمَاعِ جَائِزٌ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عَدِيمُ الذَّوْقِ عَدِيمِ الْمُرُوءَةِ، نَاقِصُ الرَّجُولَةِ؛ فَإِفْشَاءُ أَسْرَارِ الْفِرَاشِ مُحَرَّمٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٢) .

**قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :** ( وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَوَصَفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمِتْ» (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٧) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٧) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) .

وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ بَأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهُ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجَمَاعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي لِأَفْعَلُهُ؛ أَنَا وَهَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ لَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧١٥).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٠ / ٨-٩).

## مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ:

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ،  
وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي  
الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.



(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٨/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عِشْرَةِ النَّسَاءِ» (١٧/٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَانِيُّ -رَحِمَهُ  
اللَّهُ - فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣١٢٤).



## الْخَاتِمَةُ

بَعْدَ هَذَا التُّطَوُّافِ مَعَكَ نَعْلَمُ أَنَّ الذَّوْقَ مَنَدَلِيٌّ<sup>(١)</sup> الْأَدَابُ؛ وَمِنْكَ  
الْأَخْلَاقُ ، وَرِيحَانَ التَّهْذِيبِ وَحُسْنَ التَّصَرُّفِ ، وَتَجَنَّبُ مَا يَثْلُمُ أَوْ يُجْرِحُ .  
وَمِنْ سَعَادَةِ الْعَبْدِ أَنْ يُرْزَقَ ذَوْقًا رَاقِيًا ، وَتَهْذِيبًا رَقِيقًا لِيَسْتَمْتَعَ بِالْحَيَاةِ ،  
وَيُدْخُلَ السُّرُورَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ حَوْلِهِ ، وَتَهِيمٌ<sup>(٢)</sup> الْقُلُوبُ بِحُبِّهِ ، وَهَذَا  
مَا نَسَعَى إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ وَحَدَّهُ وَهُوَ الْمَانُّ بِهِ ، وَمَا كَانَ  
مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيٌّ مِنْهُ .

فَإِنْ كُنْتُ مِمَّنْ خَصَّهْمُ اللَّهُ بِحِفْظِ الْجَمِيلِ ، فَأَقْلُ الْجَمِيلِ فِي حَقِّ كَاتِبِ هَذِهِ  
السُّطُورِ «تَبَّتْهُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ!» أَوْ «رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ» وَأَبْشُرْ  
بِـ «أَمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ»<sup>(٣)</sup> ، يَقُولُهَا لَكَ مَلِكٌ مُسْتَجَابٌ الدُّعَاءِ لَا يَعْصِي اللَّهَ .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَتَبَهُ

أَبُو حَبْرَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ حَبْرَةَ قَائِدُ الرُّسُلِ السِّرِيِّ  
عَمَّا لِلَّهِ عَنَّهُ

(١) مَنَدَلِيٌّ : عَطْرٌ يُنْسَبُ إِلَى الْمَنَدَلِ ، بَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْعُودُ الْمُتَبَخَّرُ بِهِ ، وَيُقَالُ لِلْعُودِ -أَيْضًا- مَنَدَلٌ .

(٢) تَهِيمٌ : أَيُّ : تَحْيِيرٌ .

(٣) جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : أَمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ » .







## فَهْرِسْتٌ

- المقدمةُ : ..... ٥
- تعريفُ الذَّوقِ : ..... ٧
- معنى الذَّوقِ في اللُّغَةِ : ..... ٧
- أقسامُ الذَّوقِ : ..... ٨
- ١- فِطْرِيٌّ : ..... ٨
- ٢- مَعْنَوِيٌّ : ..... ٩
- الذَّوقُ : هُوَ الْأَدَبُ ..... ١٠
- ١- الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :** ..... ١٣
- جَمَاعُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ : ..... ١٥
- ١ - تَلَقِّي أَخْبَارِهِ بِالتَّصَدِيقِ : ..... ١٥
- ٢ - وَتَلَقِّي أَحْكَامِ اللَّهِ بِالتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ : ..... ١٦
- ٣ - تَلَقِّي أَقْدَارِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا : ..... ١٧
- وَمِنْ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ مَا يَأْتِي** ..... ١٨
- ١ - الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ : ..... ١٨
- ٢ - إِخْلَاصُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ..... ١٩

- ٣- الْإِيْمَانُ بِمَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ: ..... ٢٠
- ٤- التَّسْلِيمُ لِشَرْعِ اللهِ: ..... ٢٠
- ٥- الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ: ..... ٢٣
- ٦- تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ: ..... ٢٥
- ٧- نِسْبَةُ الْخَيْرِ إِلَى اللهِ ، وَتَرْكُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ: ..... ٢٦
- ٨- تَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِالْمَشِيئَةِ: ..... ٢٨
- ٩- حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ: ..... ٢٨
- ١٠- الْخَوْفُ مِنَ اللهِ: ..... ٢٩
- ١١- الْإِنَابَةُ إِلَى اللهِ: ..... ٣١
- ١٢- التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ: ..... ٣٢
- ١٣- مُقَابَلَةُ نِعْمَةِ اللهِ بِالشُّكْرِ: ..... ٣٣
- ١٤- مُرَاقَبَةُ اللهِ: ..... ٣٤
- ١٥- الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْحَسَدِ: ..... ٣٥
- ١٦- الْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ: ..... ٦٣
- ١٧- الْغَضَبُ لِلَّهِ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللهِ: ..... ٣٨
- ١٨- الدُّعَاءُ: ..... ٣٩
- ١٩- دَوَامُ الْحَيَاءِ مِنَ اللهِ: ..... ٤١

## ٢- ذَوَقِيَّاتٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : .....

- ٤٤ ..... ١ - الْإِخْلَاصُ :
- ٤٥ ..... ٢ - التَّوْبَةُ وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْمَعَاصِي :
- ٤٦ ..... ٣- تَعَاهُدُ الْفَمِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ :
- ٤٧ ..... ٤ - الْقِرَاءَةُ عَلَى طَهَارَةٍ :
- ٤٧ ..... ٥ - الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ :
- ٤٨ ..... ٦ - النَّطْقُ بِالْقِرَاءَةِ :
- ٤٨ ..... ٧ - الْإِسْتِعَاذَةُ وَالْبَسْمَلَةُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ :
- ٥٠ ..... ٨ - مَدُّ الْقِرَاءَةِ :
- ٥٠ ..... ٩ - تَحْسِينُ الصَّوْتِ :
- ٥١ ..... ١٠ - الْإِبْتِعَادُ عَنِ قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ :
- ٥٢ ..... ١١ - تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ :
- ٥٣ ..... ١٢ - اتِّصَالُ الْقِرَاءَةِ وَعَدَمُ قَطْعِهَا :
- ٥٦ ..... ١٣ - السُّجُودُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِآيَةِ سَجْدَةٍ :
- ٥٧ ..... ١٤ - الْإِمْسَاكُ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ غَلْبَةِ النَّعَاسِ :
- ٥٨ ..... ١٥ - الْبُكَاءُ عَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ :
- ٥٨ ..... ١٦ - الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ فِي خْتَمِ الْقُرْآنِ :
- ٥٩ ..... ١٧ - تَعَاهُدُ الْقُرْآنِ :

- ١٨ - عَدَمُ هَجْرِ الْقُرْآنِ: ..... ٦٠
- ١٩ - اَلتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَابِهِ: ..... ٦٠
- ٢٠ - اِحْتِرَامُ أَهْلِ الْقُرْآنِ: ..... ٦٢
- ٢١ - لَا تَقُلْ: فِي كُلِّ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، نَسِيْتُ، وَلَكِنْ قُلْ: أَنْسَيْتُ: ..... ٦٤
- ٢٢ - تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَهُ اللهُ: ..... ٦٤
- ٢٣ - اِحْتِرَامُ الْمُصْحَفِ: ..... ٦٥
- ٢٤ - عَدَمُ اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَا أَنْزَلَ فِيهِ: ..... ٦٧
- ٢٥ - عَدَمُ تَعْلِيْقِ الْآيَاتِ عَلَى الْجِدَارِ وَنَحْوِهِ: ..... ٦٨
- ٣- **الْأَدَبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**: ..... ٧١
- ١- **الْأَدَبُ الْقَلْبِيُّ**: ..... ٧٢
- أ - الْإِيْمَانُ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ..... ٧٢
- ب - تَحْقِيقُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ..... ٧٣
- ج - تَوْقِيرُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ..... ٧٧
- د - تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَالتَّأَدُّبُ مَعَهُمْ: ..... ٧٧
- ٢- **الْأَدَبُ الْقَوْلِيُّ**: ..... ٧٩
- أ- لَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ: ..... ٧٩
- ب- لَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ أَوْ نَبِيِّ اللهِ : ..... ٨١
- ج- عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ: ..... ٨٢



- د- عَدَمُ الْعُلُوِّ فِيهِ: ..... ٨٣
- ٢- الْأَدَبُ الْعَمَلِيُّ: ..... ٨٤
- أ- الْإِتِّبَاعُ الصَّحِيحُ لَهُ: ..... ٨٤
- ب- التَّأْسِي بِهِ فِي كُلِّ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ: ..... ٨٦
- ج- الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ: ..... ٨٧
- د- عَدَمُ الْأِسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ..... ٨٩
- ٤- ذَوَقِيَّاتُ طَالِبِ الْعِلْمِ: ..... ٩٣
- ١- الْإِخْلَاصُ: ..... ٩٥
- ٢- تَقْوَى اللَّهِ وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي: ..... ٩٥
- ٣- أَكْلُ الْحَلَالِ: ..... ٩٦
- ٤- طَهَارَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ: ..... ٩٧
- ٥- تَفْرِيعُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ: ..... ٩٨
- ٦- التَّحَلِّي بِحِلْيَةِ الْوَقَارِ: ..... ٩٩
- ٧- التَّخْلُصُ مِنَ الْفُضُولِ: ..... ١٠٠
- ٨- عُلُوُّ أَهْمَّةٍ: ..... ١٠١
- ٩- طَلْبُ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ: ..... ١٠١
- ١٠- الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ: ..... ١٠٣
- ١١- الدُّعَاءُ: ..... ١٠٤

- ١٢ - حُسْنُ السُّؤَالِ : ..... ١٠٥
- ١٣ - حَفْظُ الْقُرْآنِ : ..... ١٠٥
- ١٤ - تَعَلُّمُ أَصُولِ الْعِلْمِ : ..... ١٠٦
- ١٥ - إِحْتِرَامُ زُمَلَاءِ الطَّلَبِ وَتَوْقِيرُهُمْ : ..... ١٠٧
- ١٦ - عَدَمُ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ : ..... ١٠٨
- ١٧ - تَرْكُ كَثْرَةِ الضَّحِكِ : ..... ١٠٨
- ١٨ - حُسْنُ الْجَوَابِ : ..... ١٠٨
- ١٩ - إِحْتِرَامُ مَنْ تَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَتَوْقِيرُهُ : ..... ١٠٩
- ٢٠ - الصَّبْرُ عَلَى الشَّيْخِ : ..... ١١٠
- ٢١ - الدُّعَاءُ لِلشَّيْخِ ، وَالِاعْتِرَافُ بِفَضْلِهِ : ..... ١١١
- ٢٢ - عَدَمُ مُمَارَاةِ الشَّيْخِ : ..... ١١٢
- ٢٣ - الصَّبْرُ عَلَى جَفَاءِ الشَّيْخِ : ..... ١١٢
- ٢٤ - الرِّفْقُ بِالشَّيْخِ : ..... ١١٣
- ٢٥ - عَدَمُ الْإِنْتِقَاصِ مِنَ الشَّيْخِ : ..... ١١٣
- ٥ - ذَوَقِيَّاتُ الْمَسَاجِدِ : ..... ١١٦
- ١ - اتِّخَاذُ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ : ..... ١١٦
- ٢ - عَدَمُ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ قَبْلَ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ : ..... ١١٦
- ٣ - الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ : ..... ١١٨

- ٤- الْحِرْصُ عَلَى التَّبْكِيرِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا اسْتَطَاعَ: ..... ١١٨
- ٥- تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ: ..... ١١٩
- أ- عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ: ..... ١١٩
- ب- عَدَمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ: ..... ١٢٠
- ج- أَلَّا يَنْشُدَ الْمَرْءُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ: ..... ١٢٠
- د- عَدَمُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا: ..... ١٢٠
- هـ- الْمُحَافَظَةُ عَلَى نِظَافَةِ الْمَسْجِدِ: ..... ١٢٠
- ٦- مِنْ السُّنَّةِ الصَّلَاةِ بِالنُّعَالِ فِي الْمَسَاجِدِ: ..... ١٢١
- ٧- عَدَمُ زَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ: ..... ١٢٣
- ٨- تَطْيِيبُ الْمَسَاجِدِ: ..... ١٢٣
- ٩- تَعْلِيمُ الْأَطْفَالِ آدَابِ الْمَسْجِدِ: ..... ١٢٤
- ١٠- اجْتِنَابُ الْأَصْوَاتِ غَيْرِ الْمَرْغُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ: ..... ١٢٤
- أ- الْجَوَّالَاتُ: ..... ١٢٤
- ب- أَصْوَاتُ تَنْظِيفِ الْأَنْفِ: ..... ١٢٤
- ٦- ذَوَقِيَّاتُ الدُّعَاءِ: ..... ١٢٧
- ١- الْإِخْلَاصُ: ..... ١٢٨
- ٢- الْيَقِينُ: ..... ١٢٨
- ٣- تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ: ..... ١٢٩

- ٤ - الْبَدْءُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : .. ١٣٠
- ٥ - حُضُورُ الْقَلْبِ: ..... ١٣١
- ٦ - الْإِفْرَارُ بِالذَّنْبِ، وَالِاعْتِرَافُ بِالْخَطِيئَةِ: ..... ١٣١
- ٧ - التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ: ..... ١٣٢
- ٨ - إِظْهَارُ الدَّاعِي الشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ وَالِإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ: ..... ١٣٢
- ٩ - أَنْ يَتَخَيَّرَ جَوَامِعَ الدُّعَاءِ، وَمَحَاسِنَ الْكَلَامِ: ..... ١٣٣
- ١٠ - أَنْ يَبْدَأَ الدَّاعِي بِنَفْسِهِ: ..... ١٣٣
- ١١ - خَفْضُ الصَّوْتِ، وَالِإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ: ..... ١٣٤
- ١٢ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ: ..... ١٣٤
- ١٣ - الطَّهَارَةُ: ..... ١٣٥
- ١٤ - رَفْعُ الْأَيْدِي حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ الْإِبْطِ: ..... ١٣٥
- ١٥ - سُؤَالُ اللَّهِ بِبُطُونِ الْأَكْفِ: ..... ١٣٦
- ١٦ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدِ أَنْوَاعِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِنْهَا: ..... ١٣٦
- ١٧ - تَجَنُّبُ الْأَسْتَعْجَالِ: ..... ١٣٧
- ١٨ - الْعَزْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ: ..... ١٣٨
- ١٩ - الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ: ..... ١٣٩
- ٢٠ - تَجَنُّبُ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ: ..... ١٣٩
- ٢١ - لَا يُجَبَّرُ رَحْمَةَ اللَّهِ: ..... ١٤١

- ٢٢- الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ: ..... ١٤١
- ٢٣- الطُّمُوحُ وَعَلُوُّ الْهَمَّةِ: ..... ١٤٢
- ٢٤- مُوَاصَلَةُ الدُّعَاءِ وَتَكَرُّرُهُ: ..... ١٤٣
- ٢٥- أَنْ يُوقِنَ الدَّاعِي بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: ..... ١٤٤
- ٢٦- عَدَمُ الْيَأْسِ مِنَ الْإِجَابَةِ: ..... ١٤٥
- ٢٧- التَّأْمِينُ عَلَى الدُّعَاءِ مِنَ الدَّاعِي وَالْمُسْتَمِعِ: ..... ١٤٦

### ٧- ذَوَقِيَّاتٌ مَعَ الْوَالِدَيْنِ:

- ١- الْفَرَحُ بِأَوْامِرِهِمَا، وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ وَالتَّأْفِيفِ مِنْهُمَا: ..... ١٤٨
- ٢- نِدَاؤُهُمَا وَالتَّحَدُّثُ عَنْهُمَا بِأَفْضَلِ وَأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ: ..... ١٤٨
- ٣- تَقْدِيمُ التَّفَقُّةِ عَلَيْهَا قَبْلَ غَيْرِهِمَا: ..... ١٤٨
- ٤- التَّلَطُّفُ فِي الْكَلَامِ مَعَهُمَا: ..... ١٤٩
- ٥- تَوْقِيرُهُمَا وَالتَّوَاضُّعُ لَهُمَا: ..... ١٤٩
- ٦- صُحْبَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ كَانَا مُشْرِكِينَ: ..... ١٥٠
- ٧- عَدَمُ الْمَنَّةِ عَلَيْهَا فِي الْبِرِّ: ..... ١٥٠
- ٨- تَلْبِيَةُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ بِسُرْعَةٍ: ..... ١٥٠
- ٩- تَحْمُلُ مَا يَصْدُرُ مِنْ وَالِدَيْكَ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ: ..... ١٥١
- ١٠- عَدَمُ ذَمِّ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ: ..... ١٥١
- ١١- الْبُعْدُ عَنِ عِتَابِهِمَا وَلَوْمِهِمَا وَنَهْرِهِمَا: ..... ١٥١

- ١٢ - الصَّبْرُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهَا: ..... ١٥٢
- ١٣ - الْجُلُوسُ مَعَهَا بِأَدَبٍ: ..... ١٥٢
- ١٤ - إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، إِذَا فَسَدَتْ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ: ..... ١٥٢
- ١٥ - عَدَمُ سَبْتِهَا بِالْحَدِيثِ: ..... ١٥٣
- ١٦ - لَا يُجَدُّ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَلَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ عَلَيْهَا: ..... ١٥٣
- ١٥٤ - **٨ - ذَوَقِيَّاتُ الْأَرْحَامِ:** .....

- ١ - الْأَقْرَابُ الَّذِينَ يَجِبُ صَلَاتُهُمْ: ..... ١٥٦
- ٢ - كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ: ..... ١٥٧
- ٣ - تَعَلُّمُ النَّسَبِ لِمَعْرِفَةِ الْأَقْرَابِ: ..... ١٥٨
- ٤ - اتِّبَاعُ طُرُقِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ: ..... ١٥٩
- ٥ - الْجَارُ الْقَرِيبُ أَحْصُ بِالرَّعَايَةِ: ..... ١٥٩
- ٦ - تَعَاهُدُهُمْ بِالزِّيَارَةِ: ..... ١٦٠
- ٧ - الْبَدْءُ بِالْأَقْرَبِ: ..... ١٦٠
- ٨ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ لَهَا أَجْرَانِ: ..... ١٦١
- ٩ - احْتِمَالُ هَفْوَاتِهِمْ، وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ: ..... ١٦٢
- ١٠ - النَّصْحُ لَهُمْ: ..... ١٦٣
- ١١ - الْإِهْدَاءُ لَهُمْ: ..... ١٦٤
- ١٢ - الْأَسْتِمْرَارُ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدَمُ الْإِنْقِطَاعِ: ..... ١٦٦

- ١٣- اَلْبَدْءُ بِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ: ..... ١٦٧
- ١٤- لَا تُكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَكَافَاةِ: ..... ١٦٨
- ١٥- تَجَنَّبُ الْخَلْوَةَ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ..... ١٦٨

## ٩- ذَوَقِيَّاتُ الْجَوَارِ:

- ١- كَفُّ الْأَذَى: ..... ١٧١
- ٢- حِمَايَةُ الْجَارِ: ..... ١٧٢
- ٣- الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ: ..... ١٧٢
- ٤- اِحْتِمَالُ أَذَى الْجَارِ: ..... ١٧٢

## ١٠- ذَوَقِيَّاتُ الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ:

- ١- اَلنِّيَّةُ الصَّالِحَةُ: ..... ١٧٥
- ٢- لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا: ..... ١٧٦
- ٣- اِحْبَارُ الْأَخِ بِمَحَبَّتِكَ لَهُ فِي اللَّهِ: ..... ١٧٧
- ٤- اَلتَّوَدُّدُ لِلْإِخْوَانِ: ..... ١٧٨
- ٥- اَلتَّوَاضُّعُ لِلْإِخْوَانِ: ..... ١٧٩
- ٦- اِحْسَانُ الظَّنِّ بِالْإِخْوَانِ: ..... ١٧٩
- ٧- كَظْمُ الْعَيْظِ: ..... ١٨١
- ٨- سِتْرُ الْعُيُوبِ: ..... ١٨٢
- ٩- قَبُولُ اَلْهُدِيَّةِ وَعَدَمُ اِحْتِقَارِهَا: ..... ١٨٥

- ١٠ - الدَّفَاعُ عَنِ الْأَخِ فِي غَيْبَتِهِ: ..... ١٨٦
- ١١ - الصَّبْرُ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ، وَالتَّمَأْسُ الْعُذْرَ لَهُمْ: ١٨٨
- ١٢ - مُوَاسَاةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ: ..... ١٩٠
- ١٣ - اجْتِنَابُ الْمُنَّةِ عَلَى الْإِخْوَانِ: ..... ١٩١
- ١٤ - حِفْظُ السَّرِّ: ..... ١٩٢
- ١٥ - بَدْلُ النَّصِيحَةِ: ..... ١٩٤
- ١٦ - اجْتِنَابُ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّهَاجُرِ: ..... ١٩٥
- ١٧ - اجْتِنَابُ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ: ..... ١٩٦
- ١٨ - الْوَفَاءُ: ..... ١٩٧

### ١١ - ذَوَقِيَّاتُ التَّاجِرِ: ..... ٢٠٠

- ١ - اسْتِضْحَابُ النِّيَّةِ: ..... ٢٠٠
- ٢ - الْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ: ..... ٢٠٠
- ٣ - عَطْرُ زِبَائِنِكَ بِتَبَسُّمِكَ: ..... ٢٠١
- ٤ - الْإِقْبَالُ عَلَى الزَّبَائِنِ: ..... ٢٠١
- ٥ - التَّحَلِّيُّ بِالصَّبْرِ: ..... ٢٠١
- ٦ - لُزُومُ السَّكِينَةِ: ..... ٢٠٢
- ٧ - لُزُومُ الصِّدْقِ: ..... ٢٠٢
- ٨ - إِعْطَاءُ الْعَامِلِ حَقَّهُ: ..... ٢٠٢



- ٩ - الأقالة: ..... ٢٠٣
- ١٠ - عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيكَ: ..... ٢٠٣
- ١١ - اجْتِنَابُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: ..... ٢٠٣
- ١٢ - بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ: ..... ٢٠٤
- ١٣ - السَّمَاحَةُ فِي الْبَيْعِ وَفِي إِفْتِضَاءِ الدَّيْنِ: ..... ٢٠٥
- ١٤ - غَضُّ الْبَصْرِ: ..... ٢٠٥
- ١٥ - اجْتِنَابُ التَّطْفِيفِ وَالْمُحَاكَاةِ: ..... ٢٠٦
- ١٢ - ذَوَقِيَّاتُ الْمَظْهَرِ: ..... ٢٠٩
- ١ - الْبَسُّ مَا يَزِينُكَ وَلَا يَشِينُكَ: ..... ٢١٠
- ٢ - لِبَاسُ الْبَيَاضِ: ..... ٢١١
- ٣ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى سُنَنِ الْفِطْرَةِ: ..... ٢١٢
- ٤ - اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ: ..... ٢١٦
- ٥ - تَرْجِيلُ الشَّعْرِ: ..... ٢١٥
- ٦ - الْإِهْتِمَامُ بِشَعْرِ اللَّحْيَةِ: ..... ٢١٦
- ٧ - تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ: ..... ٢١٦
- ٨ - الْأَغْتِسَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ..... ٢١٧
- ٩ - إِنَّ الْأَكْتِحَالَ لَزِينَةٌ وَشِفَاءٌ: ..... ٢١٧
- ١٠ - الْإِهْتِمَامُ بِالنُّعَالِ وَتَعَاهُدُهَا: ..... ٢١٩

- ١١ - اجْتَنَابُ الْإِسْرَافِ: ..... ٢٢٠
- ١٢ - تَعَاهُدُ الْمَرْءَ لِمَظْهَرِهِ: ..... ٢٢١
- ١٣ - تَرْتِيبُ الْجَيْبِ: ..... ٢٢٢
- ١٣ - ذَوَقِيَّاتُ السَّمْتِ: ..... ٢٢٤
- ١ - إِصْلَاحُ الْبَاطِنِ بِالطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ: ..... ٢٢٥
- ٢ - الْإِنْتِفَاعُ بِالْقُدْوَةِ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْ مَجَالِسَتِهِمْ: ..... ٢٢٥
- ٣ - إِدْمَانُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ السَّلَفِ: ..... ٢٢٦
- ٤ - لُزُومُ الصَّمْتِ ، وَمُرَاقَبَةُ اللِّسَانِ: ..... ٢٢٧
- ٥ - لُزُومُ الْهَدْيِ الظَّاهِرِ: ..... ٢٢٧
- ١٤ - ذَوَقِيَّاتُ الطَّرِيقِ: ..... ٢٢٩
- ١ - غَضُّ الْبَصَرِ: ..... ٢٢٩
- ٢ - الرَّجَالُ أَحَقُّ بِوَسْطِ الطَّرِيقِ: ..... ٢٢٩
- ٣ - إِمَاطَةُ الْأَذَى: ..... ٢٣٠
- ٤ - الْمَشْيُ بِتَوَاضِعٍ: ..... ٢٣٠
- ٥ - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: ..... ٢٣١
- ٦ - هِدَايَةُ السَّائِلِ: ..... ٢٣١
- ٧ - إِعَانَةُ الرَّجُلِ: ..... ٢٣١
- ٨ - رَدُّ السَّلَامِ: ..... ٢٣٢

٢٣٢ ..... ٩ - عَدَمُ رَمِي الْقِيَامَةِ فِي الطَّرِيقِ:

٢٣٤ ..... **١٥ - ذَوَقِيَّاتُ قِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ:**

٢٣٤ ..... ١ - حُسْنُ الْخَلْقِ:

٢٣٥ ..... ٢ - مُشَاهَدَةُ النَّعْمَةِ:

٢٣٦ ..... ٣- لَا تَحْمَلِ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا وَسَائِلَ الْمَوَاصِلَاتِ فَوْقَ قَدْرِهَا: ...

٢٣٦ ..... ٤ - دُعَاءُ الرُّكُوبِ:

٢٣٧ ..... ٥ - دُعَاءُ السَّفَرِ:

٢٣٧ ..... ٦ - ذِكْرُ الصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ:

٢٣٨ ..... ٧- التَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ:

٢٣٨ ..... ٨ - الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ عَلَى هَوْنٍ:

٢٣٩ ..... ٩- الرَّحْمَةُ بِالرُّكَّابِ وَالرَّفْقُ بِهِمْ:

٢٣٩ ..... ١٠ - حِزَامُ الْأَمَانِ:

٢٤٠ ..... ١١ - الْأَنْظُمَةُ الْمُرُورِيَّةُ مُلْزِمَةٌ شَرْعًا:

٢٤١ ..... ١٢ - حِفْظُ النَّفْسِ:

٢٤١ ..... ١٣ - إِفْسَاحُ الطَّرِيقِ:

٢٤٢ ..... ١٤- الْوُقُوفُ لِعُبُورِ الْمَشَاةِ:

٢٤٢ ..... ١٥ - غَضُّ الصَّوْتِ:

٢٤٣ ..... ١٦- الْإِتْبَاهُ لِلطَّرِيقِ:

٢٤٣ ..... ١٧ - نَفَقْدُ سَيَّارَتِكَ:

٢٤٣ ..... ١٨ - الْوُقُوفُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ:

٢٤٤ ..... ١٩ - مُسَاعَدَةُ الْأَخْرَيْنَ:

٢٤٧ ..... **١٦ - ذَوَقِيَّاتُ الْإِلْتِقَاءِ:**

٢٤٧ ..... ١ - أَنْ تُقْبَلَ عَلَى أَخِيكَ بِطَرْفِكَ:

٢٤٧ ..... ٢ - مَنْ جَاءَ إِلَيْكَ فَرُخَ إِلَيْهِ:

٢٤٨ ..... ٣ - الشَّارِعُ أَوْ الطَّرِيقُ مَظَانُّ الْإِيْجَازِ:

٢٤٨ ..... ٤ - الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ:

٢٥٠ ..... **١٧ - ذَوَقِيَّاتُ الْهَاتِفِ:**

٢٥٠ ..... ١ - عَدَمُ أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ:

٢٥١ ..... ٢ - اخْتِيَارُ الْوَقْتِ:

٢٥١ ..... ٣ - التَّكَاثُفُ مِنَ الرَّقْمِ:

٢٥١ ..... ٤ - إِجَابَةُ الْمُتَّصِلِ:

٢٥٢ ..... ٥ - ابْدَأْ اتِّصَالَكَ بِالسَّلَامِ وَاخْتِمُهُ بِالسَّلَامِ:

٢٥٣ ..... ٦ - لَا تَسْكُتْ إِذَا رَفَعَتِ السَّمَاعَةُ:

٢٥٣ ..... ٧ - عَرِّفْ بِنَفْسِكَ:

٢٥٣ ..... ٨ - اسْتِعْمَالُ لُغَةِ الْمَشَاعِرِ:

٢٥٤ ..... ٩ - الْأَقْتِصَادُ فِي الْمَكَالِمَاتِ:

- ١٠- لَا تُسْمِعِ الْأَخْرِينَ كَلَامَ الْمُتَّصِلِ أَوْ تَسْجِئِلُهُ دُونَ إِذْنِهِ: ..... ٢٥٥
- ١١- لَا تَسْتَعْمِلِ الْجَوَالَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ: ..... ٢٥٥
- ١٢- اخْذِرِ التَّصْوِيرَ: ..... ٢٥٦
- ١٣- اخْذِرْ نَعْمَةَ الْهَاتِفِ: ..... ٢٥٧
- ١٤- إِغْلَاقُ الْجَوَالِ أَوْ وَضْعُهُ عَلَى وَضْعِ «الصَّامِتِ» عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: ٢٥٧
- ١٥- تَجَنَّبِ الْإِسْفَافِ: ..... ٢٥٧
- ١٦- لَا تَسْتَعْمِلِ هَاتِفَ غَيْرِكَ: ..... ٢٥٨
- ١٧- حَافِظْ عَلَى مَشَاعِرِ غَيْرِكَ: ..... ٢٥٨
- ١٨- تَأَكَّدْ هَلِ الْمُتَّصِلُ بِهِ مُتَفَرِّغٌ لَكَ؟: ..... ٢٥٨
- ١٩- اجْعَلْ نَبْرَةَ صَوْتِكَ مُحَايِدَةً: ..... ٢٥٨
- ٢٠- اعْتِدَالُ الصَّوْتِ: ..... ٢٥٩
- ١٨- ذَوَقِيَّاتُ رَسَائِلِ الْجَوَالِ:** ..... ٢٦٠
- ١- السُّبُّ فِي شَأْنِ الرَّسَالَةِ: ..... ٢٦٠
- ٢- عَدَمُ النَّظَرِ فِي جَوَالَاتِ الْأَخْرِينَ: ..... ٢٦٠
- ٣- اخْذِرْ مِنَ الرَّسَائِلِ السَّيِّئَةِ: ..... ٢٦٠
- ٤- الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ رِسَالَةً مُسِيئَةً: ..... ٢٦٠
- ٥- لَا تَتَجَاهَلْ رَسَائِلَ إِخْوَانِكَ!!: ..... ٢٦١
- ٦- مُرَاعَاةُ الْحَالِ وَالْمَقَامِ: ..... ٢٦٢

## ١٩ - ذَوَقِيَّاتُ الْمَرَّاسَلَةِ الْخَطِيَّةِ: ٢٦٤

- ٢٦٤ ..... ١ - الْعِنَايَةُ بِالْخَطِّ:
- ٢٦٥ ..... ٢ - التَّنْقُ فِي الْكِتَابَةِ:
- ٢٦٧ ..... ٣ - وَضُوحُ الْعِبَارَاتِ:
- ٢٦٧ ..... ٤ - اخْتِيَارُ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ طَابِعَ التَّوَاضِعِ:
- ٢٦٧ ..... ٥ - كِتَابَةُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي صُدُورِ الرَّسَائِلِ:
- ٢٦٨ ..... ٦ - أَنْ تَبْدَأَ بِذِكْرِ اسْمِكَ:
- ٢٦٩ ..... ٧ - أَنْ تَذْكُرَ السَّلَامَ كَامِلًا بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَبِهِ تَخْتَمُ:
- ٢٧٠ ..... ٨ - كِتَابَةُ «أَمَّا بَعْدُ» وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ الْإِبْتِدَائِيِّ:
- ٢٧١ ..... ٩ - قَوْلُ بَعْدُ ( أَمَّا بَعْدُ ) : فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ:

## ٢٠ - ذَوَقِيَّاتُ الْمَجَالِسِ: ٢٧٣

- ٢٧٣ ..... ١ - النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ:
- ٢٧٣ ..... ٢ - اقْصِدْ مَجَالِسَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ:
- ٢٧٤ ..... ٣ - أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ:
- ٢٧٤ ..... ٤ - الْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ:
- ٢٧٤ ..... ٥ - اخْتِيَارُ الْجُلُوسَةِ الْمُنَاسِبَةِ:
- ٢٧٥ ..... ٦ - كَرَاهِيَّةُ قِيَامِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ ؛ لِجُلُوسِ فِيهِ غَيْرُهُ:
- ٢٧٦ ..... ٧ - التَّفْسُخُ فِي الْمَجَالِسِ:

- ٢٧٨ ..... ٨ - عَدَمُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ:
- ٢٧٨ ..... ٩ - التَّحَلِّيُّ بِآدَابِ الْمَجَالِسِ:
- ٢٧٩ ..... ١٠ - الْحَذَرُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِي الْخَيْرِ:
- ٢٧٩ ..... ١١ - عَدَمُ التَّقَدُّمِ بِحَضْرَةِ الْأَكَابِرِ:
- ٢٨٠ ..... ١٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَجْلِسُ عَامِرًا بِذِكْرِ اللَّهِ:
- ٢٨١ ..... ١٣ - الْأَسْتِفَادَةُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ:
- ٢٨١ ..... ١٤ - إِحْتِرَامُ الْكَبِيرِ وَتَوْقِيرُهُ:
- ٢٨٢ ..... ١٥ - تَرْكُ التَّجَشُّؤِ فِي الْمَجَالِسِ:
- ٢٨٢ ..... ١٦ - النَّهْيُ عَنِ التَّسْمَعِ لِلْآخِرِينَ:
- ٢٨٣ ..... ١٧ - النَّهْيُ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ - إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً - بِدُونِ إِذْنِ الثَّلَاثِ:
- ٢٨٣ ..... ١٨ - عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلسَّفَلَةِ:
- ٢٨٣ ..... ١٩ - تَعَاْفَلْ عَمَّا تَكَرَّهُ مِنْ جَلِيسِكَ:
- ٢٨٤ ..... ٢٠ - لَا تُؤْذِ جَلِيسَكَ بِالذُّخَانِ:
- ٢٨٤ ..... ٢١ - ادْفَعْ الْأَذِيَّةَ عَنِ أَهْلِ الْمَجْلِسِ:
- ٢٨٥ ..... ٢٢ - عَدَمُ السُّخْرِيَّةِ بِشَخْصٍ أَوْ بِقَوْمٍ:
- ٢٨٥ ..... ٢٣ - إِنْكَارُ مَا يَقَعُ فِي الْمَجْلِسِ:
- ٢٨٦ ..... ٢٤ - عَدَمُ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ:
- ٢٨٦ ..... ٢٥ - كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ:

- ٢٨٨ ..... ٢١ - ذَوَقِيَّاتُ السَّلَامِ:
- ٢٨٨ ..... \* إِفْشَاءُ السَّلَامِ:
- ٢٨٨ ..... ١ - السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ:
- ٢٨٩ ..... ٢ - كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ:
- ٢٨٩ ..... ٣ - كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ:
- ٢٩٠ ..... ٤ - مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ:
- ٢٩٣ ..... ٥ - حُكْمُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ:
- ٢٩٥ ..... ٦ - مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟:
- ٢٩٦ ..... ٧ - إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمَعْ:
- ٢٩٦ ..... ٨ - اسْتِعْمَالُ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ:
- ٢٩٧ ..... ٩ - الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ:
- ٢٩٧ ..... ١٠ - عَدَمُ قَوْلِ عَلَيْنِكَ السَّلَامِ ابْتِدَاءً:
- ٢٩٧ ..... ١١ - أَنْ يُكْرَّرَ السَّلَامُ ثَلَاثًا:
- ٢٩٨ ..... ١٢ - أَنْ يُحْرَصَ عَلَى إِقَاءِ السَّلَامِ كَامِلًا:
- ٢٩٨ ..... ١٣ - تَعْمِيمُ السَّلَامِ:
- ٢٩٩ ..... ١٤ - عَدَمُ بَدْءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ:
- ٢٩٩ ..... ١٥ - رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِ (وَعَلَيْكُمْ):
- ٣٠٠ ..... ١٦ - جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى أَخْلَاطٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ:



- ١٧ - عَدَمُ التَّشْبِيهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحِيَّتِهِمْ: ..... ٣٠٠
- ١٨ - جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَرُدُّهُ بِالْإِشَارَةِ: ..... ٣٠١
- ١٩ - السَّلَامُ عَلَى قَارِيِ الْقُرْآنِ وَمُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ: ..... ٣٠٣
- ٢٠ - كَرَاهِيَةُ السَّلَامِ عَلَى الْمُتَخَلِّيِّ: ..... ٣٠٣
- ٢١ - جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَدِّنِ وَالْأَكِلِ: ..... ٣٠٤
- ٢٢ - السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ: ..... ٣٠٥
- ٢٣ - إِعَادَةُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ: ..... ٣٠٦
- ٢٤ - تَقْدِيمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عَلَى السَّلَامِ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ: ..... ٣٠٦
- ٢٥ - كَرَاهِيَةُ السَّلَامِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: ..... ٣٠٧
- ٢٦ - خَفْضُ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْأَيْقَاطِ فِي مَوْضِعِ نِيَامٍ: ..... ٣٠٧
- ٢٧ - اسْتِحْبَابُ تَبْلِيغِ السَّلَامِ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ: ..... ٣٠٨
- ٢٨ - السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ: ..... ٣٠٨
- ٢٩ - السَّلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: ..... ٣٠٩
- ٣٠ - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُبْتَدِعَةِ: ..... ٣١٠
- ٣١ - إِقَاءُ السَّلَامِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ: ..... ٣١١
- ٢٢ - ذَوَقِيَّاتُ الْمَصَافِحَةِ: ..... ٣١٣
- ١ - الْمَصَافِحَةُ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ: ..... ٣١٣
- ٢ - إِذَا صَافَحَكَ أَخُوكَ فَلَا تَتْرُكْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتْرُكَ يَدَكَ: ..... ٣١٣

- ٣ - اخذِرْ مِنْ مُصَافِحَةِ النَّسَاءِ: ..... ٣١٤
- ٤ - احرصْ عَلَى التَّبَسُّمِ لِأَخِيكَ أَثْنَاءَ السَّلَامِ: ..... ٣١٥
- ٢٣- ذَوَقِيَّاتُ الضِّيَافَةِ:** ..... ٣١٧
- أ - ذَوَقِيَّاتُ الضِّيْفِ:** ..... ٣١٧
- ١ - وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ: ..... ٣١٧
- ٢ - الحُضُورُ فِي الوَقْتِ المُحَدَّدِ: ..... ٣١٧
- ٣ - تَقْدِيمُ السَّلَامِ قَبْلَ الإِسْتِئْذَانِ: ..... ٣١٨
- ٤ - اجْلِسْ حَيْثُ أَجْلَسَكَ القَوْمُ ، أَوْ حَيْثُ انْتَهَى بِكَ المَجْلِسُ: ..... ٣١٨
- ٥ - عَدَمُ الجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا: ..... ٣١٨
- ٦ - لا تُكُنْ مُهَنْدِسًا: ..... ٣١٨
- ٧ - لا تُكُنْ ذَا مَسْعَبَةٍ: ..... ٣١٩
- ٨ - لا تَحِيَّ مَلِيءَ البَطْنِ: ..... ٣١٩
- ٩ - لا تَتَّبِعْ دَعْوَةَ التَّجْمُلِ: ..... ٣١٩
- ١٠ - لا تَسْأَلْ عَن شَيْءٍ غَيْرِ القِبْلَةِ وَمَكَانِ قِضَاءِ الحَاجَةِ: ..... ٣١٩
- ١١ - لا تَسْتَعْجِلْ صَاحِبَ الضِّيَافَةِ: ..... ٣٢٠
- ١٢ - إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاحْذِرْ أُمُورًا: ..... ٣٢٠
- ١٣ - لا تَسْأَلْ عَنِ الطَّعَامِ: ..... ٣٢١
- ١٤ - شُكْرُ المُضِيْفِ: ..... ٣٢٢

- ٣٢٢ ..... ١٥ - الْإِنْتِشَارُ بَعْدَ الطَّعَامِ:
- ٣٢٢ ..... ١٦ - الْإِسْتِذَانُ لِلخُرُوجِ:
- ٣٢٤ ..... **ب - ذَوَقِيَّاتُ الْمُضِيْفِ :**
- ٣٢٤ ..... **مَنْ ذَوَقِيَّاتِ الْمُضِيْفِ مَا يَأْتِي :**
- ٣٢٤ ..... ١ - التَّجْمُلُ لِلأُضْيَافِ:
- ٣٢٤ ..... ٢ - الْإِسْتِعْدَادُ لِلضُّيُوفِ:
- ٣٢٤ ..... ٣ - إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ:
- ٣٢٥ ..... ٤ - حُسْنُ الْإِسْتِقْبَالِ:
- ٣٢٥ ..... ٥ - لِيُعَمَّ النَّاسَ كَرَمُكَ:
- ٣٢٥ ..... ٦ - لَا تَسْأَلْ ضَيْفَكَ عَن حَاجَتِهِ ابْتِدَاءً:
- ٣٢٦ ..... ٧ - مِبَاسِطَةُ الضَّيْفِ:
- ٣٢٦ ..... ٨ - جَوَازُ التَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ:
- ٣٢٧ ..... ٩ - كُنْ كَرِيماً:
- ٣٢٧ ..... ١٠ - إِذَا تَأَخَّرَ الطَّعَامُ ، فَأَعْطِ ضَيْفَكَ مَا يُسْكِنُ جُوعَهُ:
- ٣٢٧ ..... ١١ - خِدْمَةُ الضَّيْفِ:
- ٣٢٨ ..... ١٢ - عَدَمُ انْتِظَارِ مَنْ تَبَاطَأَ أَوْ تَأَخَّرَ:
- ٣٢٨ ..... ١٣ - حَتَّى الضَّيْفِ عَلَى الْأَكْلِ:
- ٣٢٩ ..... ١٤ - لَا تَمْدَحِ الطَّعَامَ:

- ٣٢٩ ..... ١٥ - لَا تُحَدِّقُ فِي وُجُوهِ الْأَكِلِينَ:
- ٣٢٩ ..... ١٦ - لَا تُظْهِرِ الْمِلَالَةَ مِنْ ضَيْفِكَ:
- ٣٢٩ ..... ١٧ - لَا تُسْتَخْدِمُ ضَيْفَكَ:
- ٣٣٠ ..... ١٨ - تَوَدِّعُ الضَّيْفِ:
- ٣٣١ ..... **مِنْ مَشَاةِ النَّبُوءَةِ:**
- ٣٣٢ ..... **٢٤ - ذَوَقِيَّاتُ الطَّعَامِ:**
- ٣٣٢ ..... ١ - غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ:
- ٣٣٢ ..... ٢ - التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ:
- ٣٣٣ ..... ٣ - انْتِظَارُ الطَّعَامِ الْحَارِّ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ:
- ٣٣٣ ..... ٤ - يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّغِيرِ:
- ٣٣٣ ..... ٥ - عَدَمُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ:
- ٣٣٥ ..... ٦ - الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ:
- ٣٣٥ ..... ٧ - الْأَكْلُ مِمَّا يَلِي الْأَكْلَ:
- ٣٣٥ ..... ٨ - عَدَمُ الْأَكْلِ مِنَ الْوَسَطِ:
- ٣٣٦ ..... ٩ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى:
- ٣٣٦ ..... ١٠ - عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَامِ:
- ٣٣٦ ..... ١١ - اخْتِيَارُ الْأَلْفَازِ الْمُنَاسِبَةِ:
- ٣٣٧ ..... ١٢ - تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ:

- ١٣ - عَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْأَكْلِ: ..... ٣٣٧
- ١٤ - عَدَمُ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ: ..... ٣٣٧
- ١٥ - لَزُومُ التَّوَاضُعِ: ..... ٣٣٨
- ١٦ - عَدَمُ خَلْطِ النَّوَى وَالْقَشْرِ فِي الطَّعَامِ: ..... ٣٣٩
- ١٧ - عَدَمُ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا: ..... ٣٣٩
- ١٨ - رَفْعُ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ: ..... ٣٤٠
- ١٩ - الْإِعْتِدَالُ فِي الطَّعَامِ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ: ..... ٣٤١
- ٢٠ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْأَكْلِ: ..... ٣٤٢
- ٢١ - غَسْلُ الْفَمِ وَالْمُضْمَضَةِ بَعْدَ الْأَكْلِ: ..... ٣٤٢
- ٢٢ - تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ: ..... ٣٤٢
- ٢٣ - اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ بَعْدَ الطَّعَامِ: ..... ٣٤٣
- ٣٤٤ ..... **مِنْ وَحْيِ الْقُرْآنِ:**
- ٢٥- **ذَوَقِيَّاتُ الْحَدِيثِ:** ..... ٣٤٥
- ١ - الْإِخْتِصَارُ وَالْإِيْجَازُ: ..... ٣٤٥
- ٢ - طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَأَنْبِسَاطُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ: ..... ٣٤٦
- ٣ - الْحَدِيثُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى: ..... ٣٤٧
- ٤ - تَرْكُ التَّعَالِي فِي الْخِطَابِ: ..... ٣٤٧
- ٥ - قَدَمٌ بِمُقَدِّمَةٍ بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِكَ: ..... ٣٤٨

- ٦ - الْكَلَامُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ: ..... ٣٤٩
- ٧ - انْتِقَاءُ الْكَلِمَاتِ: ..... ٣٥١
- ٨ - عَدَمُ سَبْقِ الْكَبِيرِ بِالْحَدِيثِ: ..... ٣٥٢
- ٩ - خَفْضُ الصَّوْتِ: ..... ٣٥٣
- ١٠ - حُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ: ..... ٣٥٤
- ١١ - عَدَمُ مُنَازَعَةِ الرَّجُلِ حَدِيثَهُ: ..... ٣٥٤
- ١٢ - لَا تَسْتَأْثِرُ بِالْحَدِيثِ: ..... ٣٥٥
- ١٣ - تَجَنُّبُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّفْسِ: ..... ٣٥٥
- ١٤ - اسْتِعْمَالُ التَّلْمِيحِ أَحْيَانًا: ..... ٣٥٦
- ١٥ - عَدَمُ الْإِلْحَاحِ فِي الْحَدِيثِ: ..... ٣٥٧
- ١٦ - عَدَمُ الْإِسْتِمَاعِ لِأَحَادِيثِ الْآخَرِينَ دُونَ إِذْنِهِمْ: ..... ٣٥٨
- ١٧ - الْجَوَابُ الْحَسَنُ: ..... ٣٥٩
- ١٨ - الرَّفْضُ الْحَسَنُ: ..... ٣٦٠
- ١٩ - تَرْكُ الْإِسْتِرْسَالِ فِي الْحَدِيثِ حَالَ الْعَضْبِ: ..... ٣٦٠
- ٢٠ - لَا تُكْثِرِ الْحَلْفَ: ..... ٣٦١
- ٢١ - لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ: أَنْتَ مُخْطِئٌ: ..... ٣٦١
- ٢٢ - اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ: ..... ٣٦٢
- ٢٣ - إِخْفَاءُ النَّصِيحَةِ: ..... ٣٦٣

٢٤ - التَّسَبُّتُ وَتَمَحِيصُ الْأَقْوَالِ: ..... ٣٦٣

٢٥ - عَدَمُ الْقِيَامِ عَنِ الْمُتَحَدِّثِ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ حَدِيثُهُ: ..... ٣٦٤

٢٦ - ذَوَقِيَّاتُ الشُّكْرِ: ..... ٣٦٦

مِنْ مَشَاكَاةِ النَّبُوءَةِ: ..... ٣٦٨

٢٧ - ذَوَقِيَّاتُ الْعَطَاسِ: ..... ٣٦٩

١ - تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَالَ الْعَطَاسِ: ..... ٣٦٩

٢ - غَضُّ الصَّوْتِ وَخَفْضُهُ: ..... ٣٧٠

٣ - عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي إِخْرَاجِ الْعَطْسَةِ: ..... ٣٧٠

٤ - تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ: ..... ٣٧٠

٥ - مِنْ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ لَا يُشَمَّتُ: ..... ٣٧٥

٦ - الدُّعَاءُ لِلْكَافِرِ إِذَا عَطَسَ: ..... ٣٧١

٧ - تَشْمِيْتُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ: ..... ٣٧١

٨ - التَّشْمِيْتُ ثَلَاثًا: ..... ٣٧٢

٩ - قَوْلُ: «شَفَاكَ اللَّهُ» بَعْدَ الثَّلَاثَةِ: ..... ٣٧٣

٢٨ - ذَوَقِيَّاتُ التَّتَّائُبِ: ..... ٣٧٥

٢٩ - ذَوَقِيَّاتُ الْمِرَاحِ: ..... ٣٧٨

١ - لُزُومُ الصَّدْقِ: ..... ٣٧٨

٢ - عَدَمُ أَخْذِ مَتَاعِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْمِرَاحِ: ..... ٣٧٨

- ٣ - عَدَمُ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ عَلَى وَجْهِ الْمِزَاحِ: ..... ٣٧٩
- ٤ - لَا تَمْزُحُ بِالسَّلَاحِ: ..... ٣٧٩
- ٥ - لَا تَمْزُحُ مَعَ غَيْرِ الْمَحَارِمِ: ..... ٣٨٠
- ٦ - الْاِقْتِصَادُ فِي الْمِزَاحِ: ..... ٣٨٠
- ٧ - اخْتِيَارُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ: ..... ٣٨١
- ٨ - أَلَّا يَكُونَ فِي الْمِزَاحِ إِيْدَاءٌ لِلغَيْرِ: ..... ٣٨١
- ٩ - الْبُعْدُ عَنِ السُّخْرِيَّةِ: ..... ٣٨٢
- ١٠ - أَلَّا تُمَازِحَ غَيْرَ جَنَسِكَ: ..... ٣٨٢
- ١١ - أَنْ تُشْعِرَ مَنْ تَمَازَحَهُ بِحُبِّكَ وَوُدِّكَ لَهُ: ..... ٣٨٣
- ١٢ - أَلَّا تَسْتَرْسِلَ فِي مِزَاحِ الْعَدُوِّ: ..... ٣٨٤
- ١٣ - أَلَّا يَكُونَ فِيهِ غَيْبَةٌ: ..... ٣٨٥
- ١٤ - أَلَّا يَمْزُحَ الْعُلَمَاءُ أَمَامَ الْعَامَّةِ: ..... ٣٨٥
- ١٥ - أَلَّا يَكُونَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ: ..... ٣٨٦
- ٣٨٨ ..... **مِنْ مَشْكَاتِ الصَّحَابَةِ :**
- ٣٨٩ ..... **٣٠ - ذَوَقِيَّاتُ الْعِتَابِ :**
- ٣٨٩ ..... **وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْعِتَابِ مَا يَأْتِي :**
- ١ - الرِّفْقُ: ..... ٣٨٩
- ٢ - دَعِ الْعِتَابَ سَاعَةَ الْغَضَبِ: ..... ٣٨٩



## ذَوَقِيَّاتٌ

- ٤٨٩ —————
- ٣ - مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الْأَكْبَارِ: ..... ٣٩٠
- ٤ - قِلَّةُ الْعِتَابِ: ..... ٣٩٠
- ٥ - عَدَمُ الْإِسْتِقْصَاءِ: ..... ٣٩١
- دُرْرٌ: ..... ٣٩٣

## ٣١ - ذَوَقِيَّاتُ الْإِعَارَةِ:

- ١ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَارِيَةِ: ..... ٣٩٤
- ٢ - عَدَمُ حَبْسِ الْعَارِيَةِ: ..... ٣٩٥
- ٣ - لَا تُعْرِ الْعَارِيَةَ لِغَيْرِكَ: ..... ٣٩٥
- ٤ - أَرْجِعِ الْعَارِيَةَ بِنَفْسِكَ: ..... ٣٩٦
- ٥ - شُكْرُ الْمَعِيرِ: ..... ٣٩٦
- مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ: ..... ٣٩٨

## ٣٢ - ذَوَقِيَّاتُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

- فَمَنْ ذَوَقِيَّاتُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَا يَأْتِي: ..... ٣٩٩
- ١ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فِي وَقْتٍ لَا يَشْتُقُّ عَلَيْهِ: ..... ٣٩٩
- ٢ - مُهَاتِفَةُ الْمَرِيضِ بِقُدُومِكَ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ: ..... ٤٠٠
- ٣ - النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ: ..... ٤٠٠
- ٤ - لَا تَتَأَخَّرْ عَنْ زِيَارَةِ أَخِيكَ: ..... ٤٠١
- ٥ - الْمَرِيضُ يُعَادُ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا: ..... ٤٠١

- ٦ - جَوَازُ عِيَادَةِ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ : ..... ٤٠١
- ٧ - جَوَازُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ : ..... ٤٠٢
- ٨ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاقِدَ الْوَعْيِ : ..... ٤٠٢
- ٩ - الْعِيَادَةُ حَتَّى وَلَوْ مِنْ وَجَعٍ خَفِيفٍ : ..... ٤٠٣
- ١٠ - يَحْسُنُ سُؤَالَ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْهُ : ..... ٤٠٣
- ١١ - الْقُعُودُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ : ..... ٤٠٣
- ١٢ - سُؤَالَ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ : ..... ٤٠٤
- ١٣ - التَّنْفِيسُ فِي أَجْلِ الْمَرِيضِ : ..... ٤٠٤
- ١٤ - تَبَشِيرُ الْمَرِيضِ بِثَوَابِ الْمَرَضِ : ..... ٤٠٥
- ١٥ - وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ : ..... ٤٠٦
- ١٦ - مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ مِنَ الدُّعَاءِ : ..... ٤٠٦
- أ - لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : ..... ٤٠٧
- ب - «اللَّهُمَّ اشْفِ... فَلَنَا» مَرَّةً أَوْ ثَلَاثَ مَرَارٍ : ..... ٤٠٧
- ج - «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سَبْعَ مَرَّاتٍ : ..... ٤٠٨
- ١٧ - عَدَمُ تَطْوِيلِ الْمُكْثِ عِنْدَ الْمَرِيضِ : ..... ٤٠٨
- ١٨ - وَصِيَّةُ أَهْلِ الْمَرِيضِ بِالصَّبْرِ عَلَى خِدْمَتِهِ : ..... ٤٠٨
- ١٩ - تَكَرَّرُ الزِّيَارَةِ : ..... ٤٠٨
- ٤٠٩ ..... **جَوَاهِرُ:**

## ٣٣ - ذَوَقِيَّاتُ الْبُيُوتِ :

- ٤١٠ ..... ١ - يُبَاحُ التَّوَسُّعُ فِي الْبُنْيَانِ :
- ٤١٠ ..... ٢ - ذَكَرُ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ :
- ٤١١ ..... ٣ - التَّسْوُوكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ :
- ٤١٢ ..... ٤ - صَلَاةُ الرَّائِبَةِ فِي الْبَيْتِ :
- ٤١٢ ..... ٥ - ذَكَرُ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ :
- ٤١٥ ..... ٦ - ذَكَرُ اللَّهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ :
- ٤١٣ ..... ٧ - غَلَقُ الْبَابِ ، وَإِدْخَالُ الصَّبِيَّةِ عِنْدَ الْمَغْرِبِ :
- ٤١٣ ..... ٨ - مُسَاعَدَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي عَمَلِ الْبَيْتِ :
- ٤١٥ ..... ٩ - إِشَاعَةُ حُلُقِ الرَّفْقِ فِي الْبَيْتِ :
- ٤١٦ ..... عَقِيْقُ :

## ٣٤ - ذَوَقِيَّاتُ زَوْجِيَّةٍ :

## أ - ذَوَقِيَّاتُ الزَّوْجِ :

- ٤١٧ ..... ١ - أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ امْرَأَةٌ :
- ٤١٨ ..... ٢ - أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ :
- ٤١٨ ..... ٣ - حُقُوقُ الزَّوْجَةِ وَالْغَيْرَةِ عَلَيْهَا :
- ٤١٩ ..... ٤ - أَنْ يُدَارِيَهَا وَيَسَايِرَ عَوَجَهَا :
- ٤٢١ ..... ٥ - أَنْ يُرْفُقَ بِهَا :

- ٦ - أَنْ يَتَعَاْفَلَ عَنِ بَعْضِ الْأُمُورِ: ..... ٤٢١
- ٧ - أَنْ يُعْفَفَهَا: ..... ٤٢٢
- ٨ - الرَّفْقُ بِالنِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَّ: ..... ٤٢٣
- ب - ذَوَقِيَّاتُ الزَّوْجَةِ:** ..... ٤٢٥
- ١ - أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَتِهِ: ..... ٤٢٥
- ٢ - أَنْ تَقُومَ عَلَى أَوْلَادِهِ: ..... ٤٢٦
- ٣ - لَا تَأْذُنُ لِأَحَدٍ بِدُخُولِ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ: ..... ٤٢٧
- ٤ - إِلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ: ..... ٤٢٨
- ٥ - إِلَّا تُكَلِّفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ: ..... ٤٢٨
- ٦ - أَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ، فَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ: ..... ٤٢٩
- ٧ - أَنْ تَصُونَ عَرْضَهُ: ..... ٤٣٠
- ٨ - أَنْ تَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِيهِ: ..... ٤٣١
- ٩ - أَنْ تُعِينَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ: ..... ٤٣١
- ١٠ - إِلَّا تَطْلُبَ الطَّلَاقَ لِعَيْرِ حَاجَةٍ: ..... ٤٣٢
- ١١ - إِلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ: ..... ٤٣٣
- ١٢ - أَنْ تُحْيِيَهُ إِذَا دَعَاهَا: ..... ٤٣٥
- ١٣ - أَنْ تَحْفَظَ سِرَّهُ: ..... ٤٣٤
- ..... ٤٣٧ **أَزْهَارُ:**

٤٣٨ ..... ٣٥ - ذَوَقِيَّاتُ الْجَمَاعِ :

٤٣٩ ..... وَمِنْ ذَوَقِيَّاتِ الْجَمَاعِ مَا يَأْتِي :

٤٣٩ ..... ١ - إِخْلَاصُ النِّيَّةِ :

٤٣٩ ..... ٢ - الْعِنَايَةُ بِالنَّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ :

٤٤٠ ..... وَمِنْ التَّزْيِينِ مَا يَلِي :

٤٤٠ ..... أ - تَنْظِيفُ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ :

٤٤٠ ..... ب - اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ :

٤٤١ ..... ج - اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ :

٤٤١ ..... ٣ - إِخْرَاجُ الْأَطْفَالِ مِنْ مَكَانِ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجَيْنِ :

٤٤٢ ..... ٤ - تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ :

٤٤٣ ..... ٥ - عَلَيْكَ بِلِسَانِهَا :

٤٤٤ ..... ٦ - لَا تَنْسَ الدُّعَاءَ الْوَارِدَ قَبْلَ الْجَمَاعِ :

٤٤٤ ..... ٧ - التَّجَرُّدُ عِنْدَ الْجَمَاعِ :

٤٤٥ ..... ٨ - أَنْ يَأْتِيَ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْجَمَاعِ :

٤٤٥ ..... ضَوَابِطُ الْجَمَاعِ مَا يَأْتِي :

٤٤٥ ..... أ - أَنْ يَكُونَ فِي فِتْرَةِ الطُّهْرِ لِلْمَرْأَةِ :

٤٤٨ ..... ب - أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْوَلَدِ :

٤٥٠ ..... ٩ - أَنْ يَأْتِيَهَا عَلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ :

- ١٠ - الْوُضُوءُ لِمَنْ أَرَادَ الْعُودَ: ..... ٤٥١
- ١١ - وَجُوبُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ: ..... ٤٥١
- أ - التَّقَاءُ الْحَتَانَيْنِ: ..... ٤٥١
- ب - خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَلَوْ لَمْ يَلْتَقِ الْحَتَانَانِ: ..... ٤٥٢
- ١٢ - كَيْفِيَّةُ الْغَسْلِ: ..... ٤٥٢
- ١٣ - اِغْتِسَالُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ: ..... ٤٥٣
- ١٤ - تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ مَا يَدُورُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: ..... ٤٥٤
- مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ: ..... ٤٥٦
- الفَهْرَسُ : ..... ٤٥٧

